جامعة عبد الرحمن ميرة ـ بجاية ـ

كلية الحقوق والعلوم السياسية

# الحماية الجزائية لمركز الزوج في قانون العقوبات الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

فرع القانون الخاص

تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية

إعداد الطالبة:

**براهمي مروة**

تحت إشراف الدكتور:

**طباش عز الدين**

لجنة المناقشة:

| | | |
|---|---|---|
| ـ د/ أيت شاوش دليلة | أستاذة محاضرة «أ» جامعة بجاية | رئيسة |
| ـ د/ طباش عز الدين | أستاذ محاضر «أ» جامعة بجاية | مشرفاً ومقرراً |
| ـ د/ جبيري نجمة | أستاذة مساعدة «أ» جامعة بجاية | ممتحنة |

تاريخ المناقشة: 2019/07/02

*"إني رأيتُ أنّه لا يكتب إنساناً كتاباً في يومه إلا قال في غده: لو غُيِّر هذا لكان أحسن، ولو زيد كذا لكان يُستحسن، ولو قُدِم هذا لكان أفضل، ولو تُرِك هذا لكان أجمل...*

*وهذا من أعظم العِبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر".*

"القاضي عبد الرحيم البيساني"

أهـــــدي هذا البحث

إلى من سعى وشقي لأنعم بالراحة والهناء

إلى من لم يبخل عني يوماً بشيء

إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهّد لي طريق العلم

إلى سندي في الحياة والنور الذي ينير لي درب النجاح "والدي العزيز".

وإلى من أرضعتني الحب والحنان

إلى رمز الحب وبلسم الشفاء

إلى سر الوجود ومنبع الحياة "والدتي الحبيبة".

كما أهدي هذه المذكرة إلى كل مَن علمني حرفاً، وإلى كل مَن أضاء بعلمه عقل غيره، وإلى كل طالب علم يسعى إلى اكتساب المعرفة وتزويد رصيده العلمي، المعرفي والثقافي.

# شكر وتقدير

يقول الله ـ عز وجل ـ : "لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ".

أشكر الله تعالى الذي وفقني في إعداد هذه المذكرة، فالحمدلله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى الدكتور "طباش عزالدين" الذي كان لي نِعم الموجه على مساعداته ونصائحه ودعمه وتوجيهاته المستمرة التي كان لها الأثر الكبير في إنجاز هذا البحث، و أود أن أشكر كل من قدم لي دعما أو نصيحة أو مساعدة في سبيل إنجاز هذا العمل، وأخص بالذكر الأساتذة الأفاضل: بودريوة عبد الكريم، خلفي عبد الرحمن، فوناس سهيلة، مقنانة مبروكة وبويحيى جمال.

أخيراً، أشكر والدَيَّ الكريمين ـ أطال الله أعمارهما ـ ، الذيْن لم يبخلا عليّا بالدعم والنصيحة، والذيْن كانا ولايزالا سنداً لي وحافزاً للنجاح والتفوّق.

# قائمة المختصـرات

## أولا: باللغة العربية

- ج ج د ش: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

- ج ر: الجريدة الرسمية

- ج: الجزء

- د س ن: دون سنة النشر

- ص ص: من الصفحة إلى الصفحة

- ص: الصفحة

- ط: الطبعة

- ق إ ج: قانون الإجراءات الجزائية

- ق إ م إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية

- ق ع: قانون العقوبات

## ثانيا: باللغة الفرنسية

Art : Article

N° : Numéro

Op.Cit : Ouvrage Précédemment Cité

P : Page

PP : De la page jusqu'à la page

# مقدمة

يعتبر عقد الزواج من أهم العقود التي يبرمها الانسان في حياته، وأعظمها أثرا، وأعلاها منزلةً وقدراً، به تنتظم الحياة ويتحقق العفاف والإحصان، وبفضله تتكون الأسرة التي هي أساس المجتمع الإنساني، والخلية الأولى فيه، وأجمل ما قيل في وصف الزواج أنه عقد بين قلبين، ووصل بين نفسين، ومزج بين روحين، وفي الأخير تقريب بين جسمين[1]، فهو منّة الله على عباده، ومن أعظم النعم التي أنعم بها عليهم، يقول عز وجل:﴿ ***وَاللهُ جَعَلَ لَكُمْ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً وَجَعَلَ لَكُمْ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً***﴾[2].

ينشأ عن الزواج ارتباط معنوي ومادي بين الزوجين يهدف إلى تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة ويسودها الاستقرار والسكينة، ويتوقف نجاح العلاقة الزوجية على مدى حسن معاشرة كل طرف للآخر ومدى معاملته له بالحسنى والمعروف واحترام كل منهما لحقوق الآخر وأداء واجباته على أكمل وجه، فإذا كانت العلاقة مبنية على التفاهم والاحترام والصدق والإخلاص، ساهم ذلك في الحد من مظاهر النشوز والتصادم، وحال دون تسلل الخلافات والمشاحنات بين الزوجين، فتقوى بينهما أواصر الألفة والمحبة، ويسود الوفاق ويزول الشقاق، يقول الله تعالى: ﴿ ***وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً***﴾[3].

كان لابد من تنظيم العلاقة بين الزوجين وضبطها ومنحها الأولوية والرعاية اللازمة تحقيقاً للاستقرار الاسري والاجتماعي، ولقد أولت المواثيق والاعلانات الدولية اهتماما بالغا لهذه العلاقة باعتبارها الأساس الذي تُبنى عليه الأسرة، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[4] والعهد الدولي

---

[1]– أحمد طالب الإبراهيمي، آثار الإمام محمد البشير الإبراهيمي، ج03: عيون البصائر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1997، ص297.

[2]– سورة النحل، الآية 72.

[3]– سورة الروم، الآية 21.

[4]– تنص المادة 1/16 من القرار رقم 217 ألف (د–3) مؤرخ في 10 ديسمبر 1948، صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، يتضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على: "***للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج، حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس او الدين، ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله***"، متوافر عبر الموقع الالكتروني: https://www.oic-iphrc.org/ar/data/docs/legal_instruments/Basic_IHRI/775283.pdf

الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[1]، وفي المقابل، لم يقصر المشرع الجزائري في العناية والاهتمام بنظام الزواج، حيث حرص على تنظيم أحكامه وآدابه، ووضع له ضوابط وأصول، وأوجب حقوقاً والتزامات تقع على عاتق الزوجين لتستقيم أمورهما، فعرّف الزواج بموجب المادة الرابعة من قانون الأسرة[2] كما يلي: "***الزواج هو عقد رضائي يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي، من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب***".

حظيت الرابطة الزوجية باهتمام وحماية من قبل المشرع الجزائري، إلا أن ما يحتاج إليه طرفيها هو الحماية الجزائية التي تعتبر الوسيلة الأكثر فعالية لضمان حقوق كليهما، نظرا لما قد يطرأ بينهما من مشاكل قد تؤدي في الكثير من الأحيان إلى تدخل القضاء، رغم أن العلاقة الزوجية خاصة في المجتمع الجزائري تتسم بخصوصية، إذ يجتابها نوع من السرية والتحفظ، مما يشكل عائقا يحول دون حمايتها، ذلك أنها لا تسمح بتدخل القانون في نطاقها، فأصبحت تلك الخصوصية حاجزا أمام تجريم بعض السلوكيات التي تقع في إطار العلاقة الزوجية، والتي كانت السبب في عدم ظهور بعض الجرائم إلاّ حديثا، إذ يفضل الكثير من الأزواج إبقاء مشاكلهم العائلية طي الكتمان وحلها ودياً بدلاً من اللجوء إلى القضاء، حمايةً للرابطة الزوجية وحفاظاً على الأسرار العائلية والخوف من الفضيحة وفقدان الزوج، إلى جانب أسباب أخرى عديدة؛ هذا ما دفعنا إلى اختيار هذا الموضوع، ذلك أن الجرائم الزوجية إذا ما استفحلت فإنها تشكل خطورة على المجتمع، فهي تهدد الأسرة بالتفكك والانهيار وتولد آثاراً سلبية تعود على الزوجين والأولاد وعلى المجتمع ككل، حيث أن جزء كبير من الجرائم التي تفشت في المجتمع الجزائري، له علاقة بالرابطة الزوجية، بسبب جهل الكثير من الأزواج لحقوقهم وواجباتهم، بالإضافة إلى كون السبب الأول في انحراف الأبناء وعرضتهم للآفات الاجتماعية يعود إلى سوء المعيشة التي يعيشونها داخل الأسر بسبب ما يرونه وما يشهدونه من شقاقات

---

[1]– تنص المادة 4/23 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 2200 ألف (د–21) مؤرخ في 16 ديسمبر 1966، والذي دخل حيز النفاذ 23 مارس 1976، وافقت عليه ج ج د ش بموجب القانون رقم 89–08 مؤرخ في 25 أبريل 1989، ج ر عدد 17، صادر في 26 أبريل 1989 على: "***تتخذ الدول الأطراف في هذا العهد التدابير المناسبة لكفالة تساوي حقوق الزوجين وواجباتهما لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله...***".

[2]– قانون رقم 84–11 مؤرخ في 9 يونيو 1984، يتضمن قانون الأسرة، ج ر عدد 24، صادر في 12 يونيو 1984، معدل ومتمم بالأمر رقم 05–02 مؤرخ في 27 فبراير 2005، ج ر عدد 15، صادر في 27 فبراير 2005.

وشجارات تقع بين الأزواج، ناهيك عن حساسية وأهمية هذا الموضوع نظراً لتعزيز مركز الزوج من خلال منحه امتيازات تصل في بعض الأحيان الى حد إعفائه من العقاب اذا ما ارتكب جريمة، لمجرد أنه يتمتع بصفة الزوجية هذا من جهة، ومن جهة أخرى وحمايةً للزوج الآخر فقد تؤدي هذه الصفة الى تشديد العقوبة لأن الضحية هو زوجه، فالمشرع الجزائري أضفى خصوصية على الجرائم المرتكبة بين الأزواج وتعامل معها بعناية شديدة نظرًا لخصوصية العلاقة بين الزوجين.

سوف نقوم من خلال هذه المذكرة بتسليط الضوء على هذه الخصوصية وتبيان مدى فعالية النصوص القانونية التي وضعها المشرع الجزائري في حماية حقوق الزوجين من الناحية الجزائية، إلى جانب إبراز مواضع القصور في هذا الصدد؛ وبناءً على ما سبق ذكره، نطرح الإشكال التالي: ***ما مدى توفيق المشرع الجزائري في توفير الحماية لمركز الزوج في قانون العقوبات؟***

سنحاول الإجابة عن هذه الإشكالية بتقسيم المذكرة إلى فصلين، نتناول من خلالهما الحماية الجزائية لواجب المعاشرة بالمعروف بين الأزواج (فصل أول)، معتمدين على المنهج الوصفي الذي يتخلله بعض التحليل، ثم نتطرق إلى تأثير مركز الزوج على المتابعة الجزائية (فصل ثان)، وذلك بالاعتماد على المنهج التأصيلي إلى جانب تحليل بعض النصوص القانونية؛ ورغم أن موضوعنا يتعلق بالحماية الجزائية لمركز الزوج في قانون العقوبات الجزائري، إلا أن هذا لن يمنعنا من استعراض بعض أحكام القضاء والقانون المقارن، وذلك لسد الفراغ المتواجد في القانون الوطني والاجتهاد القضائي الجزائري، بالإضافة إلى إثراء الموضوع طالما أن هدفنا هو إيصال فكرة صحيحة للقارئ مدعمة بأمثلة حية.

# الفصل الأول

## الحماية الجزائية لواجب المعاشرة بالمعروف بين الأزواج

تقوم الحياة الزوجية على المودة والرحمة والاحترام كما ورد في القرآن الكريم، ولقد أوصى الله تعالى ورسوله بالإحسان إلى الزوج وحسن مصاحبته في الدنيا ومعاشرته بالمعروف، لقوله تعالى: "***وَعَاشِرُوهُنّ بِالمَعْرُوفِ***"[1]، ويقول الرسول ﷺ: "***لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِغَيْرِ اللَّهِ، لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا***"[2]، وهذا ما أكده قانون الأسرة[3] في المادة 36 منه التي تنص على: "***يجب على الزوجين... المعاشرة بالمعروف، وتبادل الاحترام والمودة والرحمة...***"، والمعروف هو كل قول حسن وفعل جميل وهو عكس المنكر، أو هو الإحسان وعدم الإساءة، وفي حقيقة الأمر، كان يسود الأسر قديما الهدوء والسلام والاستقرار، إلا أنه مؤخرا بدأت المشاكل الأسرية تستفحل في المجتمع بسبب الشقاقات الزوجية التي يرجع ظهورها إلى أسباب عديدة: اجتماعية، اقتصادية، نفسية... وهذه الشقاقات أثرت سلبا على العلاقة الزوجية التي أصبحت تفتقر إلى معاني المعاشرة بالمعروف، وهي تنذر بمدى هشاشة بعض الأسر الجزائرية التي أصبحت تواجه وتحل مشاكلها عبر المحاكم بدل تبنيها أسلوب الحوار والتفاهم، لذلك حرص المشرع الجزائري على توفير حماية قانونية عبر قانون العقوبات لكلا الزوجين، حتى لا ينتهك أحدهما حقوق شريك حياته، ويخل بواجب المعاشرة بالمعروف، وهذا ما سوف نراه من خلال هذا الفصل الذي ارتأينا إلى تقسيمه إلى مبحثين، نتناول من خلالهما الحماية الجزائية للزوج من أشكال العنف الزوجي (مبحث أول)، ونتطرق إلى الحماية الجزائية للالتزامات الزوجية (مبحث ثان) كما يلي.

[1]– سورة النساء، الآية 19.

[2]– أخرجه ابن ماجة وصححه الألباني: محمد ناصر الدين الألباني، صحيح سنن ابن ماجة للإمام الحافظ ابي عبد الله القزويني، المجلد الثاني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، 1997، ص121.

[3]– قانون رقم 84–11 مؤرخ في 9 يونيو 1984، يتضمن قانون الأسرة، معدل ومتمم، مرجع سابق.

# المبحث الأول

# الحماية الجزائية للزوج من أشكال العنف الزوجي

يعد العنف سلوك منبوذ في الشريعة الإسلامية التي حرصت على أن تكون العلاقة بين الزوجين مبنية على المودة والرحمة لا على القهر والعدوان، لقوله تعالى: ***"وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً"***[1]، فحثت كل منهما على الإحسان للطرف الآخر وعدم الإساءة إليه، إذ قال رسول الله ﷺ: ***"اِسْتَوْصُوا بِالنِسَاءِ خَيْراً"***[2]، كما قال أيضا: ***"أَعْظَمُ النَّاسِ حَقًا عَلَى المَرْأَةِ زَوْجُهَا"***[3]؛ رغم ذلك لم تسلم الأسر من ظاهرة العنف الزوجي الذي يعد آفة اجتماعية يرجع أصلها إلى قديم الأزل[4]، وهو من أكثر الجرائم تعقيدا بسبب انغلاق وحدة الأسرة واتسام العلاقة الزوجية بالسرية والكتمان، بالإضافة إلى إمكانية استفادة الزوج من عنصر المباغتة مما يوفر الوقت الكافي لتنفيذ الجريمة بسهولة وبأساليب مبتكرة، إلى جانب صعوبة اكتشاف الجريمة وإثباتها[5]، هذا ما أخر الإفصاح عن هذا النوع من الجرائم، وذلك بسبب الصمت والخوف اللذان يسودان الأسر التي تتكتم عن هذه المشكلة وتخشى البوح بها اعتقاداً منها بأن التبليغ عن هذه الجريمة يشكل عيباً اجتماعياً، بالإضافة إلى الجهل وانعدام القوانين الصارمة التي تتكفل بعلاجها، إلى جانب الخشية من انحلال الرابطة الزوجية وانهيار الأسرة، وبالتالي يفضّل الزوج المُعنَف التضحية بالكرامة والسلامة النفسية والبدنية في سبيل الحفاظ على كيان الأسرة.

سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى مفهوم العنف الزوجي (مطلب أول)، ثم نستعرض مظاهر حماية الزوج من العنف عن طريق تجريم كل أنواعه (مطلب ثان)، كما يلي.

---

[1]– سورة الروم، الآية 21.

[2]– أخرجه ابن ماجة وصححه الألباني: محمد ناصر الدين الألباني، مرجع سابق، ص120.

[3]– أخرجه أحمد والنسائي: علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، ج 16، ط 05، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1985، ص331.

[4]- LAMY Brigitte, *La violence conjugale dans les petites communautés nord-côtières : un projet d'intervention*, Conseil régional de la santé et des services sociaux de la cote-nord, Québec, Mai 1991, P 03.

[5]–حسان محمود عبيدو، آليات المواجهة الشرطية لجرائم العنف الأسري، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2012، ص9.

# المطلب الأول

# مفهـوم العنف الزوجـي

وصف الله عز وجل عقد الزواج بالميثاق الغليظ لقوله تعالى: "***وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا***"[1]، وهذا المصطلح يفيد العهد الوثيق، ولعل أهم نقض لهذا الأخير هو تعنيف الزوج لزوجه، مما يشكل اخلالاً بواجب المعاشرة بالمعروف، والذي لم يحظَ بالاهتمام الذي يستحقه إلا مؤخرا، إذ يلجأ العديد من الأزواج إلى استخدام العنف بأشكال متعددة، الذي قد يكون نادراً وعابراً وقد يكون متكرراً ومستمراً، وذلك راجع إلى أسباب عديدة، وسوف نحاول من خلال هذا المطلب تبيان المقصود بالعنف الزوجي (فرع أول)، ثم استظهار أهم أسبابه (فرع ثان).

## الفرع الأول

## المقصود بالعنف الزوجي

يعد العنف الزوجي ظاهرة عالمية ارتبط وجودها بوجود الانسان، وهو وباء عام تعرفه كل المجتمعات بدرجات متفاوتة، ولتحديد المقصود به، يجدر بنا تعريف العنف (أولا)، ثم التطرق إلى تعريف العنف الزوجي (ثانيا) كما يلي.

### أولا: تعريف العنف

يراد بالعُنف لغةً العتاب واللوم الشديد[2]، والعنف حسب ابن منظور هو الخرق بالأمر وقلة الرفق به، وهو ضد الرأفة والرفق[3]، أو هو علاج الأمور بالشدة والغلظة[4]، ويعود أصل هذا المصطلح إلى الكلمة اللاتينية « violentia » والتي تعني السمات الوحشية، أو الاستخدام غير المشروع للقوة

---

[1]– سورة النساء، الآية 21.

[2]– شهبال دزيي، العنف ضد المرأة بين النظرية والتطبيق، دراسة تأصيلية وتحليلية وقانونية واجتماعية، دار الكتب القانونية، مصر، 2010، ص19.

[3]– أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري، لسان العرب، المجلد التاسع، دار صادر، بيروت، د س ن، ص257.

[4]– بن عطا الله بن علية، الآليات القانونية لمكافحة العنف ضد المرأة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص حقوق الانسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2014، ص7.

المادية بأساليب متعددة لإلحاق الأذى بالأشخاص والإضرار بممتلكاتهم[1]، والفعل هو « violare » والذي يعني ينتهك أو يعتدي أو يؤذي أو يغتصب[2]؛ ويمكن القول بأن العنف هو سلوك عدواني موجه لإيذاء الغير باستخدام أساليب غير مشروعة، أو هو كل قول أو فعل يسبب أو يمكن أن يسبب ضررا ماديا أو معنويا للغير[3]، فهو سلوك مشوب بالقسوة والشدة والقهر والإكراه، بعيد عن التحضر والرقي[4]، قد يكون على شكل كلام أو أفعال، وهو يعكس ضعف شخصية صاحبه وانخفاض في مستوى البصيرة والتفكير[5].

## ثانيا: تعريف العنف الزوجي

يقصد بالعنف الزوجي ذلك العنف الذي يمارسه أحد الزوجين على الآخر في إطار العلاقة الزوجية بحيث يسيء معاملته ويحاول فرض سيطرته عليه إما باستخدام قوة مادية أو معنوية، وبالتالي يلحق به ضرراً جسدياً أو جنسياً أو نفسياً[6]، وبعبارة أخرى، فإن العنف الزوجي يشمل كل اعتداء جسدي، جنسي، لفظي ونفسي صادر عن زوج تجاه زوجه، لا بسبب العصبية وفقدان السيطرة والتحكم في الأعصاب، وإنما بُغية الهيمنة وفرض السيطرة عليه[7].

عرّفت منظمة الصحة العالمية سنة 2002 العنف الزوجي بأنه: «***كل سلوك يصدر في إطار علاقة حميمية، يسبب ضرراً أو آلاماً جسمية أو نفسية أو جنسية لأطراف تلك العلاقة، ويتعلق الأمر بالتصرفات التالية:***

***- أعمال العنف النفسي كاللجوء إلى الإهانة والحط من قيمة الشريك وإشعاره بالخجل، ودفعه إلى***

---

[1]– حسنين توفيق إبراهيم، ظاهرة العنف السياسي في النظم العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1992، ص41.

[2]– رشدي شحاتة أبو زيد، العنف ضد المرأة وكيفية مواجهته، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، 2008، ص17.

[3]– عباس أبو شامة عبد المحمود، جرائم العنف وأساليب مواجهتها في الدول العربية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2012، ص23.

[4]– حسان محمود عبيدو، مرجع سابق، ص16.

[5]– منى يونس بحري ونازك عبد الحليم قطيشات، العنف الأسري، ط02، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص38.

[6]– زهام عبد الله، "حماية الزوجة من عنف الزوج: دراسة على ضوء القانون 15-19 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري"، ***مجلة جيل حقوق الانسان***، العدد 28، مركز جيل البحث العلمي بلبنان، مارس 2018، ص181.

[7]- LEVESQUE Sylvie et LAFOREST Julie, *Violence conjugale*, Gouvernement du Québec, Québec, Octobre 2011, P 03.

***الانطواء وفقدان الثقة بالنفس...***

***ـ أعمال العنف الجنسي ويشمل كل أشكال الاتصال الجنسي المفروضة تحت الإكراه، وضد رغبة الآخر، وكذا مختلف الممارسات الجنسية التي تحدث الضرر.***

***ـ العنف الذي يشمل مختلف التصرفات السلطوية المستبدة والجائرة كعزل الزوجة عن محيطها العائلي وأصدقائها والحد من أية إمكانية لحصولها على مساعدة من مصدر خارجي»***[1].

يفسد العنف الزوجي العلاقة بين الزوجين ويهدم جسور المحبة بينهما، ويعد أشد قسوة من العنف بين الأجانب نظرا للرابطة المتينة التي تجمع الزوجين، مما ينتج عنه ألما نفسياً أشد من الألم العضوي يصعب علاجه بسبب مركز الزوج الذي يفترض أن يكون سنداً ومصدر عاطفة وحنان لزوجه، لا هو مَن يتسبب في إيذائه.

تجدر الإشارة إلى أنه رغم تعالي الأصوات المنددة بالعنف ضد النساء، إلا أن الرجل ليس معصوما من أن يكون ضحية العنف الزوجي بكل أنواعه[2]، لاسيما في الآونة الأخيرة أين أضحى تعنيف النساء لأزواجهن حقيقة لا يمكن إنكارها[3]، إذ تلجأ بعض النساء إلى الاعتداء على أزواجهن وإهانة كرامتهم والمساس برجولتهم في السر والعلن، رغم صعوبة تقبل هذه الحقيقة في المجتمعات العربية لاسيما الذكورية التي تعتبر الرجل المعنَف صاحب شخصية ضعيفة وغير قادر على الإمساك بزمام أمور بيته وأسرته.

[1]– نقلا عن: رحماني نعيمة، العنف الزوجي الممارس ضد المرأة بتلمسان: محكمة تلمسان نموذجاً، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الأنثروبولوجيا، قسم الثقافة الشعبية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2010، ص36.

[2]- GARANCE Kopp et autres, *la violence conjugale envers les hommes*, HES-SO, Genève, Juin 2008, P 14.

[3]- DELAGE Michel et autres، « Les Violences conjugales : phénomène social, problème systématique », ***Revue Thérapie Familiale***, n°33, Médecine & Hygiène, Genève, 2012, P 112.

# الفرع الثاني

# أهم أسباب العنف الزوجي

يعد العنف الزوجي من أقدم السلوكيات التي عرفتها المجتمعات البشرية، إلا أن معدلاته ارتفعت كثيرا خلال الآونة الأخيرة، سواء كانت الضحية المرأة أو الرجل، مما دفع الباحثين إلى تسليط الضوء على هذه الظاهرة رغم صعوبة دراستها، نظرا لأن ما يحدث داخل الأسرة من مشاكل لا يُناقش بسهولة وبوُسع مع الغرباء، إلا أن التطور والتغيير الذي حدث في المجتمعات الحديثة لاسيما الغربية، سمح بمناقشة مثل هذه القضايا والكشف عن أدق الأسرار، على خلاف المجتمعات العربية التي تحُول ثقافتها دون التحدث مع الأجانب حول ما يعتبره الفرد أسراراً[1]، إلا أنه مؤخرا ومع انتشار مبادئ حقوق الانسان في العالم، بدأ هذا التكتم يتلاشى شيئا فشيئا وبدأت الأسر تفصح عن أزمة العنف الزوجي التي تعاني منها، مما أدى بالباحثين إلى دراسة أسباب هذه الظاهرة، لعل وعسى أن يساهم ذلك في الوصول إلى حلول للتخفيف منها، لأن معرفة سبب المرض هو بداية العلاج، ودون معرفة الأسباب، لا يمكن حل المشكلة، ورغم أن العوامل المولدة لهذه الظاهرة كثيرة ومتعددة، إلا أننا سنحاول تلخيص أهم هذه الأسباب فيما يلي:

**أولا: أسباب نفسيــة**

يرى رواد مدرسة التحليل النفسي بأن العنف الزوجي سببه وجود دوافع لا شعورية أو صراعات داخلية مكبوتة في اللاشعور لدى الانسان، وأن الزوج يمارس العنف ضد زوجه عندما يسيطر عليه العقل الباطن، أو يخضع لدوافعه الغريزية الكامنة أو لرغباته المكبوتة[2]، ذلك أن العدوان لا يتم إلا بوجود التحريض، والتحريض هو القوى الكامنة داخل الفرد والتي تدفعه إلى القيام بسلوك عدواني[3]، كما يمكن أن يلجأ الزوج للعنف من أجل إشباع حاجة داخلية تولدت لديه نتيجة عقدة نفسية أو ظروف خاصة تعرّض لها في السابق، فالأطفال الذين تعرضوا للعنف في الصغر أكثر ميلاً من غيرهم إلى تكرار مثل هذه الممارسة مع أزواجهم في الكبر، كما أن نشأة الزوج في أسرة يسودها

[1]– مصطفى عمر التير، العنف العائلي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1997، ص11.

[2]– حسان محمود عبيدو، مرجع سابق، ص32.

[3]– أمل سالم حسن العواودة، العنف ضد الزوجة في المجتمع الأردني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص علم الاجتماع، كلية الدراسات العليا في الجامعة الأردنية، 1998، ص18.

العنف يعد سبباً في ممارسته العنف ضد زوجه، سواء مورِس هذا العنف عليه أو كان يمارَس بين والديه[1]، فالطفل الذي يشاهد أباه يمارس العنف ضد أمه أو العكس، يتعلم من خلال ذلك أن العنف سلوك مقبول، وبالتالي يمارسه هو بدوره على زوجه لاحقا[2].

يمكن أن يكون سبب العنف الزوجي كذلك راجع إلى إصابة الزوج بعقدة نقص بحيث يشعر دائما أنه أقل من زوجه على جميع المستويات مما يولد لديه غيرة مرضية وشكوكاً، خاصة إذا كان الزوج الضحية يفوق الزوج العنيف على المستوى الفكري أو الاقتصادي، بحيث يتوهم الجاني بأن زوجه ينظر إليه نظرة استعلاء ودونية ويطمح إلى إيجاد زوجاً أفضل منه، فيلجأ إلى إساءة معاملته وتعنيفه بسبب أوهامه التي لا أساس لها من الصحة[3]، ولأنه غير واثق في نفسه ويدرك في قرارة نفسه بأنه ضعيف، فيلجأ إلى العنف لاستعادة توازنه النفسي وتعويض النقص الذي يشعر به باستخدام القوة استخداماً غير مشروع.

يعتبر مرض السادية أحد الأسباب المؤدية إلى العنف الزوجي، وهو مرض نفسي عبارة عن اضطراب دائم أو مؤقت في الشخصية، يتمثل في التلذذ والاستمتاع بإيلام الغير مادياً أو معنوياً، إذ يمكن أن يكون الزوج مصاب بسادية لفظية إذا كان يميل إلى السب والشتم وقول كل ما هو فاحش وبذيء، أو سادية سلوكية إذا كان سلوكه عدواني بحيث يلجأ كثيرا إلى الضرب واستعمال القوة البدنية استعمالا غير مشروع، أو سادية نفسية تبرز من خلال إهانة الزوج وجرح كرامته والتقليل من شأنه والرغبة في السيطرة عليه، أو أخيراً سادية جنسية تتمثل في إلحاق أذى جسدي أو معاناة أو تعذيب الزوج الآخر في سبيل الحصول على المتعة واللذة الجنسية[4]، بالإضافة إلى مرض المازوشية (المازوخية / الماسوشية) الذي يعتبر أيضا اضطراب دائم أو مؤقت في الشخصية، وهو التلذذ بالألم المادي أو المعنوي الذي يأتي من الآخر، والاستمتاع بالإهانة والضرب والخضوع والاستسلام،

---

[1]– منى يونس بحري ونازك عبد الحليم قطيشات، مرجع سابق، ص54.

[2]– بن عوالي علي وداودي عبد القادر، "العنف ضد المرأة: دراسة تحليلية للمواد المضافة في قانون العقوبات الجزائري"، ***مجلة الحضارة الإسلامية***، المجلد 19، العدد الأول، جامعة أحمد بن بلة وهران، ابريل 2018، ص326.

[3]– منى يونس بحري ونازك عبد الحليم قطيشات، مرجع سابق، ص56.

[4]– بوفولة بوخميس، تصميم سلم السادية والمازوشية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في علم النفس الإكلينيكي، قسم علم النفس والعلوم التربوية والأرطفونيا، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، ديسمبر 2007، ص7.

ويقول الفيلسوف "*جوتيه شينكوف*" في هذا الشأن: « ***إذا عشقنا، نقبل أن نكون مستعبدين***»[1]؛ فنجد الزوج المريض يستمتع بالألم الذي يأتيه من زوجه، بل يعمد إلى استفزازه وشتمه وإثارة غضبه ليقوم بضربه والاعتداء عليه، إرضاءً لهذه النزعة المرضية التي تولّد له شعوراً مزيفاً بالنشوة والسعادة[2].

إذا كان يمكن للأمراض والعقد النفسية أن تقود صاحبها إلى ارتكاب العنف الزوجي في بعض الأحيان، إلا أن هذه القاعدة ليست عامة، حيث هناك الكثير من المرضى النفسيين الذين لا يرتكبون هذا النوع من الجرائم.

## ثانيا: أسباب اجتماعيــة

تلعب العوامل الاجتماعية دوراً مهماً في تكوين شخصية الانسان وصقلها، حيث أنّ هناك علاقة وثيقة بين المحيط الاجتماعي للفرد وبين نزعته للسلوك العدواني وارتكاب جرائم العنف[3]، إذ تؤثر الثقافة السائدة في المجتمع على شخصية وسلوك الأفراد، وتلعب دوراً كبيراً في تفاوت نسب العنف الزوجي من مجتمع لآخر، فالمجتمع القائم على ثقافة المساواة بين الرجل والمرأة وتحديد حقوق وواجبات كل منهما، أقلّ عرضة للعنف الزوجي مقارنة بالمجتمعات الذكورية التي يسيطر فيها الذكور على الإناث، حيث تقوم الأمهات بتنشئة الذكور تنشئة مختلفة عن البنات، فتميّز بينهم وتشعرهم بأنهم جنس أقوى من الإناث[4]، وكأنهن أقل قيمة وأقل تمتعا بالحقوق مقارنةً بالذكور، بالإضافة إلى تنمية شعور الإناث بأنهن من جنس ناعم وضعيف، وتدريبهن على الطاعة وقول كلمة (حاضر) دون مناقشة، مما يجنبهن الوقوف بوجه الذكور وصد الإساءة والعنف، هذا ما يشجع الذكور على فرض هيمنتهم على أخواتهم في الصغر وعلى زوجاتهم في الكبر، ظناً منهم بأنهم أقوى وأفضل من الإناث، وأن ممارسة العنف ضد البنات يعد حقاً من حقوقهم المشروعة[5]، ناهيك عن أن ممارسة

---

[1]– بوفولة بوخميس، مرجع سابق، ص4.

[2]– بغداد باي عبد القادر، "العنف ضد المرأة: قراءة تحليلية في الواقع المعاش وبحث سبل المناهضة"، ***مجلة الفكر المتوسطي***، العدد 12، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، يناير 2017، ص80.

[3]– عباس أبو شامة عبد المحمود، مرجع سابق، ص31.

[4]– فرحات نادية، "دور العوامل الأسرية في غرس ثقافة العنف عند الأطفال"، ***مجلة جيل حقوق الانسان***، العدد 28، مركز جيل البحث العلمي بلبنان، مارس 2018، ص37.

[5]– منى يونس بحري ونازك عبد الحليم قطيشات، مرجع سابق، ص46.

العنف عند بعض الذكور يعد مقياساً للرجولة ومصدر فخر واعتزاز بالنفس، بالتالي، فإن توعية المرأة وإدراكها لحقوقها وإنسانيتها يزيد من قدرتها على مواجهة العنف الزوجي[1]، وتنشئة الأطفال عموما على المساواة منذ الصغر يخفف من هذه الأزمة.

تعد طريقة اختيار الزوج كذلك من أسباب العنف الزوجي، إذ أثبتت الدراسات أن الزواج عن حب أكثر عرضة للطلاق من الزواج التقليدي، وأنّ أغلب حالات العنف الزوجي تكون بين أولئك الذين تزوجوا بناءً على سابق معرفة[2]، وفي هذا الشأن يرى الدكتور " بنة بوزون" أن الاختيار الشخصي للزوج على الأغلب ليس قائماً على أسس ناضجة، وإنما على مشاعر عاطفية وانفعالية طارئة وزائفة وغير ناضجة[3].

يعتبر الزواج في سن مبكر أيضا سببا من الأسباب المؤدية إلى العنف الزوجي، إذ أن بعض المجتمعات تشجع هذه الفكرة بذريعة ستر البنات وإعفاف الذكور، أو بسبب الفقر الذي يدفع الأهل إلى تزويج بناتهم حتى يتوقفون عن إعالتهن... دون الأخذ بعين الاعتبار عدم اكتمال نموهم العقلي وعدم نضوجهم وقدرتهم على تحمل المسؤولية وافتقادهم للخبرة والوعي الكافي لتأسيس أسرة وإنجاب أبناء[4]، مما ينجم عنه العنف لا سيما العنف الجنسي.

يلعب انخفاض مستوى التعليم دوراً كبيراً في تفشي ظاهرة العنف الزوجي التي غالبا ما يلجأ إليها الأزواج المتحصلين على مؤهل تعليمي متوسط أو ربما الذين لم يدخلوا المدارس، وعلى العكس، نجد أن الأزواج المتعلمين والمثقفين أقل لجوءً إلى هذا الأسلوب غير المهذب[5]، كذلك جهل المرأة المتزوجة وعدم حصولها على مؤهل تعليمي وعدم عملها يشجع الزوج على ممارسة العنف عليها بسبب رضوخها واستسلامها وعدم مقاومتها نظرا لانعدام مصدر عيش آخر وعجزها عن إعالة نفسها، أو ربما لا ملجأ يأويها غير منزله، فترضى بالعنف وتتنازل عن كرامتها في سبيل ضمان مأوى يلبي

---

[1]– أمل سالم حسن العواودة، مرجع سابق، ص21.

[2]– شهبال دزيي، مرجع سابق، ص121.

[3]– المرجع نفسه، ص122.

[4]– بن خميسي زكية ورزوق ايمان، أسباب العنف ضد المرأة المتزوجة في المجتمع الجزائري (دراسة ميدانية على عينة من الأسر بمدينة تقرت – ورقلة –)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاجتماعية، تخصص علم اجتماع عمل وتنظيم، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2013، ص35.

[5]– شهبال دزيي، مرجع سابق، ص122.

لها حاجة الأكل والشرب والنوم[1]، وخوفاً من ردود أفعال المجتمع الذي أصبح ينظر إلى المطلقة نظرة احتقار واستصغار واعتبارها وصمة عار يلطخ سمعة العائلة، خاصة إن لم يكن لديها من يدعمها، أو إن كان لديها أبناء مما يجعلها تفكر في مصيرهم قبل مصيرها، وبالتالي فهي تفكر ألف مرة قبل أن تُقبِل على إيداع شكوى لدى المصالح المختصة بسبب العنف الذي تعرضت له، تجنباً للسخط الاجتماعي وخشية انحلال الرابطة الزوجية وانهيار الأسرة[2].

تعد ضغوطات الحياة والمؤثرات الخارجية كذلك من بين الأسباب المؤدية إلى العنف الزوجي سواء تلك المرتبطة بضغوطات العمل أو بأحداث الحياة غير السارة أو بالضغوطات البيئية كالازدحام والتلوث والضوضاء... كلها مثيرات تحفز الزوج على تعنيف زوجه وكأنه يفرغ غيظه فيه[3]، فالزوج عند رجوعه المنزل بعد يوم طويل ومرهق من العمل، يبحث عن جو هادئ ينسيه شقاء يومه وضغوطات الشغل، فبالتالي، إذا ما وجد في المنزل ما يزيد من مرارة يومه وما يكدر وينغص معيشته، فلا سبيل أمامه إلا العنف وتفريغ شحنة الغضب في شريك حياته[4].

أخيراً، يعد تعاطي الكحول وإدمان المخدرات آفتين اجتماعيتين محفزتين للعنف الزوجي[5]، نظرا لتأثيرهما على الجهاز العصبي مما يؤدي بالإنسان إلى تشوش التفكير وانعدام التمييز وفقدان التركيز والسيطرة على أفعاله، وانخفاض مستوى الوعي والإدراك، وبالتالي يلجأ الزوج الذي يكون تحت تأثير مخدر أو كحول إلى تعنيف زوجه واستخدام أساليب غير مشروعة، فيمارس عليه أشكال متعددة من العنف: جسدي، جنسي... وغالبا ما تلعب رفقة السوء دوراً مهماً في السقوط في هاوية الإدمان.

---

[1]– بوعيشة أمال وبولسنان فريدة، "التصورات الاجتماعية للعنف الزوجي (مظاهر سلبية وتطلعات إيجابية، دراسة على عينة من أسر المجتمع الجزائري)"، ***مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية***، العدد 21، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ديسمبر 2015، ص21.

[2]– بلحضري بلوفة، "عنف الزوج ضد الزوجة: قراءة سوسيو ثقافية"، ***مجلة الناصرية للدراسات الاجتماعية والتاريخية***، مجلد 09، العدد الأول، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، جوان 2018، ص20.

[3]– بن خميسي زكية ورزوق ايمان، مرجع سابق، ص20.

[4]– دشاش نادية، عنف الزوجة ضد الزوج: أسبابه وأشكاله، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم النفس الاجتماعي، قسم علم النفس وعلوم التربية الأرطفونيا، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2006، ص31.

[5]- GRATTON Raymonde et LAMBERT Suzelle, *Femmes violentées derrière le masque du silence : Témoignages de femmes recueillis*, Université du Québec à Rimouski, Canada, 1992, P 31.

**ثالثا: أسباب اقتصاديــة**

تلعب العوامل الاقتصادية دوراً كبيراً في انتشار ظاهرة العنف الزوجي، فإذا كانت المرأة المتزوجة تشغل وظيفة أهم وأرقى من وظيفة زوجها وكان راتبها أكبر من راتبه، ولّد ذلك في نفسيته حقداً وغيرة وشعوراً بالنقص قد يترجمه في صورة العنف الذي يمارسه عليها حفظاً لكرامته وإثباتاً لرجولته وفرضاً لهيبته، فيعوّض شعوره بالنقص وبأنه أقل منها بأن يستقوى عليها، وقد يلجأ إلى ضربها أو شتمها أو تعنيفها بأية وسيلة أخرى، كما يمكن أن يحدث العكس، فبسبب شعور المرأة بأنها أفضل وأغنى من زوجها، تبدأ في تعنيفه وإهانته وإشعاره دائماً بالذل والازدراء، وقد يصل الأمر إلى حد الاعتداء عليه.

يساهم الفقر بنسبة كبيرة في ارتفاع نسبة العنف الزوجي، ذلك أن هذا الأخير هو استجابة لضغوطات وإحباطات نتجت عن الحرمان المادي الذي يؤدي إلى الإيذاء المادي والمعنوي بسبب انعدام الموارد الاقتصادية التي تضمن للأسرة العيش الكريم، فتجعل هذه الضغوطات والاحباطات الزوج شديد الانفعال وتدفعه إلى تبني سلوكيات عنيفة ضد زوجه قد تصل إلى قتله، فالأسرة ذات الدخل المتدني –على الأغلب –أكثر ممارسة للعنف الزوجي من غيرها، تفريغاً لشحنة الفقر والخيبة، وذلك بسبب ما يصاحب الفقر من ضغوطات نفسية واجتماعية، باعتبار أن المال هو عصب الحياة[1].

تعد البطالة آفة اجتماعية ودافعا أساسيا لممارسة العنف الزوجي، والبطالة هي قدرة الشخص على العمل ورغبته في ذلك والسعي لإيجاده بدون جدوى[2]، فإذا كان الزوج لا يعمل وليست له وظيفة توفر له دخلاً ثابتاً وكافياً، وبالتالي عاجزاً عن سد حاجيات أسرته، ولّد ذلك في نفسه شعوراً بالفشل والإحباط والضغط وعدم الاستقرار، وأثر ذلك سلباً على سلوكه تجاه أقرب الناس إليه، فيصبح عنيفاً وعدوانياً[3]، خاصة إذا كان الرجل هو البطال، فيمكن في هذه الحالة أن يقوم بتعنيف زوجته نتيجة شعوره بالعجز والضعف والنقص وعدم القدرة على تغطية مصاريف بيته، خاصة إذا ما قامت الزوجة باستفزازه ومعايرته، لاسيما إذا ما كانت تعمل وتنفق على البيت وتُشعِر زوجها بأنه عالة عليها، كما

[1]– بن عيسى الأمين وريطال صالح، "عوامل وأشكال العنف الأسري الموجه ضد الطفل"، ***مجلة جيل حقوق الانسان،*** العدد 28، مركز جيل البحث العلمي بلبنان، مارس 2018، ص45.

[2]– تركي بن محمد العطيان، "البطالة وعلاقتها بالسلوك الإجرامي"، ***المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب،*** المجلد 21، العدد 41، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006، ص359.

[3]– المرجع نفسه، ص366.

يمكن كذلك أن يتعرض هو لعنف معنوي منها، وذلك بإهانته وجرح كرامته، نتيجة عدم قدرته على تلبية حاجياتها وحاجيات المنزل.

**رابعا: أسباب دينيـة**

يعد ضعف الوازع الديني أحد الأسباب المؤدية إلى العنف الزوجي، ذلك أن الشريعة الإسلامية بيّنت آداب المعاملة بين الزوجين ودعت كل منهما إلى احترام الآخر والإحسان إليه، فلا يَضعُف إيمان الرجل إلا وجارَ على امرأته واستضعفها[1]، وإذا ما كان إيمانه قوياً، امتنع عن الظلم والتزم بحدود الشرع وتعاليم الإسلام، كذلك الشأن بالنسبة للمرأة، فلا يكون إيمانها قوياً إلا وأحسنت إلى زوجها، فعلاقة الزوج بشريكه إنما تقوم على المودة والرحمة وحسن الصحبة والمعاشرة بالمعروف، إذ يقول الله تعالى: "***وَلَهُنَّ مِثْلُ الذِي عَلَيْهِنَّ بِالمَعْرُوف، وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ درجة***"[2]، "***هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنّ***"[3]، "***وَعَاشِرُوهُنَّ بِالمَعْرُوف***"[4]... ولقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ لم يضرب امرأة قط، وأنه قال بخصوص الاحسان إلى الزوجة: "***خِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ***"[5]، وأوصى الله تعالى الزوج بأن يصبر على زوجته إذا ما رأى منها ما لا يعجبه فقال عز وجل: "***فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً***"[6]، وقال أيضاً: "***وَلَا تُمْسِكُوهُنّ ضِراراً لِتَعْتَدُوا***"[7]؛ وبهذا يكون الله تعالى قد حرّم الاعتداء على الزوجة أو الإضرار بها ماديا أو معنويا، والأمر نفسه بالنسبة للمرأة، فلا يجوز لها الإساءة إلى زوجها، إذ يقول رسول الله ﷺ: "***لا تُؤْذِي امْرَأَةٌ زَوْجَهَا فِي الدُّنْيَا إِلَّا قَالَتْ زَوْجَتُهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ: لَا تُؤْذِيهِ قَاتَلَكِ اللهُ؛ فَإِنَّمَا هُوَ عِنْدَكِ دَخِيلٌ يُوشِكُ أَنْ يُفَارِقَكِ إِلَيْنَا***"[8].

يتضح لنا أن الدين الإسلامي ضد العنف الزوجي وبريء ممن يمارسه، وبالتالي فكل من يلجأ

---

[1]– ناصر الدين محمد الشاعر، "العنف العائلي ضد المرأة: أسبابه والتدابير الشرعية للحد منه"، ***مجلة جامعة النجاح للأبحاث***، المجلد 17، العدد 02، جامعة النجاح الوطنية بفلسطين، 2003، ص348.

[2]– سورة البقرة، الآية 228.

[3]– المرجع نفسه، الآية 187.

[4]– سورة النساء، الآية 19.

[5]– رواه ابن ماجة وصححه الألباني: محمد ناصر الدين الألباني، مرجع سابق، ص158.

[6]– سورة النساء، الآية 19.

[7]– سورة البقرة، الآية 231.

[8]– أخرجه ابن ماجة والترمذي: علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي، مرجع سابق، ص333.

إلى هذا الأسلوب فإن إيمانه بلا شك ضعيف، فعلى الزوجين تقديم ما بوسعهما تقديمه من أنس ولطف ولين ومسامحة وبشاشة وجه وسعة صدر وعطاء لا ينتظر رد الجميل، وأن يتجاوز كل منهما أخطاء الآخر وتقصيراته ويتجاهلها في سبيل إبقاء الود واستمرار الرابطة الزوجية، فالمودة والرحمة نبتة تُسقى بالاحترام والاهتمام والتضحية، لا مجرد شعار يرفعه الزوجان، فلا يمكن للمحبة والألفة أن تسود بينهما إذا كان أحدهما يتجاهل الآخر، أو لا يحسن اختيار الألفاظ التي يخاطبه بها، أو يمارس عليه أي شكل من أشكال العنف.

## المطلب الثاني

## تجريم العنف الزوجي

لم يعرّف المشرع الجزائري العنف الزوجي إنما قام بتجريمه مؤخرا بمقتضى القانون رقم 15-19 المعدِل والمتمم لقانون العقوبات[1]، ولعل ما جعل المشرع يتأخر في تجريمه هو الطبيعة الخاصة لهذه الجرائم التي تعد من أسرار الأسرة التي لا يجوز للغرباء الاطلاع عليها، فلم يكن يُسمح في القديم بمناقشة المشاكل التي تقع بين الأزواج على الملأ، حتى لو كانت العلاقة بينهم يسودها العنف والتعدي، فكانت تبقى طي الكتمان، يفضّلون حلها في سرية بدلاً من اللجوء إلى القضاء، إلا أنه مؤخرا بعد تطور العصور، وعولمة مفاهيم حقوق الانسان وانتشار منظمات الدفاع عن حقوق المرأة على المستوى الدولي، بدأ الأزواج يفصحون عما يعانون منه من عنف زوجي، مما دفع بالمشرع الجزائري إلى وضع نصوص خاصة تجرّم أي اعتداء يقع على الزوج، وهذا ما سوف نتطرق إليه من خلال هذا المطلب الذي ارتأينا إلى تقسيمه إلى فرعين: نتناول من خلالهما تجريم العنف المادي بين الزوجين (فرع أول)، ثم نتطرق إلى تجريم العنف المعنوي (فرع ثان) كما يلي.

### الفرع الأول

### تجريم العنف المادي بين الزوجين

يستهدف العنف المادي الصادر عن الزوج ضد زوجه، المساس بسلامة جسمه، وقد يكون هذا العنف جسدياً (أولا) أو جنسياً (ثانيا).

[1]– قانون رقم 15-19 مؤرخ في 30 ديسمبر 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 71، صادر في 30 ديسمبر 2015.

## أولا: العنف الجسدي

نص المشرع الجزائري على جريمة العنف الجسدي بين الأزواج في المادة 266 مكرر المستحدثة بموجب ق19-15[1]، وفي الحقيقة هي ليست جريمة قائمة بذاتها إنما ظرف مشدد لجريمة الضرب والجرح العمدي نظرا لخصوصيتها عندما ترتكب بين الأزواج، وهي كل فعل أو سلوك إيجابي يُلحق أو يمكن أن يُلحق ضرراً بجسم الزوج الضحية بشكل متعمد[2]، وهي أكثر أنواع العنف شيوعاً نظرا لإمكانية ملاحظته واكتشافه بسبب الآثار والكدمات التي يخلّفها[3]، سواء كان الفاعل يقيم أو لا يقيم في نفس السكن مع الضحية، وسواء كان زوجاً للضحية وقت ارتكاب العنف، أو زوجاً سابقاً له ارتكب الجريمة بسبب العلاقة الزوجية السابقة.

يتجسد السلوك الإجرامي في هذه الجريمة في صورتيْ الجرح أو الضرب:

### 1- الجرح

يقصد بالجرح كل قطع أو تمزيق على مستوى أنسجة الجسم مهما كانت الوسيلة المستعملة، غالبا ما يترك آثارا تدل عليه، سواء كان الجرح ظاهرياً أو باطنياً[4]، بغض النظر عن مدى جسامته، ويُعدّ جرحاً: العض، الكسر، الحروق... كأن يغرز الزوج في جسم الضحية إبَرًا أو سكيناً فيسيل دمه، أو يطفئ السجائر بجسده فيحترق...

### 2 ـ الضرب

يُراد بالضرب التأثير على جسم الانسان والضغط على أنسجته، أياً كانت شدته، دون أن ينشأ

---

[1]– قانون رقم 15-19 مؤرخ في 30 ديسمبر 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

[2]- SERVA Gaëlle, La légitimation de l'intervention du droit pénal dans la famille, Thèse pour le doctorat, Spécialité droit privé et sciences criminelles, Faculté de droit et sciences politiques, Université de Montpellier, France, 2016, P 95.

[3]–قنيفة نورة، المرأة والعنف في المجتمع الجزائري: دراسة ميدانية على عيّنة من النساء المعنفات بمصلحة الطب الشرعي بالمستشفى الجامعي بقسنطينة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص علم اجتماع التنمية، قسم علم الاجتماع، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة منتوري قسنطينة، 2010، ص112.

[4]– طباش عز الدين، شرح القسم الخاص من قانون العقوبات: الجرائم ضد الأشخاص والأموال، دار بلقيس، الجزائر، 2018، ص32.

عنه قطع أو تمزيق، وقد لا يترك أثراً[1]، مهما كانت الوسيلة المستخدمة، كأن يركل الجاني زوجه بقدمه، أو يجلده بحزام، أو يضربه بعصا... ويستوي في الجرح والضرب أن يدفع الزوج وسيلة الاعتداء نحو زوجه أو يدفع زوجه نحوها[2]، كأن يحرّض حيوانا لعضه، أو يدفع زوجه بقوة نحو الحائط فيرتطم وجهه به مما يخلّف كدمات وجروح.

اشترط المشرع الجزائري اقتراف السلوك الإجرامي في جريمة العنف الجسدي بين الأزواج بشكل عمدي وفقا للمادة 266 مكرر المستحدثة بموجب ق15-19، أي ضرورة توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، بأن يعلم الجاني أنه يمس بالسلامة الجسدية لزوجه أو طليقه، وأنّ سلوكه مجرّمٌ قانوناً، ومع ذلك تتجه إرادته إلى اقترافه، بشرط أن تكون هذه الإرادة حرة وواعية غير مشوبة بأي عيب، ولا دخل للباعث أو الغلط في شخص الضحية على قيام مسؤولية الزوج[3]، بالإضافة إلى ضرورة توافر القصد الخاص المتمثل في نية الإضرار بالزوج[4]، وبالتالي، فإذا انتفى القصد الجنائي لا تقوم الجريمة، فالزوج الذي يفتح الباب بشدة وعنف دون أن يعلم أن زوجه خلف الباب، الأمر الذي يسبب لهذا الأخير إصابة نتيجة اصطدامه بالحائط بقوة، لا يعد مرتكباً لجريمة العنف الجسدي لانتفاء القصد الجنائي العام والخاص.

تجدر الإشارة إلى أنه لا يجوز للزوج دفع مسؤوليته الجزائية في ارتكابه العنف الجسدي ضد زوجته بذريعة حقه في التأديب الذي أقرته له الشريعة الإسلامية، كما لا يجوز للقاضي تبرئته استناداً إلى هذا الحق، ذلك أن قانون العقوبات قانون وضعي، والشريعة الإسلامية ليست من مصادره، على خلاف بعض القوانين المقارنة التي أجازت تأديب الزوجة بالضرب لِما في ذلك من مصلحة تعود

---

[1]- إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري: الجرائم ضد الأشخاص والأخلاق والأموال وأمن الدولة، ط02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص69، ومحمد احمد المشهداني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دار الثقافة، عمان، 2001، ص69.

[2]- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص: الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الخاصة، الجزء الأول، ط 11، دار هومة، الجزائر، 2010، ص53.

[3]- فتحي سمية، جريمة الضرب والجرح العمدي: دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والفقه الإسلامي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2016، ص26.

[4]- وزاني أمينة، "الحماية الجزائية للزوجة من العنف المادي في التشريع الجزائري"، ***مجلة الاجتهاد القضائي***، العدد 13، جامعة محمد خيضر بسكرة، ديسمبر 2016، ص254.

على الأسرة والمجتمع، حيث أجاز مثلا قانون العقوبات الإماراتي[1] تأديب الزوجة صراحةً واعتبره سبباً من أسباب الإباحة، إذ تنص المادة 53 منه على: " ***لا جريمة إذا وقع الفعل بنية سليمة استعمالاً لحق مقرر بمقتضى القانون... ويعتبر استعمالاً للحق تأديب الزوج لزوجته...***"، وهو ما نص عليه كذلك قانون العقوبات العراقي في المادة 41 منه[2]، كما أجاز قانون العقوبات المصري[3] تأديب الزوجة ضمنياً، إذ تنص المادة 60 منه على: " ***لا تسري أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتُكِب بنية سليمة عملا بحق مقرر بمقتضى الشريعة***"، أما قانون العقوبات الجزائري فلا يحتوي على أي مادة تُبيح تأديب الزوجة الناشز، ونشوز الزوجة هو عصيان زوجها وعدم طاعته وفعل ما لا يرضيه، مشتق من النشز وهو المكان المرتفع من الأرض[4]، وكأنما ترفعت وتعالت الزوجة عن طاعة زوجها، كما أن المادة 55 من قانون الأسرة[5] تنص على: " ***عند نشوز أحد الزوجين يحكم القاضي بالطلاق وبالتعويض للطرف المتضرر***"، وبالتالي فلا يوجد في القانون ما يبرر اللجوء إلى الضرب تأديباً للزوجة، وحتى وإن تمسك مرتكب العنف الجسدي بالشريعة الإسلامية، فهذه الأخيرة لم تأمر الزوج بتعنيف زوجته وإيذائها، إذ يقول الله عز وجل: " ***وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي المَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلا***"[6]، فالله تعالى أقر ثلاث وسائل لتأديب الزوجة الناشز تتمثل في الوعظ والهجر في المضجع والضرب، والواو تفيد الجمع

---

[1]– قانون رقم 03 مؤرخ في 8 ديسمبر 1987، يتضمن قانون العقوبات الإماراتي، ج ر عدد 182، صادر في 20 ديسمبر 1987، معدل ومتمم، متوافر عبر الموقع الالكتروني:
https://www.adjd.gov.ae/sites/Authoring/AR/ELibrary%20Books/E-Library/PDFs/38obat%202018.pdf

[2]– عيسات اليزيد، ضوابط التأديب الأسري في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري (دراسة نظرية تطبيقية مقارنة)، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2017، ص121.

[3]– قانون رقم 58 مؤرخ في 31 يوليو 1937، يتضمن قانون العقوبات المصري، ج ر عدد 71، صادر في 5 أغسطس 1937، معدل ومتمم، متوافر عبر الموقع الالكتروني:
http://www.abonaf-law.com/download/GalleryServices/35_law%201.pdf

[4]- علي محمد علي قاسم، نشوز الزوجة: أسبابه وعلاجه في الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004، ص8.

[5]– قانون رقم 84–11 مؤرخ في 9 يونيو 1984، يتضمن قانون الأسرة، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[6]– سورة النساء، الآية 34.

على سبيل الترتيب[1]، وبالتالي فالزوج لا يجوز له اللجوء إلى الضرب قبل استنفاذ الطرق الأولى، فعليه أن يبدأ أولا بالموعظة ويجادلها بالتي هي أحسن، فيلفت انتباهها إلى أنها مقصرة في حقه وينبهها لواجب الطاعة الذي فرضه الله عليها وما لترك هذا الواجب من إثم وذنب[2]، إن لم تستجب، يهجرها في المضجع أي ينام معها في نفس الفراش ويوليها ظهره ولا يحدثها ولا يجامعها[3]، ولا يلجأ الزوج إلى الضرب إلا بعد فشل الوسيلتين الأوليتين[4]، ويجب ان يكون ضرباً خفيفاً غير مؤذٍ ولا مُبرّحٍ، لا يتلف عضواً ولا يترك أثراً، مع تجنب ضرب الوجه والرأس والمناطق الحساسة[5]، وهو ما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية في أحد قراراتها، إذ أكدت أن التأديب المباح شرعاً لا يجوز أن يتعدى الضرب البسيط الذي لا يحدث كسراً أو جرحاً، ولا يترك أثراً ولا ينشأ عنه مرض[6]، فالغرض من الضرب هو الإصلاح والتأديب لا الإيذاء والتعذيب، وقد قيل يضربها بسواك أو منديل[7]، حتى تشعر بالإهانة وجدية غضب الزوج منها، وبالتالي يتحقق الإيذاء المعنوي لا البدني، ولقد قال رسول الله ﷺ فيمن يضرب زوجته: "***لاَ تَجِدُونَ أُولَئِكَ خِيَارُكُمْ***"[8]، أي أن الضرب مباح لكن تركه أولى.

بناءً على ما تقدم، لا يجوز في أي حال من الأحوال الاستناد إلى حق التأديب لارتكاب

---

[1]– عمرو عيسى الفقي، الطاعة والنشوز في ضوء الفقه والقضاء، المكتب الفني للإصدارات القانونية، القاهرة، 1999، ص55، وسامي جميل الفياض الكبيسي، رفع المسؤولية الجنائية في أسباب الإباحة، دار الكتب العلمية، بيروت، 2005، ص272.

[2]– محمد بن صالح العثيمين، تفسير القرآن الكريم: سورة النساء، المجلد الأول، دار ابن الجوزي، السعودية، 2009، ص292.

[3]– أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، ج 02: آل عمران ـ النساء، ط02، دار طيبة، الرياض، 1999، ص294.

[4]– سامي جميل الفياض الكبيسي، مرجع سابق، ص 278.

[5]– عيسات اليزيد، مرجع سابق، ص226.

[6]– قرار محكمة النقض المصرية، رقم الطعن 120، صادر بتاريخ 15 ماي 1977، سنة قضائية عدد 47، أشار إلى هذا القرار محمد عبد الحميد الألفي، الجرائم العائلية: الحماية الجنائية للروابط الأسرية وفقا لأحدث أحكام محكمة النقض والمحكمة الدستورية العليا والصيغ القانونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1999، ص149.

[7]– صلاح عبد الغني محمد، وسائل الإسلام في المحافظة على الحياة الزوجية، ج 03، مكتبة الدار العربية للكتاب، القاهرة، 1998، ص21، و سامي جميل الفياض الكبيسي، مرجع سابق، ص283.

[8]– أخرجه أحمد وأبو داوود والنسائي: سعيد عبد العظيم، وعاشروهن بالمعروف، ط03، دار الإيمان، الإسكندرية، 2002، ص97.

العنف الجسدي ضد الزوجة، لوقوعه تحت طائلة التجريم والعقاب[1]، ولقد قضت المحكمة العليا في أحد قراراتها: " ***إنّ ضرب الزوجة المبرّح يعتبر من الأضرار المعتبرة شرعاً التي تستوجب التطليق دون اشتراط صدور حكم جزائي***"[2]، كما أكدت محكمة النقض المصرية في أحد قراراتها أن التأديب وإن كان حقاً للزوج من مقتضاه إباحة الإيذاء، إلا أنه لا يجوز أن يتعدى الإيذاء الخفيف، فإذا تجاوز الزوج هذا الحد، فأحدث أذى بجسم زوجته كان معاقب عليه قانوناً، حتى ولو كان الأثر الذي حدث بجسم الزوجة لم يزد عن سحجات بسيطة[3]؛ فإذا كان قانون العقوبات المصري الذي يبيح ضمنياً تأديب الزوجة ومع ذلك قضت محكمة النقض باعتبار مجرد الأذى البسيط جريمة معاقب عليها قانوناً، فما بالنا بقانون العقوبات الجزائري الذي لم يُبح ذلك أصلا.

**ثانيا: العنف الجنسي**

يُراد بالعنف الجنسي بين الأزواج ذلك العنف الذي يقع في إطار العلاقة الحميمية بين الزوجين، ويشمل وفقا لمنظمة الصحة العالمية كل أشكال الاتصال الجنسي المفروضة تحت الإكراه وضد رغبة الآخر، وكذا مختلف الممارسات الجنسية التي تحدث ضررا بالزوج المعنَف[4]، ويقصد به استخدام الإكراه المادي أو المعنوي لإجبار الزوج على ممارسة الجنس بدون رضاه[5]، أو الاعتداء عليه جنسياً دون مراعاة حالته النفسية والصحية، أو هو إجبار الزوجة على القيام بممارسات مخالفة لما هو مسموح به شرعاً كإتيانها في دبرها إما لضعف الوازع الديني عند الزوج، أو لتأثره بالأفلام الجنسية الإباحية[6].

يمكن اختصار العنف الجنسي بين الأزواج في جريمتين: الفعل المخل بالحياء والاغتصاب.

---

[1]– أبو الوفا محمد أبو الوفا، العنف داخل الأسرة بين الوقاية والتجريم والعقاب في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2000، ص44.

[2]– قرار المحكمة العليا رقم 258555، صادر عن غرفة الأحوال الشخصية والمواريث، 21 يناير 2001، المجلة القضائية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا، العدد 02، 2002، ص417.

[3]– قرار محكمة النقض المصرية، رقم الطعن 2286، صادر بتاريخ 4 يناير 1943، سنة قضائية عدد 12، أشار إلى هذا القرار محمد عبد الحميد الألفي، مرجع سابق، ص150.

[4]– جطي خيرة، " الحماية الجنائية للزوجة من خلال مستجدات القانون 15–19 المعدل والمتمم لقانون العقوبات"، ***مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية***، العدد 04، جامعة ابن خلدون تيارت، أكتوبر 2016، ص66.

[5]- LEVESQUE Sylvie et LAFOREST Julie, Op.Cit, P 03.

[6]– بن عوالي علي وداودي عبد القادر، مرجع سابق، ص324.

## 1- الفعل المخل بالحياء بين الأزواج

يتجسد العنف الجنسي بين الأزواج في صورة الفعل المخل بالحياء[1] إذا قام الزوج بإيلاج عضوه الذكري في دبر زوجته بدون رضاها أي بعنف عكس ما هو وارد في النص باللغة العربية المناقض للنص باللغة الفرنسية[2]، جرّم المشرع الجزائري هذه الجناية بموجب نص المادة 335 ق ع[3]، وعاقب مرتكبها بالسجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات، والحقيقة أن المشرع لم ينص صراحة على تجريم الفعل في حالة ارتكابه بين الأزواج، كما لا يوجد أي قرار للمحكمة العليا في هذه الشأن نظرا لحساسية هذه القضية الشائكة، إلا أن الفقه والقضاء المقارن اعتبر ذلك جائز باعتبار أن الزواج يُبيح استمتاع الزوج بزوجه الآخر من المكان الطبيعي للوطء[4]، لقوله تعالى: "***نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ***"[5]، والمقصود بالحرث موضع الزرع أي القبل؛ ولقد قضت محكمة النقض المصرية في 13 يوليو 1908 أنّ "***إتيان الزوج لزوجته في دبرها يعتبر هتكاً لعرضها، لأنه مخالف للغرض الشرعي المقصود من الزواج***"[6].

## 2- الاغتصاب الزوجي

يتجسد العنف الجنسي بين الأزواج كذلك في صورة الاغتصاب، والمشرع الجزائري لم يعرّف الاغتصاب إلا أن الفقه والقضاء أجمعا على أنه مواقعة رجل لامرأة بدون رضاها[7]، ولقد عرّفه المشرع الفرنسي على أنه كل إيلاج جنسي أياً كانت طبيعته، يقع على شخص الغير بالعنف أو بالإكراه أو

---

[1]– لم يعرف المشرع الجزائري الفعل المخل بالحياء، إلا أنه يعرّف حسب الفقه والقضاء بأنه كل فعل يمارَس على جسم شخص آخر بدون رضاه، ويكون من شأنه أن يشكل إخلالا بالآداب: بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص103.

[2]– قضت المحكمة العليا بأن العنف المذكور في صياغة المادة 335 باللغة الفرنسية المخالفة للصياغة العربية، يعد ركناً من أركان جريمة الفعل المخل بالحياء: قرار المحكمة العليا رقم 488761، صادر عن الغرفة الجنائية، 22 أكتوبر 2008، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، 2008، ص305.

[3]– أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 49، صادر في 11 يونيو 1966، معدل ومتمم.

[4]– بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص105.

[5]– سورة البقرة، الآية 223.

[6]– نقلا عن: بن عودة حسكر مراد، الحماية الجزائية للزوجة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص علم الإجرام والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2004، ص53.

[7]- GHICA-LEMARCHAND Claudia et PANSIER Frédéric-Jérôme, *Droit pénal spécial*, Vuibert, Paris, 2007, P 95.

بالتهديد أو بالمباغتة[1]، وهذا المفهوم واسع يدل على أن ضحية الاغتصاب يشمل المرأة والرجل.

يعد الاغتصاب الزوجي موضوعاً خارج نطاق التشريعات العربية باعتبار أن الرابطة الزوجية تُحِلّ لكل طرف الاستمتاع بالآخر وتبيح لكليهما فعل الوطء، وأنه من بين مقاصد الزواج إشباع غريزة الجنس لدى الانسان بطريقة مشروعة، وهو نفس موقف المشرّع الجزائري، الذي جرّم بموجب المادة 336 ق ع كل اتصال جنسي طبيعي (أي في القبل) يقع من رجل على امرأة بإيلاج عضوه الذكري في فرجها دون رضاها، دون أن ينص على إمكانية تطبيق هذا النص على الزوج، ولعل السبب في ذلك راجع إلى أن هذا النوع من العنف خفي، يحدث في إطار علاقة جد حساسة، الأمر الذي سبب التكتم عنه وعدم الإفصاح أو التبليغ عن هذه الجريمة[2]، وكذا الاعتقاد بأن الزوج الذي يجبر زوجته على ممارسة العلاقة الجنسية لا يعد مذنباً، إنما يمارس حقاً من حقوقه[3]، إلا أنه في السبعينيات من القرن العشرين، عارضت الحركة النسائية في فرنسا التصريح القانوني الذي يسمح للزوج اغتصاب زوجته باسم عقد الزواج، وطالبت سحب تلك الحماية القانونية منه[4]، هذا ما دفع المشرع الفرنسي إلى تجريم الاغتصاب الواقع بين الأزواج بموجب المادة 222-22/2 من ق ع الفرنسي[5] حمايةً للحرية الجنسية، ولقد أصدرت محكمة النقض الفرنسية قرارا في 1990/09/05 يقضي بـ: "... ***جناية الاغتصاب التي ترمي إلى حماية حرية كل فرد لا تستبعد فعل الوقاع الذي يتم بين أشخاص يربطهم رباط الزواج***"[6]، كما قضت في 2010/10/27 برفض الطعن المقدم ضد حكم أدان زوجاً أكره زوجته على ممارسة الجنس معه، واعتبرت أن غياب رضا الضحية يشكل

---

[1]- Art 222-23/1 du code pénal français ; disponible via le site web : http://codes.droit.org/CodV3/penal.pdf

[2]- RONAI Ernestine et DURAND Edouard, *Violences Conjugales Le droit d'être protégé*, Dunod, France, 2017, P 06.

[3]- GRATTON Raymonde et LAMBERT Suzelle, Op.cit, P 73.

[4]– آلاء عدنان الوقفي، الحماية الجنائية لضحايا العنف الأسري دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، 2014، ص213.

[5]- Art 222-22/2 du code pénal français : « ***Le viol et les autres agressions sexuelles sont constitués lorsqu'ils ont été imposés à la victime…quelle que soit la nature des relations existant entre l'agresseur et sa victime, y compris s'ils sont unis par les liens du mariage*** » ; disponible via le site web : http://codes.droit.org/CodV3/penal.pdf

[6]–نقلا عن: بن عودة حسكر مراد، مرجع سابق، ص55.

جريمة اغتصاب[1]، إلى جانب قوانين أخرى نصت على الاغتصاب الزوجي كجريمة مستقلة بنص خاص ضمن النصوص التي تعاقب على الاغتصاب والجرائم الجنسية، مثل دولتي Barbados و Antigua and barbuda (الخاضعتين للحكم البريطاني)[2]، بالإضافة إلى بعض الولايات الأمريكية التي تعاملت مع جناية الاغتصاب الزوجي نفس معاملة الاغتصاب بين الأجانب، مثل ولاية Pennsylvania، North Carolina، New Hampshire، Utah...[3]

أدرجت المادة 2/أ من إعلان القضاء على العنف ضد المرأة[4] اغتصاب الزوجة ضمن أشكال العنف الجنسي[5]، إلا أنه رغم ذلك هناك العديد من القوانين المقارنة التي لا تجرّم هذا الفعل، مثل قانون العقوبات الألماني، النمساوي، السويسري، الأردني، السوري، السوداني واللبناني[6]، وحتى قانون العقوبات الجزائري، رغم تجريمه العنف الزوجي المادي والمعنوي، إلا أنه سكت عن تكييف الاغتصاب بين الأزواج، ورغم ذلك، نقول أنه يمكن قيام جريمة الاغتصاب بين الزوجين، ذلك أن المشرع لم يستثنِ صراحةً الزوج من تطبيق نص المادة 336 ق ع، كما أن عدم شرعية الاتصال الجنسي ليس عنصراً من عناصر جريمة الاغتصاب بوجه عام[7]، بالإضافة إلى أن المادة 150 من الدستور[8] أقرت بسمو المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية على القانون، والجزائر صادقت

---

[1]– نقلا عن: محمد نور الدين سيد، تكييف المسؤولية الجنائية عن فعل مواقعة الزوجة بالإكراه (الاغتصاب الزوجي) دراسة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015، ص67.

[2]– المرجع نفسه، ص14.

[3]– المرجع نفسه، ص90 و 91.

[4]– قرار رقم 104/48، مؤرخ في 23 فبراير 1994، صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الثامنة والأربعون، يتضمن الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، ص3، متوافر عبر الموقع الإلكتروني:
https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N94/095/03/PDF/N9409503.pdf?OpenElement

[5]– تنص المادة 2/أ من المرجع نفسه على: "***يُفهم بالعنف ضد المرأة أنه يشمل... اغتصاب الزوجة***".

[6]– دلال وردة، أثر القرابة الأسرية في تطبيق القانون الجنائي – دراسة مقارنة – ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2016، ص123.

[7]– عبدلي سفيان، "الاغتصاب الزوجي على ضوء القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الانسان"، ***مجلة الجنان لحقوق الإنسان***، العدد 08، جامعة الجنان طرابلس لبنان، يونيو 2015، ص131.

[8]– مرسوم رئاسي رقم 96–438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر عدد 76، صادر في 8 ديسمبر 1996، معدل ومتمم لاسيما بالقانون رقم 16–01 مؤرخ في 6 مارس 2016، ج ر عدد 14، صادر في 7 مارس 2016.

على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[1]، وفي عام 2012، جاء في رد الجزائر على قائمة القضايا والمسائل المتعلقة بالنظر في التقارير الدورية[2] إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في الفقرة 34 ما يلي: "***تجدر الملاحظة، فيما يتعلق بمسألة "الاغتصاب الزوجي"، أنه بالرغم من عدم ورود تعريف للاغتصاب في المادة 336 من قانون العقوبات الجزائري، فإن المحاكم تعتبر كل فعل جنسي يرافقه عنف جسدي أو نفسي تتعرض له أنثى على أنه جناية هتك العرض؛ وهذه المسألة في فقه القانون لا تستثني اغتصاب الزوج لزوجته"***، وردت اللجنة على ذلك من خلال ملاحظاتها الختامية[3] في الفقرة 30 بـ: " ***تحث اللجنة الدولية الدولة الطرف على ما يلي: ... ب-أنْ تضمّن قانون العقوبات تعريفاً للاغتصاب يشمل الاغتصاب الزوجي وغيره من الجرائم الجنسية التي ينبغي أن تحدد على أنها جرائم جنسية ترتكب دون موافقة الشخص المعني...***".

رغم دعوة اللجنة للجزائر إلى تعديل قانون العقوبات وتجريم الاغتصاب الزوجي بشكل صريح، إلا أن قانون 15-19[4] لم يلبِ تلك المطالب الدولية[5]، ويبقى الإشكال قائماً بين عدم قيام الجريمة بسبب عدم وجود نص قانوني داخلي صريح استناداً إلى مبدأ الشرعية المنصوص عليه في

---

[1]- مرسوم رئاسي رقم 96-51 مؤرخ في 22 يناير 1996، يتضمن انضمام ج ج د ش مع التحفظ إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979، ج ر عدد 06، صادر في 24 يناير 1996.

[2]- الأمم المتحدة، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الدورة الحادية والخمسون، وثيقة تتضمن قائمة القضايا والمسائل المتعلقة بالنظر في التقارير الدورية، إضافةً إلى ردود الجزائر على قائمة القضايا المقرر تناولها أثناء النظر في تقريرها الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع، 9 يناير 2012، ص8، متوافر عبد الموقع الالكتروني:
https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CEDAW%2FC%2FDZA%2FQ%2F3-4%2FAdd.1&Lang=fr

[3]- الأمم المتحدة، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الدورة الحادية والخمسون، وثيقة تتضمن الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، 23 مارس 2012، ص10، متوافر عبر الموقع الإلكتروني:
https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CEDAW/C/DZA/CO/3-4&Lang=Fr

[4]- قانون رقم 15-19 مؤرخ في 30 ديسمبر 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

[5]- بن عبيد سهام، "الحماية القانونية للمرأة ضد العنف الجنسي في ضوء القانون 15-19"، ***مجلة العلوم الاجتماعية***، المجلد 15، العدد 28، جامعة محمد لمين دباغين سطيف، 2018، ص286.

المادة الأولى من قانون العقوبات[1] "***لا جريمة ولا عقوبة ... بغير قانون***"، وبين تجريم هذا الفعل استناداً إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي صادقت عليها الجزائر باعتبارها تسمو على القانون؛ وحسب رأيي يجب معاقبة الزوج الذي يكره زوجته على المواقعة حماية للحرية الجنسية ولمشاعر ورغبة الزوجة، فعقد الزواج لا يعني أن الزوج امتلك زوجته وباستطاعته ممارسة العلاقة الجنسية معها متى ما شاء وكيفما شاء، لأن الزواج لم يشرّع فقط لإشباع الشهوة وممارسة الجنس، إنما هدفه تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة، فالاغتصاب جريمة ضد الإنسانية، وفكرة الواجب الزوجي لا تبرر تعنيف الزوجة والتعدي عليها.

## الفرع الثاني

## تجريم العنف المعنوي بين الزوجين

يتمثل العنف المعنوي بين الأزواج في إساءة معاملة الزوج لزوجه وإيذائه سيكولوجياً وإلحاق الضرر به في الشعور الذاتي بالأمن والطمأنينة والكرامة والاعتبار والتوازن[2]، ويمكن تعريفه بأنه كل فعل أو قول أو سلوك يلحق ضرراً نفسياً بالزوج ويهدف إلى إهانته وازدرائه[3]، ويمس بكرامته ويؤثر على سلامته البدنية أو النفسية، كما يخلّف آثارا مدمرة على الجانب النفسي والعاطفي للزوج[4]، جرّمه المشرع الجزائري من خلال المادة 266مكرر 1 المستحدثة بموجب ق19.15، ويتجسد هذا العنف من خلال ثلاث صور: التعدي (أولا)، العنف اللفظي (ثانيا) والعنف النفسي (ثالثا).

### أولا: التعدي

يعد التعدي عنفاً مادياً إلا أنه لا يبلغ من الخطورة ما يعادل الضرب والجرح، كما أنه يسبب إزعاجاً شديداً للزوج، ويخلّف آثارا نفسية أشد من الضرر المادي الذي يمكن أن يتسبب فيه، لذلك أدرجه المشرع ضمن العنف المعنوي، فهو سلوك إيجابي يقترفه الزوج ضد زوجه بالمساس بجسده

---

[1]– أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[2]– دشاش نادية، مرجع سابق، ص31.

[3]– الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تقرير الأمين العام يتضمن دراسة متعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة، الدورة الحادية والستون، 6 جويلية 2006، ص51، متوافر عبر الموقع الإلكتروني: https://undocs.org/ar/A/61/122/Add.1

[4]– مريفان مصطفى رشيد، جريمة العنف المعنوي ضد المرأة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016، ص72.

أو بدون ذلك[1]، كالبصق في الوجه، حلق شعر الزوجة دون رضاها أو حلق شنب الزوج دون رضاه، غلق باب المنزل أو الغرفة بالمفتاح وحبس الضحية بالداخل، إطلاق النار في الهواء مع التلويح بالتصويب نحو الزوج...

نادراً ما تكون للتعدي آثاراً مباشرة على جسد الزوج فهو يؤثر على السلامة النفسية بالدرجة الأولى نظراً لما يخلفه من فزع وضرر معنوي والحط من الكرامة، إلا أنه قد يتسبب في إحداث مرض أو عجز بشكل غير مباشر، كقيام الزوج بتكسير أثاث المنزل بعنف وعلو صوته والشجار مع زوجه، مما يتسبب في فزع هذا الأخير وإصابته بالشلل مثلا، أو الإصابة بمرض السكري أو الضغط، أو الدخول في نوبة اكتئاب وفقدان الرغبة في النطق...

**ثانيا: العنف اللفظي**

يعد العنف اللفظي أكثر أنواع العنف شيوعا، لا يترك آثارا مادية إنما يخلف أضرارا نفسية بليغة، ويترك شروخاً عميقة يصعب على الزوج نسيانها[2]، لا يمس العنف اللفظي بجسد الزوج إنما يمس بمشاعره وكرامته، وهو قرينة على اتصاف الزوج العنيف بسلاطة اللسان، فهو سلوك إيجابي يتمثل في توجيه الزوج لزوجه ألفاظ وعبارات جارحة أو مهينة وغير لائقة، مما يزعزع ثقته بنفسه[3]، كإهانته وتحقيره والتقليل من شأنه، تقبيحه وذمه بشدة، سبه أو شتمه أو شتم والديه[4]، تشبيه الزوج بحيوان أو نعته بألفاظ بذيئة، معايرته أو توبيخه دون سبب، السخرية منه أو إحراجه أمام الآخرين، انتقاده بشكل لاذع، إفشاء أسرار الزوج وإظهار عيوبه أمام الآخرين[5]، تهديده بالطلاق أو الهجر أو الطرد من المنزل...[6] والزوج يتأثر بالعنف اللفظي أكثر من تأثره بالعنف الجسدي، فكلمة صغيرة من زوجه قادرة على كسر خاطره وجرح كرامته لفترة كبيرة.

تشبه جريمة العنف اللفظي جريمة السب الواردة في المادة 297 ق ع إذا ما كان الزوج يسب زوجه، إلا أن الاختلاف بينهما يكمن في اشتراط المشرع تكرار هذا السب لقيام جريمة العنف اللفظي

---

[1]- طباش عز الدين، مرجع سابق، ص32.

[2]– قنيفة نورة، مرجع سابق، ص112.

[3]– رواحنة زوليخة، "الحماية الجنائية للمرأة من العنف اللفظي والنفسي في ضوء قانون 15-19"، ***مجلة الاجتهاد القضائي،*** العدد 13، جامعة محمد خيضر بسكرة، ديسمبر 2016، ص279.

[4]- GILLIOZ Lucienne et autres, « Intimités piégés La violence conjugale en Suisse », ***Revue Nouvelles Questions Féministes***, N°21, Suisse, Janvier 2002, P 78.

[5]– منى يونس بحري ونازك عبد الحليم قطيشات، مرجع سابق، ص49.

[6]- SERVA Gaëlle, Op.cit., P 124.

وفقا للمادة 266 مكرر 1 المستحدثة بموجب قانون 15-19، وأن يمس بكرامة الزوج أو يؤثر على سلامته البدنية أو النفسية.

**ثالثا: العنف النفسي**

يعد العنف النفسي أخطر أنواع العنف نظراً لارتباطه بالمشاعر والأحاسيس الداخلية للإنسان، وهو نوع من الأذى المعنوي الذي قد يتعرض له الزوج بسبب إساءة معاملته من قبل زوجه، قد يكون سلوك إيجابي أو سلبي يهدف إلى الحاق ضرر نفسي بالزوج وإشعاره بالقهر والدونية، وبالتالي يؤدي في أغلب الحالات إلى فقدان الضحية للثقة بنفسه والإصابة باضطرابات وأمراض نفسية كالاكتئاب، القلق، الانطوائية وكره الحياة، وقد يصل الأمر إلى حد التفكير في الانتحار[1]، يمكن أن يتجسد من خلال تجاهل الزوج أو إهماله عاطفياً، تهميشه وعدم إيلائه أي اهتمام أو تقدير وإشعاره بأنه غير مرغوب فيه، هجر فراش الزوجية، عدم الاكتراث لشأنه، التقصير في حقه وعدم منحه أبسط حقوقه، وغالباً ما يكون العنف النفسي دافعاً للخيانة الزوجية، بسبب فقدان الزوج للشعور بالأمان والبحث عن الحنان والاهتمام اللذان يفتقدهما في زوجه، بالإضافة إلى بعض التصرفات التي قد يمارسها الزوج السابق للإضرار بطليقه، كتأخر الرجل عن دفع النفقة، أو افتعال مشاكل تتعلق بالحق في زيارة المحضون مثلا...

يستهدف العنف النفسي الإضرار بالزوج نفسياً بالدرجة الأولى، لأنه غالباً ما يؤدي إلى انهيار عصبي وأزمات نفسية متكررة[2]، إلا أن هذا لا يمنع من إمكانية إصابته ببعض الأمراض العضوية، كاضطراب الدورة الدموية، اضطرابات المعدة أو البنكرياس، عسر الهضم، آلام وأوجاع وصداع في الرأس[3]...

عاقب المشرع الجزائري مرتكب العنف المعنوي ضد زوجه بالحبس من سنة إلى 3 سنوات وفقا للمادة 266 مكرر 1 المستحدثة بموجب ق15-19[4]، بشرط ان يكون العنف متكرراً بمعنى غير صادر من الزوج لمرة واحدة فقط، وذلك للتأكد من توافر القصد الجنائي لدى الفاعل في المساس

[1]- حمدي أحمد بدران، العنف الأسري: دوافعه وآثاره والمكافحة، مؤسسة الوراق، عمان، 2014، ص151.

[2]- رحماني نعيمة، مرجع سابق، ص147.

[3]- حمدي أحمد بدران، مرجع سابق، ص152.

[4]- قانون رقم 15-19 مؤرخ في 30 ديسمبر 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

بكرامة الضحية أو التأثير على سلامته البدنية أو النفسية، سواء كان الزوج يقيم أو لا يقيم معه، وحتى وإن صدر العنف من زوج سابق إذا كان ذا صلة بالعلاقة الزوجية السابقة، ونظراً لكون العنف المعنوي صعب الإثبات لأنه غالبا لا يترك آثاراً مادية يمكن رؤيتها أو إثباتها، بشهادة طبية[1]، فقد أجاز المشرع إثباته بكل طرق الإثبات، وفي رأيي لا مبرر للنص على ذلك طالما أن المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية[2] تنص على إمكانية إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك.

## المبحث الثاني

## الحماية الجزائية للالتزامات الزوجية

تنشأ عن عقد الزواج حقوق والتزامات تقع على عاتق الزوجين، يقول رسول الله ﷺ: *" أَلَا إِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا"*[3]، كما تنص المادة 36 من قانون الأسرة[4] على: *" يجب على الزوجين المحافظة على الروابط الزوجية وواجبات الحياة المشتركة..."*؛ وفي سبيل عدم انتهاك حقوق أي منهما، جرّم المشرع الجزائري بموجب قانون العقوبات مجموعة من التصرفات التي من شأنها الاخلال بالتزامات الزوج تجاه زوجه، وهذه الالتزامات منها ما هو مادي ومنها ما هو غير مادي، وهذا ما سوف نتطرق إليه من خلال هذا المبحث، حيث نتطرق إلى الحماية الجزائية للالتزامات المادية للزوج (مطلب أول)، ثم نتناول الحماية الجزائية للالتزامات الأدبية (مطلب ثان) كما يلي.

---

[1]– قرماش كاتية، "العنف ضد المرأة: تعدد صور التجريم وصعوبة الإثبات"، ***مجلة جيل حقوق الانسان،*** العدد 28، مركز جيل البحث العلمي بلبنان، مارس 2018، ص151.

[2]– أمر رقم 66–155 مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 48، صادر في 10 يونيو 1966، معدل ومتمم.

[3]– أخرجه ابن ماجة وصححه الألباني: محمد ناصر الدين الألباني، مرجع سابق، ص120.

[4]– قانون رقم 84–11 مؤرخ في 9 يونيو 1984، يتضمن قانون الأسرة، معدل ومتمم، مرجع سابق.

# المطلب الأول

# الحماية الجزائية للالتزامات المادية للزوج

تقع على عاتق الزوج مجموعة من الالتزامات المادية تجاه زوجته باعتبارها الطرف الأضعف في الرابطة الزوجية، وهذه الالتزامات تعد من أهم شروط استمرار هذه الرابطة، لأن أداءها من طرف الزوج وسده لمطالب زوجته دليل على صدق علاقته بها ورجولته معها، ومن أهم هذه الالتزامات نجد إنفاقه عليها، وعدم التعدي على أموالها؛ وعليه، سوف نخصص هذا المطلب لمعالجة حماية الزوجة جزائياً ضد أي انتهاك لحقوقها المادية، وذلك عن طريق تقسيم المطلب إلى فرعين، نتناول فيهما الحماية الجزائية لالتزام الزوج بدفع النفقة الزوجية (فرع أول)، ثم نتعرض إلى الحماية الجزائية لاستقلالية الذمة المالية للزوجة (فرع ثان) كما يلي.

## الفرع الأول

## الحماية الجزائية لالتزام الزوج بدفع النفقة الزوجية

تعد نفقة الزوجة أثر مالي يترتب عن عقد الزواج الصحيح، إذ تصبح مسؤولة من زوجها مسؤولية كاملة، وعليه أن يوفر لها جميع مستلزماتها، دون أن تكون طلباتها تعجيزية بهدف إرهاق الزوج بالمصاريف التي تفوق طاقته المادية؛ وحمايةً لهذا الحق، جرّم المشرع الجزائري اخلال الزوج بأداء هذا الالتزام، وعليه، سنتطرق إلى تعريف النفقة الزوجية (أولا)، ثم تجريم عدم تسديدها (ثانيا).

### أولا: تعريف النفقة الزوجية

يراد بالنفقة ما تحتاج إليه الزوجة في معيشتها حسب ما اعتاد عليه الناس وجرى به العرف[1]، وهي حق أصيل لها، لم يعرّفها المشرع الجزائري إنما نص على مشتملاتها في المادة 78 من قانون الأسرة: "***تشمل النفقة الغذاء والكسوة والعلاج، والسكن أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة***".

تصبح النفقة حقاً للزوجة بمجرد إبرام عقد الزواج، وهي تجب على الزوج حتى لو كانت زوجته

[1]– بن صغير محفوظ، الاجتهاد القضائي في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في قانون الأسرة الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص فقه وأصول، قسم الشريعة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2009، ص507.

غنية أو لديها دخل آخر، لأن سبب وجوبها هو الحبس الثابت بالنكاح الصحيح[1]، أي احتباس الزوجة وقصرها نفسها على زوجها، فكل من كان محبوساً بحق مقصود لغيره ولمنفعته، كانت نفقته عليه[2]، ولقد قضت المحكمة العليا أن يسار الزوجة لا يُسقط حقها وحق أولادها في النفقة بدون مبرر شرعي[3]، ونفقة الزوجة تجب على زوجها بمجرد الدخول بها أو دعوتها إليه ببيّنة[4].

**ثانيا: تجريم عدم تسديد النفقة الزوجية**

قام المشرع الجزائري بحماية حق الزوجة في النفقة عن طريق تجريم اخلال الزوج بأداء هذا الالتزام بموجب المادة 331 ق ع، وذلك في حالة امتناع هذا الأخير عن دفع مبلغ النفقة المستحق للزوجة عمدا بعد صدور حكم قضائي ضده يلزمه بالدفع، والنفقة الواردة في النص باللغة الفرنسية هي النفقة الغذائية، على خلاف النص باللغة العربية الذي لم يحدد طبيعة هذه النفقة، إلا أنه بالعودة إلى المادة 78 من قانون الأسرة، فإن نفقة الزوجة تشمل الغذاء والملبس والمسكن والعلاج وما يعتبر ضروري في العرف والعادة، ولقد قضت المحكمة العليا مؤخراً باعتبار مستحقات الماء والغاز والكهرباء من مشتملات النفقة، وعدم دفعها يشكل جنحة عدم تسديد النفقة[5]؛ ولقيام هذه الجريمة لابد من توافر شرط مسبق يتمثل في قيام رابطة زوجية وصدور حكم قضائي يقضي بإلزام الزوج بالدفع، بالإضافة إلى الركن المادي والمعنوي للجريمة.

**1 ـ قيام رابطة زوجية**

يجب أن يكون هناك زواج صحيح[6] قائم بين الطرفين لقيام جريمة عدم تسديد النفقة، أما إذا

---

[1]– جهاد حسن القرم، مدى حق الزوج في مال زوجته، مذكرة ماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا بجامعة النجاح الوطنية في نابلس فلسطين، 2013، ص102.

[2]– عمر صلاح الحافظ مهدي العزاوي، الذمة المالية للزوجين في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص214.

[3]– قرار المحكمة العليا رقم 237148، صادر عن غرفة الأحوال الشخصية والمواريث، 22 فبراير 2000، المجلة القضائية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا، العدد 01، 2001، ص284.

[4]– المادة 74 من القانون رقم 84–11 مؤرخ في 9 يونيو 1984، يتضمن قانون الأسرة، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[5]– قرار المحكمة العليا رقم 0998466، صادر عن غرفة الجنح والمخالفات، 17 نوفمبر 2016، مجلة المحكمة العليا الصادرة عن قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، العدد 02، 2016، ص415.

[6]– يكون الزواج صحيحاً بتحقق رضا الزوجين وتوافر الشروط الواردة في المادة 9 مكرر من القانون رقم 84–11 مؤرخ في 9 يونيو 1984، يتضمن قانون الأسرة، معدل ومتمم، مرجع سابق.

انحلت الرابطة الزوجية فلا تقوم الجريمة، وفي هذا الشأن قضت المحكمة العليا بعدم قيام الجريمة بسبب انقطاع العلاقة الزوجية بالطلاق[1]، وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة الطلاق، فإن الزوجة لها حق النفقة ما لم تنته العدة، وإذا كانت حامل فإلى غاية وضع الحمل[2].

**2 ـ صدور حكم قضائي**

يشترط لقيام الجريمة وفقا للمادة 331 ق ع[3] صدور حكم قضائي يلزم الزوج بدفع النفقة، والحكم هنا يفسر بمفهومه الواسع، أي يشمل كذلك القرار والأمر الاستعجالي[4]، وإذا ما كان الحكم صادرا عن جهة قضائية أجنبية، يجب أن يمهر بالصيغة التنفيذية من إحدى الجهات القضائية الجزائرية وفقا للمواد 605 و606 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[5]، والأصل أن يكون الحكم نهائيا إلا إذا أمر القاضي بالتنفيذ المعجل[6]، كما هو الحال في مادة النفقة وفقا للمادة 2/323 ق إ م إ، والحكمة من شمولية أحكام النفقة بالنفاذ المعجل، هي منع الضرر الذي قد يلحق الزوجة نتيجة طول الإجراءات العادية[7]، ويجب أن يعلم المعني بمضمون الحكم، أو يبلغ إليه تبليغاً رسمياً[8]، حسب الشروط المنصوص عليها في المواد من 406 إلى 416 من ق إ م إ.

---

[1]– قرار المحكمة العليا رقم 102548، صادر عن غرفة الجنح والمخالفات، 23 نوفمبر 1993، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 02، 1994، ص282.

[2]– المواد 60 و61 من القانون رقم 84–11 مؤرخ في 9 يونيو 1984، يتضمن قانون الأسرة، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[3]– أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[4]– إذ قضت المحكمة العليا أن "***عدم تسديد النفقة –رغم صدور أمر استعجالي يلزم بدفعها–استناداً إلى انعدام حكم أو قرار نهائي لتبرئة المتهم، يعد خرقاً صريحاً للقانون***": قرار المحكمة العليا رقم 124384، صادر عن غرفة الجنح والمخالفات، 16 أفريل 1995، المجلة القضائية الصادرة عن قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، العدد 02، 1995، ص192.

[5]– قانون رقم 08–09 مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21، صادر في 23 أفريل 2008.

[6]– أيت عباس أمل وعويج نبيلة، جرائم التخلي عن الالتزامات المادية والمعنوية تجاه الأسرة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأسرة، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، 2017، ص24.

[7]– خالدي صافية وخليل أمينة، جريمة الامتناع عن تسديد النفقة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، 2015، ص20.

[8]– بن وارث محمد، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري القسم الخاص، دار هومة، الجزائر، 2003، ص167.

تبقى النفقة مستحقة للزوجة بمجرد صدور حكم قضائي يلزم الزوج بدفعها، حتى لو صدر حكماً لاحقاً يقضي بإلغائها أو يخفض من المبلغ المقرر، ذلك أن مثل هذا الحكم ليس له أثر رجعي[1].

**3 ـ الركن المادي**

يتمثل الركن المادي في جريمة عدم تسديد النفقة الزوجية في امتناع الزوج عن الدفع، أي يجب أن يصدر سلوك سلبي من طرف الزوج يتمثل في الامتناع عن الدفع رغم إنذاره بذلك، حيث قضت المحكمة العليا أن إدانة المتهم بدفع النفقة للمطعون ضدها دون توافر محضري الإلزام بالدفع وعدم الامتثال بالملف يعد خطأ في تطبيق القانون[2]، ويجب أن يكون الامتناع لمدة تتجاوز شهرين، ولقد قضت المحكمة العليا أن مدة الامتناع العمدي لأكثر من شهرين عن أداء النفقة، تحسب من مرور 15 يوم على تاريخ تبليغ محضر التكليف بالوفاء[3]، كما يشترط لقيام الجريمة ألا يدفع الزوج مبلغ النفقة كاملاً، فالوفاء الجزئي خلال المدة القانونية لا يمنع قيام الجريمة، والوفاء الكلي اللاحق لا يعفي من العقوبة[4].

**4 ـ الركن المعنوي**

يشترط لقيام الجريمة توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، أي ضرورة علم الزوج بالحكم الصادر ضده والقاضي بالنفقة، واتجاه إرادته بكل حرية إلى عدم الدفع، وسوء نية الزوج في هذه الجريمة مفترض وعبء إثبات العكس يقع على عاتقه، فمجرد عدم الدفع قرينة على توافر القصد الجنائي، ولا يعتبر الاعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذراً مقبولا من المدين وفقا للمادة 2/331 ق ع، ولقد قضت المحكمة العليا أن تذرع الزوج المدين بالإعسار واعترافه بالمماطلة وعدم تسديده بسبب افتقاره للقدرة على الوفاء بالتزامه نتيجة ظروفه الاجتماعية

---

[1]– بولعجول نوال وعايدي أميرة، جريمة الامتناع عن تسديد النفقة الغذائية في ظل القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2018، ص26.

[2]– قرار المحكمة العليا رقم 229680، صادر عن غرفة الجنح والمخالفات، 18 يناير 2000، المجلة القضائية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا، العدد 01، 2001، ص364.

[3]– قرار المحكمة العليا رقم 0904095، صادر عن غرفة الجنح والمخالفات، 30 يناير 2014، مجلة المحكمة العليا الصادرة عن قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، العدد 01، 2014، ص421.

[4]–إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص135.

الصعبة، لا ينفي الجريمة[1].

عاقب المشرع مرتكب هذه الجنحة وفقا للمادة 331 ق ع بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وغرامة من 50.000دج إلى 300.000دج، وتختص بالنظر في هذه الجريمة محكمة موطن أو محل إقامة الزوجة، دون الاخلال بالقواعد العامة الواردة في المواد 37، 40 و329 ق إ ج[2].

## الفرع الثاني

## الحماية الجزائية لاستقلالية الذمة المالية للزوجة

خوّل الإسلام حق القوامة للرجل باعتباره الطرف الأقوى في العلاقة الزوجية، لقوله تعالى: "***الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ***"[3]، كما ألزم القانون الرجل الإنفاق على زوجته وتلبية حاجياتها، وبالتالي فليس للرجل حق المساس بأموال زوجته أو مطالبتها بمواردها المالية، ولقد جرّم المشرع كل اعتداء يقع من الزوج على أموال زوجته.

### أولا: تقرير مبدأ استقلالية الذمة المالية للزوجين

تُعرّف الذمة المالية على أنها مجموعة من الحقوق والالتزامات المالية للشخص، أي ما له من حقوق وما عليه من ديون[4]، والأصل في العلاقة الزوجية أنها تقوم على مبدأ استقلالية الذمة المالية واستئثار كل زوج بممتلكاته وموارده المالية، والحرية في تصرفاته المالية دون أن تمتد آثار تلك التصرفات إلى ذمة الزوج الآخر[5]، ولقد اعترفت المادة 37 من قانون الأسرة باستقلالية الذمة المالية للزوجين، إذ تنص على: "***لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر***"، كما أقرت

---

[1]– قرار المحكمة العليا رقم 59472، صادر عن غرفة الجنح والمخالفات، 23 يناير 1990، المجلة القضائية الصادرة عن قسم المستندات والنشر بالمحكمة العليا، العدد 03، 1992، ص230.

[2]– أمر رقم 66–155 مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[3]– سورة النساء، الآية 34.

[4]– منصور حاتم محسن الفتلاوي، نظرية الذمة المالية دراسة مقارنة بين الفقهين الوضعي والإسلامي، مكتبة دار الثقافة، عمان، 1999، ص17.

[5]– مسعودي رشيد، النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2006، ص133.

ذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[1] في المادة 16/ح التي تنص على: "***تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية، وبوجه خاص تضمن... نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات، والإشراف عليها، وإدارتها، والتمتع بها، والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض ذي قيمة***"، إلا أنه استثناءً، يجوز للزوجين الاتفاق على تنظيم معين للأموال التي يجنيانها معا ابتداء من تاريخ إبرام عقد الزواج، وتحديد النِسب التي تؤول إلى كل واحد منهما، سواء في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق[2].

يستقل كل واحد من الزوجين – كأصل عام – بما يملكه من مال قبل الزواج وبعده، سواء بالانتفاع به أو باستغلاله أو باستثماره والحصول على ريعه، فلا يحق للزوج أن يتولى إدارة أموال زوجته إلا إذا أنابته في ذلك، حيث أن قوامة الزوج على زوجته لا تقتضي تدخله في إدارة أموالها[3]، كما لا دخل للزوجة بأموال زوجها وثروته إلا ما أعطاها إياه، والنتيجة التي تترتب على ذلك، هي أن كل زوج مسؤول عن ديونه، وذمته المالية هي الضامنة لها، ولا يُلزَم الزوج الآخر بسدادها إلا إذا أراد ذلك[4]، ولعل ما دفع بالمشرّع إلى تبني مبدأ استقلالية الذمة المالية للزوجين، هو تخوّفه من مغامرة الزوج بالتصرف في أموال زوجته واستثمارها، فينتهي به المطاف إلى الإفلاس، فيقوم بتطليق زوجته وينجو بدهائه وحيله من الضرائب والأعباء التي ستتحملها الزوجة[5].

يترتب على استقلالية الذمة المالية للزوجين احتفاظ كل زوج بأمواله والتصرف فيها دون الرجوع

---

[1]– اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اعتمدت من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 180/34، مؤرخ في 18 ديسمبر 1979، صادقت عليها ج ج د ش بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96–51 مؤرخ في 22 يناير 1996، مرجع سابق.

[2]– المادة 2/37 من قانون رقم 84–11 مؤرخ في 9 يونيو 1984، يتضمن قانون الأسرة، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[3]– عمر صلاح الحافظ مهدي العزاوي، مرجع سابق، ص110.

[4]– كنزي رحمة ولمعوش وهيبة، المكتسبات المالية بعد الزواج دراسة فقهية قانونية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، 2016، ص15.

[5]– إقروفة زوبيدة، "النظام المالي للزوجين بين الاجتهاد الفقهي وقانون الأسرة الجزائري"، ***المجلة الأكاديمية للبحث القانوني***، المجلد 5، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، 2012، ص53.

للآخر، سواء باستعمالها أو استغلالها، ويتحمل كل زوج مسؤولية سداد ديونه[1]، ويبقى التزام الزوج بالإنفاق على زوجته قائم مهما بلغ حجم ثروتها.

**ثانيا: تجريم الاستغلال الاقتصادي للزوجة**

جرّم المشرع الجزائري اعتداء الزوج على أموال زوجته، تكملة لمبدأ استقلالية الذمة المالية للزوجين، باعتبار أنها الطرف الأضعف، فللزوجة كامل الحرية في التصرف في أموالها ولا يحق للزوج التدخل في ذلك، لذلك تم تجريم كل انتفاع بأموال الزوجة من طرف الزوج بطريقة غير مشروعة وبدون رضاها، عن طريق استحداث المادة 330 مكرر بموجب ق15-19[2].

يتمثل السلوك الإجرامي في هذه الجريمة في ممارسة الزوج لأي شكل من أشكال الإكراه أو التخويف على زوجته، بهدف حرمانها من أموالها واستغلال ممتلكاتها والتصرف فيها بدون رضاها، كالاستيلاء على راتبها الشهري، اغتصاب حقها في الميراث[3] ... سواء باستخدام قوة مادية أو معنوية، كلجوء الزوج إلى الإكراه المادي[4] بأن يمسك بيد زوجته غصباً ويجبرها على التوقيع على التنازل عن إحدى ممتلكاتها، أو الإمضاء على شيك...، أو لجوئه إلى الإكراه المعنوي[5] بأن يقوم بتخويف زوجته أو تهديدها بالطلاق أو بالفضيحة أو بالقتل إذا لم تسلم له مالها أو تمنحه وكالة للتصرف في ممتلكاتها[6]... وتعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي تستوجب لقيامها توافر القصد الجنائي العام بعنصريه: العلم بأن إكراه الزوجة أو تخويفها بغرض التصرف في أي مورد مالي تملكه مجرّم قانوناً، مع اتجاه إرادة الزوج إلى اقتراف السلوك الإجرامي، ولقد عاقب المشرّع الجزائري مرتكب هذه

---

[1]- محروق كريمة، الحماية القانونية للأسرة ما بين ضوابط النصوص واجتهادات القضاء، أطروحة لنيل درجة دكتوراه العلوم في القانون، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق بجامعة الاخوة منتوري قسنطينة، 2015، ص56.

[2]- قانون رقم 15-19 مؤرخ في 30 ديسمبر 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

[3]- جطي خيرة، مرجع سابق، ص73.

[4]- الاكراه المادي هو التعرض لقوة مادية خارجية، تعدم الإرادة وتحمل الشخص على التصرف على نحو يتعارض مع إرادته، عن طريق شل إرادته بقوة لا يمكن مقاومتها: خلفي عبد الرحمن، محاضرات في القانون الجنائي العام دراسة مقارنة، دار الهدى، الجزائر، 2012، ص175.

[5]- الاكراه المعنوي هو قوى إنسانية معنوية تحدث رهبة في نفسية الإنسان، تضعف إرادته على نحو يفقده حرية الاختيار: المرجع نفسه.

[6]- قرماش كاتية، مرجع سابق، ص151.

الجنحة بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين.

استحدث المشرع الجزائري نص المادة 330 مكرر ق 15-19 حمايةَ للزوجة اقتصادياً من العنف الذي يهدف إلى الاستغلال الاقتصادي لها انتهاكاً لذمتها المالية، وهذا العنف قد يكون مادياً في حالة استخدام الزوج للإكراه المادي لإجبار الزوجة على التنازل عن أموالها، وقد يكون معنوياً في حالة لجوئه إلى التخويف والإكراه المعنوي، ولا شك أن المشرع قد وُفق في ذلك.

## المطلب الثاني

## الحماية الجزائية للالتزامات الأدبية للزوج

يهدف الزواج تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحصان الزوجين[1]، ولتحقيق ذلك، ينبغي على كل زوج معرفة واجباته قبل المطالبة بحقوقه، إذ تنشأ عن الرابطة الزوجية مجموعة من الالتزامات الأدبية التي كفل القانون احترامها ضماناً لحقوق الزوج، وذلك عن طريق تجريم الإخلال بها نظرا لأهميتها، إذ أن الرعاية المعنوية بين الزوجين لا تقل أهمية عن الرعاية المادية إذ لم نقل أنها أهم، نظرا لما تخلقه من مودة وألفة واحترام وشعور بالأمان والسلام النفسي والعاطفي، والذي ينعكس إيجاباً على الحياة الزوجية.

سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى تبيان الحماية الجزائية لواجب الإخلاص الزوجي (فرع أول)، ثم نستعرض الحماية الجزائية لواجب الاهتمام المعنوي بالزوجة (فرع ثان) كما يلي.

### الفرع الأول

### الحماية الجزائية لواجب الإخلاص الزوجي

تعد الثقة مفتاح نجاح أية علاقة زوجية، ويعتبر الإخلاص أعظم دليل يمكن أن يقدمه الزوج إثباتاً لحبه واحترامه للزوج الآخر، وأفظع ما يمكن أن يؤذي به مشاعره هو انتهاك تلك الثقة عن طريق الخيانة، والخيانة أنواع، ولعل أبشعها هي الخيانة الجسدية التي جرّمها المشرع الجزائري حفاظاً على كيان الأسرة والاحترام المتبادل بين الأزواج، كما جعل التلبس بالزنا عذرا مخففا للعقاب بسبب

[1]- المادة 4 من قانون رقم 84-11 مؤرخ في 9 يونيو 1984، يتضمن قانون الأسرة، معدل ومتمم، مرجع سابق.

عدم قدرة الزوج الضحية على السيطرة على تصرفاته في حالة مفاجئته بزنا زوجه، وعليه، سنتناول من خلال هذا الفرع تجريم الزنا كمظهر من مظاهر الحماية الجزائية لواجب الإخلاص الزوجي (أولا)، ثم نتطرق إلى تقرير عذر الاستفزاز عند التلبس بالزنا (ثانيا) كما يلي.

## أولا: تجريم الـزنا

تعتبر جريمة الزنا من الجرائم ضد الأخلاق، وهي تمس بالدرجة الأولى الرابطة الزوجية، وتهدد كيان الأسرة، إذ تعتبر نقضاً للميثاق الغليظ وخرقاً للثقة التي وضعها الزوج في زوجه، حرّمتها الشريعة الإسلامية لقوله تعالى: "***الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللهِ***"[1]، واختلفت التشريعات المقارنة في تجريمها، فهناك من القوانين من لا يعاقب عليها كالقانون الفرنسي[2]، وهناك من يميز بين زنا الزوج وزنا الزوجة كالقانون المصري والعراقي[3]، أما المشرع الجزائري، فلم يميز بينهما، وجرمها بموجب المادة 339 ق ع، والزنا هو اتصال انسان متزوج بإنسان آخر غير زوجه ومن غير جنسه، اتصالا جنسياً كاملاً طبيعياً (إيلاج العضو الذكري في فرج الأنثى) برضا الطرفين[4]؛ وتقوم هذه الجريمة بتوافر شرط مسبق يتمثل في قيام رابطة زوجية، إلى جانب الركن المادي والركن المعنوي.

### 1 ـ قيام رابطة زوجية

يشترط لقيـام جريمة الزنـا أن يكون أحد طرفيها –على الأقل– متزوجـاً زواجـاً صحيحـاً وقت

[1]– سورة النور، الآية 2.

[2]– سامي زكية ويحياوي صبيحة، رضاء المجني عليه وأثره على المسؤولية الجنائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم والجنائية، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، 2013، ص49.

[3]– يشترط القانون المصري والعراقي لقيام جريمة الزنا في حق الزوج ارتكابها في مسكن الزوجية، عكس الزوجة التي تقوم في حقها الجريمة أينما ارتكبت الزنا: بهاء رزيقي علي، الحماية الجنائية للأسرة دراسة مقارنة، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق جامعة عين شمس، القاهرة، 2006، ص76 و78.

[4]- BOUCHÉ A.W, Étude sur l'adultère au point de vue pénal, Thèse pour le doctorat, Faculté de droit de Paris, 1893, P 30.

ارتكاب الجريمة[1]، حتى لو لم يتم الدخول، لأن الغاية من تجريم الزنا هي حماية قدسية عقد الزواج التي تفرض على الزوجين الاحترام والاخلاص المتبادل، وبالتالي، فحدوث علاقة جنسية قبل إبرام عقد الزواج أو بعد انحلال الرابطة الزوجية، لا يشكل جريمة الزنا[2]، مثل الوطء الواقع بعد الطلاق البائن، سواء كان بينونة صغرى أو كبرى[3]، وإثبات الزواج يتم وفقا للمادة 22 من قانون الأسرة بمستخرج من سجل الحالة المدنية، أو بحكم قضائي في حالة عدم تسجيله، إلا أن المحكمة العليا قضت في العديد من قراراتها بقيام جريمة الزنا حتى في حالة الزواج بالفاتحة (زواج عرفي)، وأن عقد الزواج المسجل بالحالة المدنية مجرد شكلية ووسيلة لإثبات الزواج وليس شرطاً لقيامه[4].

**2 ـ الركن المادي**

تقوم جريمة الزنا بارتكاب السلوك الإجرامي المتمثل في فعل الوطء بين انسان متزوج وآخر غير زوجه برضاهما، أي إيلاج العضو الذكري في فرج الأنثى، وما دون ذلك من الممارسات والملامسات والمداعبات الحميمية لا ترقى لتشكل الزنا[5]، ونظرا لصعوبة مشاهدة المواقعة الجنسية، فيكفي مشاهدة الزاني في موقف لا يدع للشك مجالا أنه قد مارس علاقة جنسية[6].

**3 ـ الركن المعنوي**

تعتبر جريمة الزنا من الجرائم العمدية التي يقتضي لقيامها توافر القصد الجنائي العام بعنصريه: علم الزوج الجاني بأنه متزوج ويجامع شخصاً غير زوجه، وأنّ هذا الفعل مجرّمٌ قانوناً، مع اتجاه

---

[1]– يكون الزواج صحيحاً بتحقق رضا الزوجين وتوافر الشروط الواردة في المادة 9 مكرر من القانون رقم 84–11 مؤرخ في 9 يونيو 1984، يتضمن قانون الأسرة، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[2]- TARHINI Rola, Le sort de la femme : auteur ou victime d'infractions sexuelles et/ou familiales en droit pénal comparé français et libanais, Thèse pour le doctorat, Faculté de Droit, Sciences Économiques et Gestion, Université Nancy 2, France, 2011, P 402.

[3]– بن مشري عبد الحليم، "جريمة الزنا في قانون العقوبات الجزائري"، ***مجلة العلوم الإنسانية***، العدد 10، جامعة محمد خيضر بسكرة، نوفمبر 2006، ص191.

[4]– قرار المحكمة العليا رقم 297745، صادر عن غرفة الجنح والمخالفات، 01 جوان 2005، مجلة المحكمة العليا الصادرة عن قسم الوثائق، العدد 01، 2006، ص577، وقرار المحكمة العليا رقم 538865، غرفة الجنح والمخالفات 28 جويلية 2011، مجلة المحكمة العليا الصادرة عن قسم الوثائق، العدد 02، 2012، ص325.

[5]- TARHINI Rola, Op.Cit, P 405.

[6]– طباش عز الدين، مرجع سابق، ص65.

إرادته إلى اقتراف السلوك الإجرامي[1]، وأن تكون هذه الإرادة حرة وغير مشوبة بأي عيب.

تجدر الإشارة إلى أن جريمة الزنا تثبت وفقا للمادة 341 ق ع بثلاثة طرق فقط لا غير: إما عن طريق محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة التلبس، وإما عن طريق إقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة عن المتهم، وإما عن طريق إقرار قضائي.

- **محضر التلبس بالزنا المحرر من طرف ضابط شرطة قضائية**

يجب أن يشهد ويعاين ضابط شرطة قضائية واقعة التلبس بالزنا ويحرر محضراً بذلك، والتلبس هو مشاهدة الجريمة حال ارتكابها أو عقب ذلك[2]، أو تتبع العامة للمشتبه فيه بصياح أو وجود آثار أو دلائل في حوزته تدعو إلى افتراض ارتكابه للجريمة وذلك في وقت قريب من وقوعها، بالإضافة إلى اكتشاف الجريمة من طرف صاحب المنزل الذي ارتكبت فيه واستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية عقب وقوعها[3]، ويشترط أن يكون إثبات التلبس وليد إجراءات مشروعة أي غير ناتج عن تفتيش باطل مثلا، باستثناء الزنا المرتكب في مسكن الزوجية والمكتشف من طرف الزوج[4]، بحيث يمكن لهذا الأخير اكتشافه بكل الطرق؛ ونظراً لصعوبة مشاهدة واقعة الزنا في حالة التلبس، فإنه لا يشترط مشاهدة الجاني وهو يمارس الزنا بالفعل، إنما تكفي مشاهدته في وضع يدل على أنه قد باشر علاقة جنسية[5].

- **الإقرار الوارد في رسائل أو مستندات صادرة عن المتهم**

يراد بالإقرار الوارد في رسائل أو مستندات أن يعترف المتهم بممارسة الزنا صراحةً أو ضمنياً

---

[1]– وسيم ماجد إسماعيل دراغمة، الجرائم الماسة بالأسرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية بنابلس، فلسطين، 2011، ص89.

[2]– والمشاهدة لفظ عام لا يقتصر على الرؤية بالعين بل يشمل جميع الحواس: خلفي عبد الرحمن، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس، الجزائر، 2015، ص78.

[3]– المادة 41 من الأمر رقم 66–155 مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[4]– محروق كريمة، مرجع سابق، ص244.

[5]– خمتاش أحسن وأجعودي ليدية، أحكام الإثبات الجنائي في جريمتي الزنا والقيادة في حالة سكر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، 2013، ص48.

إما بواسطة رسالة بريدية أو الكترونية أو وثيقة يسلمها بيده لشخص معين[1]، أو بواسطة أي محرر أو مستند كالصور والتسجيلات... ولقد قضت المحكمة العليا في أحد قراراتها بأن شريط الفيديو لا يعد دليلا من أدلة إثبات جريمة الزنا[2]، ويشترط في هذه الرسائل أو المستندات أن يتم الحصول عليها بطريقة مشروعة، إلا إذا تم اختلاسها من طرف الزوج[3]، كما يشترط أن تتضمن إقرارا واضحاً لا لبس فيه ولا يحتمل التأويل، يدل على أن الزوج قد جامع شخصا غير زوجه[4]، كما يشترط صدور هذه الرسائل أو المستندات عن المتهم، الأمر الذي يضيق من إمكانية إثبات هذه الجريمة، ذلك أنه حتى لو وُجد مستند يفيد صراحةً ارتكاب الزوج للزنا، غير أنه ليس صادراً عن المتهم، فلا يمكن أن يعتد به، مما يؤدي إلى إفلات المجرم من العقاب وإهدار حق الزوج المخدوع، ولقد اعترف القضاء الجزائري مؤخراً حتى بالمستندات الالكترونية مواكبةً للتطور التكنولوجي وتماشياً مع مقتضيات العصر، إذ قضت المحكمة العليا في 2016 بـ: " ***تعد المكالمات الهاتفية المسجلة على المستند الالكتروني المتمثل في بطاقة ذاكرة الهاتف النقال، من ضمن الوسائل التي يمكن للقاضي الأخذ بها لإثبات جريمة الزنا***"[5]، وهو موقف لا شك أنه يُثنى عليه.

- **الإقرار القضائي**

يقصد بالإقرار القضائي اعتراف المتهم صراحةً وبإرادة حرة وواعية أنه ارتكب الزنا[6]، وسمي بالإقرار القضائي لأنه يتم أمام القضاء، إما أمام قاضي الحكم أو أمام قاضي التحقيق في محضر استجواب، فلا يعتد بالاعتراف الذي يتم أمام الشرطة القضائية مثلا، ولا يعتد كذلك بالاعتراف الذي

[1]– لنكار محمود، الحماية الجنائية للأسرة دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق جامعة منتوري قسنطينة، 2010، ص137.

[2]– قرار المحكمة العليا رقم 443709، صادر عن غرفة الجنح والمخالفات، 24 جوان 2009، مجلة المحكمة العليا الصادرة عن قسم الوثائق، العدد 02، 2010، ص336.

[3]– طباش عز الدين، مرجع سابق، ص70.

[4]– بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص138.

[5]– قرار المحكمة العليا رقم 1010894، صادر عن غرفة الجنح والمخالفات، 29 مارس 2016، مجلة المحكمة العليا الصادرة عن قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، العدد 01، 2016، ص301.

[6]– بوشكوط أسماء، الزنا بين الشريعة والقانون، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، 2016، ص42.

يتم أمام وكيل الجمهورية إلا إذا تم في محضر رسمي يوقع عليه المتهم والكاتب ووكيل الجمهورية[1]؛ وتجدر الإشارة إلى أن القاضي غير ملزم بالأخذ باعتراف المتهم، ذلك أن هذا الأخير شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات، يترك لحرية تقدير القاضي[2].

حصر المشرع الجزائري إثبات جريمة الزنا في ثلاثة طرق خروجا عن المبدأ العام الذي يقضي بإمكانية إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات[3]، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في أحد قراراتها الذي قضى بأن إثبات الزنا خارج الحالات المنصوص عليها في المادة 341 ق ع، يشكل خرقاً للقانون، ذلك أن المشرع لم يترك أية حرية للتقدير لقاضي الموضوع[4]، غير أن هذا يتعارض مع القرار الذي أصدرته سنة 1984، والذي قضت فيه بإمكانية إثبات الزنا عن طريق شهادة الشهود[5].

لم يعاقب المشرع الجزائري على الشروع في الزنا، وعاقب الزوج الزاني الذي ارتكب الجريمة تامة وفقا للمادة 339 ق ع بالحبس من سنة إلى سنتين، وفي الحقيقة هذه العقوبة غير رادعة بالنظر إلى حجم الضرر الذي تخلّفه الجريمة من اخلال بواجب الإخلاص الزوجي، وخيانة ثقة الزوج الضحية وعدم احترامه، وانتهاك قدسية عقد الزواج، لاسيما إذا ما قارناها بالعقوبة المقررة في الشريعة الإسلامية والمتمثلة في الجلد مائة جلدة والرجم بالحجارة حتى الموت لقول رسول الله ﷺ: "***الثَيِّب جَلْدُ مَائَة، ثُمَّ رَجْمٌ بِالحِجَارَةِ***"[6].

---

[1]– لنكار محمود، مرجع سابق، ص136.

[2]– المادة 213 من الأمر رقم 66–155 مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[3]– المادة 212 من المرجع نفسه.

[4]– قرار المحكمة العليا رقم 69957، صادر عن غرفة الجنح والمخالفات، 21 أكتوبر 1990، المجلة القضائية الصادرة عن قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، العدد 01، 1993، ص207.

[5]– إذ قضت المحكمة العليا بـ: "***إن حالة التلبس بجريمة الزنا لا تحتاج حتما إلى معاينتها من طرف ضابط شرطة قضائية، وأنه من الضروري أن تثبت الجريمة بدليل يقام حسب طرق الإثبات العادية كشهادة شاهد يؤكد أنه وقف على المتهمين في الحين الذي كانت ترتكب فيه جريمة الزنا أو بعد حدوثها بقليل...***": قرار المحكمة العليا رقم 34051، صادر عن الغرفة الجنائية الثانية، 20 مارس 1984، المجلة القضائية الصادرة عن قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، العدد 02، 1990، ص270.

[6]– أخرجه مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، دار طيبة، الرياض، 2006، ص806.

**ثانيا: تقرير عذر الاستفزاز عند التلبس بالزنا**

يرجع سبب تجريم الزنا إلى حماية قدسية الرابطة الزوجية وواجبات الزوجين تجاه بعضهما البعض بالإخلاص والاحترام، ونظرا لبشاعة هذه الجريمة وتأثيرها السلبي على مشاعر الزوج الضحية، أقر المشرع لصالحه عذراً قانونياً إذا ما أقدم على ارتكاب جريمة معينة في حق زوجه الزاني، ذلك أن فطرة الإنسان تجعله لا يتحكم في مشاعره وتصرفاته في حالة رؤية زوجه مع شخص آخر في وضع يثير الشكوك والشبهات، مما يجعله ثائراً مغيّب العقل، هذا ما جعل المشرع يقدّر وضعه وظروفه وحالته النفسية، عن طريق النص على هذه الحالة كعذر مخفف للعقوبة، والأعذار القانونية هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر، يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية، إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذار معفية، وإما تخفيف العقوبة[1] كما هو الشأن في هذه الحالة.

يُعرّف الاستفزاز على أنه "***وقوع اعتداء ظالم ومفاجئ على المجني عليه من الجاني، يثير الغضب الطبيعي لدى الإنسان العادي بدرجة خطيرة فيحمله على ارتكاب جريمة ما***"[2]، ويعرّف عذر الاستفزاز على أنه " ***التماس المعذرة للجاني الذي يرتكب جريمته تحت تأثير حالة الهياج النفسي الناجمة عن السلوك الخاطئ للمجني عليه، والتي تستوجب قانونا التعديل في المعاملة العقابية المقررة أصلا للجريمة***"[3].

يتم تطبيق عذر الاستفزاز إذا توافرت شروطه والمتمثلة في: قيام رابطة زوجية، ارتكاب إحدى الجرائم الواردة على سبيل الحصر، اقتران ارتكاب الجريمة بلحظة المفاجأة بالتلبس بالزنا.

**1 ـ قيام رابطة زوجية**

حتى يستفيد مرتكب الجريمة من عذر الاستفزاز، لابد أن يرتكب جريمته في الوقت الذي تربطه بالزوج الزاني علاقة زوجية دفاعاً عن عرضه وشرفه، أي يكون متزوجا به زواجا صحيحاً، وبالتالي فإن تمت الجريمة قبل إبرام عقد الزواج كالخاطب الذي يُفاجَأ بخيانة خطيبته أو العكس، أو بعد انحلال الرابطة الزوجية بالطلاق، فلا يمكن حينئذ الاستفادة من هذا العذر، ويستوي أن يكون الزواج

[1]– المادة 1/52 من الأمر رقم 66–156 مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[2]– عماري عمر، "عذر الاستفزاز في جريمة الخيانة الزوجية دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري"، ***مجلة الإحياء***، العدد الأول، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة1، 2017، ص519.

[3]– رحامنية بشير، "عذر الاستفزاز عند المفاجأة بالزنا –دراسة مقارنة–"، ***مجلة العلوم الإنسانية***، المجلد ب ، العدد 46، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، ديسمبر 2016، ص452.

مسجلاً أو عرفياً، لأن تسجيل العقد ليس شرطاً لصحة الزواج بل لإثباته[1]، وفي حالة عدم تسجيل العقد، يثبت الزواج بحكم قضائي[2].

**2 ـ ارتكاب إحدى الجرائم الواردة على سبيل الحصر**

حصرت المادة 279 ق ع الجرائم التي يمكن لمرتكبها الاستفادة من عذر الاستفزاز، وهي القتل والضرب والجرح، وكان يجدر بالمشرع استخدام حرف "أو" بدلا من الواو حتى لا يُفهم أنه للاستفادة من هذا العذر، لابد من اجتماع الجرائم الثلاث[3]، وعليه، فإذا ارتكب الزوج الضحية أية جريمة غير هذه الجرائم، فلن يستفيد من عذر الاستفزاز.

**3 ـ اقتران ارتكاب الجريمة بلحظة المفاجأة بالتلبس بالزنا**

اشترط المشرع للاستفادة من عذر الاستفزاز، ارتكاب الزوج القتل أو الضرب أو الجرح في اللحظة التي يُفاجأ فيها بحالة التلبس بالزنا، وهو المغزى من تقرير عذر الاستفزاز، ذلك أنه في اللحظة التي يشاهد فيها الزوج الضحية خيانة زوجه، يسيطر الغضب والانفعال عليه مما يجعله ثائراً ومستفَزاً، غير متحكم في تصرفاته، وبالتالي يقدم على ارتكاب الجريمة، أما إذا ارتكبها في وقت لاحق عن مشاهدة التلبس بالزنا، بعد تفكير وتخطيط، وبعدما زال عنه الانفعال وهدأت نفسه، أي مع سبق الإصرار والترصد، فلن يستفيد الزوج المخدوع من عذر الاستفزاز، لأن الجريمة حينها تكون بدافع الانتقام، بسبب انتفاء عنصر المفاجأة[4]؛ ولا يشترط لتطبيق العذر أن يشاهد الزوج عملية الإيلاج، بل تكفي مشاهدة زوجه في وضع لا يدع للشك مجالاً أنه مارس علاقة جنسية مع غيره[5].

---

[1]– محروق كريمة، مرجع سابق، ص254.

[2]– المادة 1/22 من قانون رقم 84–11 مؤرخ في 9 يونيو 1984، يتضمن قانون الأسرة، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[3]– لنكار محمود، مرجع سابق، ص143.

[4]– عزت مصطفى الدسوقي، أحكام جريمة الزنا في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، ط02، المكتب الفني للإصدارات القانونية، مصر، 1999، ص246، و دلال وردة، مرجع سابق، ص98.

[5]– بوشكوط أسماء، مرجع سابق، ص100.

# الفرع الثاني

# الحماية الجزائية لواجب الاهتمام المعنوي بالزوجة

أوصى الله تعالى ورسوله الكريم بالإحسان إلى المرأة في مواضع كثيرة، لقوله ﷺ: "***اتَّقُوا اللهَ فِي النِسَاءِ***"[1]، كما أوصيا الرجل بالإحسان إلى زوجته والاهتمام بها ورعايتها، ولعل أهم مظهر من مظاهر معاشرة الزوجة بالمعروف هو عدم هجرها، قال رسول الله ﷺ: "***لاَ تَهْجُرُوا النِسَاءَ إِلاَّ فِي المَضَاجِعِ***"[2]، فلا يحق للزوج هجر مسكن الزوجية بدون سبب جدي، نظرا لما قد يخلفه ذلك من آثار سلبية تنعكس على الزوجة، وباعتبار أن إقامة الزوج مع زوجته من أهم حقوق هذه الأخيرة، قام المشرع الجزائري بموجب ق15-19[3] بتجريم التخلي عن الزوجة.

## أولا: المقصود بالإهمال المعنوي للزوجة

تكون الزوجة دائما بحاجة إلى زوجها، مهما كانت ذات شخصية قوية أو صاحبة جاه ومال أو تشغل منصب وظيفي عالي، فهي تحتاج أن يشعرها دائما بحبه واهتمامه، فمن حقوق الزوجة على زوجها أن يعاشرها بالمعروف، ويحيطها بالعناية والحب والحنان والرعاية النفسية والعاطفية، وأفضل ما يمكن أن يقدمه الزوج لزوجته من معروف، أن يظل بجانبها قلباً وقالباً، وألاّ يهملها أو يهجرها بدون علة، ولمّا شرّع الله تعالى هجر الزوجة كوسيلة لتأديبها، فإنه اشترط أن يكون الهجر في المضجع، أي يظل معها في نفس المنزل، فترك المنزل وهجر الزوجة بدون سبب منهيٌ عنه، نظرا للآثار النفسية التي يخلّفها على الزوجة وعلى مشاعرها، حتى لو كان الزوج لا يزال متكفلا بكافة الالتزامات المادية المتعلقة بالزوجة، فالرعاية المعنوية لا تقل أهمية عن الرعاية المادية، ذلك أنه من أهم الالتزامات الأدبية التي تقع على عاتق الزوج بمجرد إبرام عقد الزواج، أن يعيش معها ولا يتخلى عنها، وهذا ما نفهمه من نص المادة 1/36 من قانون الأسرة التي تنص على: "***يجب على الزوجين المحافظة على الروابط الزوجية وواجبات الحياة المشتركة***"، ونظرا لأهمية وخطورة ذلك،

---

[1]- أخرجه جابر الأنصاري: علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي، مرجع سابق، ص379.

[2]- أخرجه ابن جرير: المرجع نفسه، ص378.

[3]- قانون رقم 15-19 مؤرخ في 30 ديسمبر 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

فقد جعل المشرع الجزائري هجر الزوج لزوجته لفترة تفوق أربعة أشهر، سببا يجيز لها طلب التطليق[1]؛ ورغم أن المشرع لم ينص صراحةً على وجوب العيش المشترك بين الأزواج، على خلاف المشرع الفرنسي الذي نص على ذلك[2]، إلا أنه جرّم تخلي الزوج عن زوجته وأقر له عقوبة جزاءً لذلك.

**ثانيا: تجريم التخلي عن الزوجة**

لم يكن المشرع الجزائري يعاقب على الإهمال المعنوي للزوجة، إذ كان يقتصر على تجريم ترك الأسرة وترك الزوجة الحامل، وإذا ما تخلى الزوج عن زوجته، فلم تكن تملك هذه الأخيرة سوى طلب التطليق، إلا أنه مؤخراً قام المشرع بتجريم التخلي عن الزوجة نظرا لما في ذلك من ضرر معنوي يعود عليها، فعيش الزوجة بدون زوجها وبدون سبب يضطره إلى ذلك لا شك أنه يؤثر سلبا على نفسيتها ومشاعرها، لذلك، نص المشرع على هذه الجريمة في المادة 2/330 المعدلة بموجب ق 15-19، وأقر لها عقوبة تتمثل في الحبس من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من 50.000دج إلى 200.000 دج، ويشترط لقيامها توافر شرط مسبق يتمثل في قيام الرابطة الزوجية، إضافةً إلى الركن المادي والمعنوي.

**1 ـ قيام رابطة زوجية**

يشترط لقيام جريمة التخلي عن الزوجة أن يكون هناك زواج صحيح بين الرجل والمرأة، لأن هذا العقد هو الذي يفرض على الرجل الالتزام بعدم إهمال زوجته وهجرها دون مبرر، أما إذا انحلت الرابطة الزوجية بالوفاة أو الطلاق البائن بينونة صغرى أو كبرى، فلا مجال لقيام هذه الجريمة؛ وباعتبار أن المشرع الجزائري اعترف بالزواج العرفي بموجب المادة 2/6 من قانون الأسرة[3]، فإنه حسب اعتقادي يمكن أن تقوم الجريمة حتى لو كان الزواج عرفياً، ذلك أن العقد المستخرج من سجل الحالة المدنية وفقا للمادة 22 من قانون الأسرة وسيلة لإثبات الزواج لا لصحته، وبالتالي يمكن رفع دعوى قضائية، إلا أن القاضي لن يفصل فيها حتى يتم الفصل في مسألة إثبات الزواج.

---

[1]- المادة 3/53 من قانون رقم 84-11 مؤرخ في 9 يونيو 1984، يتضمن قانون الأسرة، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[2]- Art 215 du code civil Français : « ***Les époux s'obligent mutuellement à une communauté de vie*** » ; disponible via le site web http://codes.droit.org/CodV3/civil.pdf

[3]- تنص المادة 2/6 من قانون رقم 84-11 مؤرخ في 9 يونيو 1984، يتضمن قانون الأسرة، معدل ومتمم، مرجع سابق، على: " ***غير أن اقتران الفاتحة بالخطبة بمجلس العقد يعتبر زواجاً متى توافر ركن الرضا وشروط الزواج المنصوص عليها في المادة 9 مكرر من هذا القانون***".

**2 ـ الركن المادي**

يتجسد الركن المادي في جريمة التخلي عن الزوجة وفقا للمادة 2/330 المعدلة بموجب ق 15-19[1]، في تخلي الزوج عن زوجته بدون عذر مقبول، والتخلي هو الترك والإهمال، أي الابتعاد جسدياً عن الزوجة ومغادرة منزل الزوجية وعدم الإقامة معها، وذلك لمدة تتجاوز شهرين متتاليين دون انقطاع، وبالتالي، فإذا تخلل هذا الترك رجوع إلى البيت ولم تكتمل مدة الشهرين، فلا تقوم الجريمة[2]، ولا سبيل أمام الزوج لدفع مسؤوليته الجنائية سوى أن يثبت أن غيابه كان لسبب جدي، كالسفر لطلب العلم، أو بحثاً عن عمل، أو الإقامة بالمستشفى بسبب مرض، أو الذهاب لأداء واجب الخدمة الوطنية... وتقدير ذلك يعود إلى لقاضي.

**3 ـ الركن المعنوي**

تعد جريمة التخلي عن الزوجة من الجرائم العمدية التي تستلزم لقيامها توافر القصد الجنائي العام بعنصريه: العلم بأن الزوج متزوج وأنه ترك زوجته بدون سبب، مع اتجاه إرادته إلى القيام بذلك دون أن تكون مشوبة بأي عيب، وبالتالي فإن انتفاء العلم أو الإرادة يؤدي إلى عدم قيام الجريمة.

كان المشرع الجزائري قبل 2015 يجرّم تخلي الزوج عن زوجته الحامل[3]، إلا أنه بعد تعديل قانون العقوبات، استغنى عن شرط الحمل وأصبحت الجريمة تقوم بمجرد تخلي الزوج عن زوجته، وفي الحقيقة لم أرَ مبرراً لذلك، فإذا كان المشرع في السابق يجرّم هذا السلوك اعتباراً للحالة الصحية للزوجة الحامل ووهنها بسبب مشقة الحمل وما يمكن أن يلحقه ذلك من أذى معنوي لحالتها النفسية التي لا تسمح بالعيش بمفردها وزوجها على قيد الحياة ولا شيء يضطره إلى هجرها، فإنه بعد التعديل، باستغنائـه عن هذا الشرط يكون مصيبـاً في حالة واحدة، إذا قـام كذلك بمعاقبة الزوجة في

---

[1]– قانون رقم 15-19 مؤرخ في 30 ديسمبر 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

[2]– حميدي جمال، الحماية الجنائية للرابطة الزوجية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص أحوال شخصية، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2016، ص53.

[3]– إذ كانت تنص المادة 330 من القانون رقم 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 84، صادر في 24 ديسمبر 2006 على: "***يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 25.000دج إلى 100.000دج ... الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز شهرين عن زوجته مع علمه بأنها حامل وذلك لغير سبب جدي***".

حالة تخليها عن زوجها، وفي هذه الحالة يكون المشرّع قد ساوى بين الطرفين، كأن ينص على: "يعاقب... الزوج الذي يتخلى عمداً عن زوجه لغير سبب جدي"، تفعيلاً لمبدأ المساواة المكرس دستورياً[1]، إلا أن المشرع لم يجرّم ذلك، وبالتالي فإن التمييز الذي قام به لم أجد له مبرراً، فكما للزوجة مشاعر وحقوق على الزوج، كذلك لهذا الأخير نفس الشيء إذ لم نقل أكثر قليلا لقول الله تعالى: "***وَلَهُنَّ مِثْلُ الذِي عَلَيْهِنَّ بِالمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَة***"[2].

[1]– تنص المادة 32 من المرسوم الرئاسي رقم 96–438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، معدل ومتمم لاسيما بالقانون رقم 16–01 مؤرخ في 6 مارس 2016، مرجع سابق، على: "***كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يُتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس***".

[2]– سورة البقرة، الآية 228.

# خلاصة الفصل الأول

تطرقنا من خلال الفصل الأول إلى الحماية الجزائية الموضوعية لمركز الزوج في قانون العقوبات الجزائري، وذلك بتقسيم الفصل إلى مبحثين عالجنا من خلالهما الجرائم التي تستلزم صفة الزوجية لقيامها، والمتمثلة في عدم تسديد النفقة الزوجية، الاستغلال الاقتصادي للزوجة، الزنا والتخلي عن الزوجة، ويعد تجريم هذه الأفعال مظهراً من مظاهر حماية مركز الزوج، وكان للعنف الزوجي نصيب الأسد في المعالجة، نظرا لأهمية وخطورة جرائم العنف لاسيما إن كان الجاني أقرب الأقربين، وذلك بعدما حاولنا الالمام بأهم أسباب هذه الظاهرة والمتمثلة في أسباب نفسية، اجتماعية، اقتصادية ودينية؛ وكان هذا كله تحت غطاء الحماية الجزائية لواجب المعاشرة بالمعروف بين الأزواج، الذي يعد الركيزة الأساسية التي ينبغي أن تبنى عليها الرابطة الزوجية، فإذا عاشر كل زوج زوجه بالمعروف، والتزم بأداء ما عليه من واجبات والتزامات قبل المطالبة بحقوقه، سيتقلص حجم الجرائم الزوجية مما يؤدي إلى تقلص حجم القضايا التي اكتسحت المحاكم بسبب استفحال المشاكل بين الأزواج، وتنعم الأسر الجزائرية بالسكينة والسلام والاستقرار.

# الفصل الثاني

## تأثير مركز الزوج على المتابعة الجزائية

تتسم الجرائم الزوجية بخصوصية بسبب مركز الزوج الذي يجعل هذه الجريمة أشد تأثيراً إذا ما كان الجاني هو النصف الآخر والشريك الذي اختار الضحية العيش معه بقية عمره، وهذه الخصوصية هي التي حتمت على المشرع الجزائري الخروج عن القواعد العامة بشأن المتابعة الجزائية تحقيقاً لمصلحة خاصة تتمثل في محاولة الإبقاء على الرابطة الزوجية والحفاظ على كيان الأسرة وسمعتها والتستر على أسرارها، حيث رأى المشرع أن هذه الجرائم وإن كانت تمس بالمصلحة العامة، إلا أن المصلحة الخاصة تطغى عليها، وأن حمايتها أولى من إثارة المتابعة الجزائية، فسحب تقدير ملاءمة متابعة الجاني من النيابة العامة وخوّله للضحية، وذلك عن طريق جعل مركز الزوج يلعب دوراً في تحريك وانقضاء الدعوى العمومية من جهة، وكذا التأثير على العقوبة من جهة أخرى، سواء من حيث تغيير مقدارها أو طريقة تنفيذها، وهذا ما سوف نتطرق إليه من خلال هذا الفصل الذي ارتأينا إلى تقسيمه إلى مبحثين، نتناول من خلالهما خصوصية الدعوى العمومية في الجرائم الزوجية (مبحث أول)، ثم نعالج خصوصية العقوبة في هذه الجرائم (مبحث ثان)، كما يلي.

## المبحث الأول

## خصوصية الدعوى العمومية في الجرائم الزوجية

لم يعرّف المشرع الجزائري الدعوى العمومية، وعرفها الفقه على أنها تلك الوسيلة القانونية التي يمكن للنيابة العامة بواسطتها المطالبة باقتضاء حق الدولة في العقاب، وكذا استيفاء حق الضحية، لضمان الاستقرار والحفاظ على النظام العام[1]، والأصل أن تحريك الدعوى العمومية من اختصاص النيابة العامة[2]، وأن انقضاءها يكون بوفاة المتهم أو بالتقادم أو بالعفو الشامل أو بإلغاء قانون العقوبات أو بصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه[3]، إلا أن المشرع استثنى بعض الجرائم من الخضوع للأصل العام، منها بعض الجرائم المرتكبة بين الأزواج التي تتسم بخصوصية من حيث تحريك الدعوى العمومية وكذا طريقة انقضائها، وسوف نتطرق من

[1]– جديدي معراج، الوجيز في الإجراءات الجزائية، دار هومة، الجزائر، 2004، ص19.

[2]– تنص المادة 29 من الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم، مرجع سابق، على: "***تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون...***".

[3]– المادة 1/6 من المرجع نفسه.

خلال هذا المبحث إلى تقييد بعض الجرائم الزوجية بالشكوى (مطلب أول)، ثم نبيّن دور مركز الزوج في إثارة أسباب انقضاء الدعوى العمومية (مطلب ثان) كما يلي.

# المطلب الأول

## تقييد بعض الجرائم الزوجية بالشكوى

تتمثل قيود تحريك الدعوى العمومية في مجموعة عقبات قانونية تعترض تحريك الدعوى في جرائم معينة، بحيث تحُول دون ملاءمة النيابة العامة في تحريكها إلا إذا زالت تلك القيود، ويترتب على تحريك الدعوى بدون توافرها عدم قبولها، ومتى زال القيد استردت النيابة العامة سلطتها في تحريك الدعوى ومباشرة جميع إجراءاتها[1]، وهي من النظام العام، أي يجوز إثارتها والدفع بها في أية مرحلة كانت عليها الدعوى، ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا؛ وتعد بعض الجرائم الواقعة بين الأزواج من الجرائم المستثناة الخاضعة لقيد الشكوى؛ وسوف نتناول من خلال هذا المطلب المقصود بالشكوى (فرع أول)، ثم نبيّن الجرائم الزوجية محل قيد الشكوى (فرع ثان) كما يلي.

### الفرع الأول

### المقصود بالشكوى

علّق المشرع الجزائري تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم التي تشترط صفة الزوجية على تقديم شكوى من الزوج الضحية، ذلك أن هذا الأخير هو الأقدر على تقدير حجم الضرر الواقع عليه فيما إذا كان من الضروري معاقبة الزوج الجاني، أو التغاضي عن الجريمة حمايةً لأسرار الأسرة وحفاظا على الرابطة الزوجية، ذلك أن حجم الضرر الذي يعود عليه جراء تحريك الدعوى قد يفوق الفائدة التي تعود على المجتمع من وراء ذلك؛ ولتبيان المقصود بالشكوى يجدر بنا تعريف الشكوى (أولا)، ثم تمييزها عن قيود تحريك الدعوى العمومية الأخرى (ثانيا) كما يلي.

[1]- دلال وردة، مرجع سابق، ص127.

**أولا: تعريف الشكوى**

يقصد بالشكوى لغةً إخبار الشخص بما فُعِل به من سوء وبما أصابه من مكروه[1]، أما قانوناً فلم يعرّفها المشرع الجزائري، وعرّفها الفقه على أنها تصرف قانوني صادر عن المجني عليه أو وكيله أو ممثله القانوني في جرائم محددة على سبيل الحصر، إلى النيابة العامة أو الضبطية القضائية، يعبر من خلاله عن إرادته في متابعة شخص جزائياً، ارتكب في حقه إحدى تلك الجرائم، يسمح بموجبه للنيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية، بهدف توقيع العقاب على المشكو منه ونيل ما يستحقه من جزاء[2]، وقد يتم هذا الإجراء شفاهةً أو كتابةً.

**ثانيا: تمييز الشكوى عن غيرها من قيود تحريك الدعوى العمومية**

إذا كان تحريك الدعوى العمومية من اختصاص النيابة العامة كأصل عام، فإن المشرع الجزائري أورد قيوداً تحد من حريتها في ملاءمة مباشرة سلطتها في تحريك الدعوى، وتتمثل هذه القيود بالإضافة إلى الشكوى، في الطلب والإذن، ويجدر بنا تمييز الشكوى عنهما كما يلي.

**1- تمييز الشكوى عن الطلب**

لم يعرّف المشرّع الجزائري الطلب، وعرفه الفقه على أنه: بلاغ مكتوب صادر عن هيئة عامة وقع عليها عدوان، ضد شخص ارتكب إحدى الجرائم التي قيّد المشرع تحريك الدعوى العمومية بشأنها على طلب المجني عليه[3]؛ وتختلف الشكوى عن الطلب في عدة نقاط يمكن أن نجملها فيما يلي:

- تصدر الشكوى عن المجني عليه أو من يقوم مقامه، وقد يكون شخصاً طبيعياً أو معنوياً، مهما كانت صفته، بينما الطلب يصدر عن موظف يمثل هيئة أو سلطة عامة، مثل وزارة الدفاع الوطني، إدارة الجمارك، إدارة الضرائب...
- يتمثل الهدف من إجراء الشكوى في حماية مصلحة خاصة تتعلق بالمجني عليه، بينما الهدف من الطلب هو حماية أجهزة الدولة التي وقعت عليها الجريمة أي مصلحة عامة.

---

[1]- أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري، لسان العرب، المجلد الرابع عشر، دار صادر، بيروت، د س ن، ص439.

[2]- أحمد أحمد أبو سعد، الشكوى كقيد عام على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية، دار العدل، مصر،2005، ص11.

[3]- عباد فطيمة، سلطة النيابة العامة في التصرف في الدعوى العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص سياسة جنائية وعقابية، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي تبسة، 2016، ص19.

- قد تكون الشكوى كتابية أو شفوية، بينما الطلب غالباً ما يكون مكتوباً.
- ينقضي الحق في تقديم شكوى بوفاة المجني عليه لأنه حق شخصي، ولا ينقضي حق تقديم طلب تحريك الدعوى العمومية بالوفاة لأنه حق عام[1].

**2- تمييز الشكوى عن الإذن**

لم يعرّف المشرع الجزائري الإذن، وعرّفه الفقه على أنه: رخصة مكتوبة تصدر عن هيئة عامة يحددها القانون ضد موظف ينتمي إليها ويتمتع بالحصانة ارتكب جريمة، تسمح بموجبها للنيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية ضده[2]؛ ويتمثل الغرض من الإذن في حماية بعض الموظفين الذين يشغلون مناصب حساسة في الدولة لأداء مهامهم بكل حرية واستقلالية مثل نواب البرلمان[3]؛ وتختلف الشكوى عن الإذن في عدة نقاط يمكن أن نجملها فيما يلي:

- تصدر الشكوى عن المجني عليه أو من يقوم مقامه، وقد يكون شخصاً طبيعياً أو معنوياً مهما كانت صفته، بينما الإذن يصدر عن جهة أو هيئة أو سلطة عامة محددة في القانون على سبيل الحصر لا تحمل صفة المجني عليه، بل تعبر من خلاله عن عدم اعتراضها على متابعة الموظف التابع لها جزائياً.
- يتمثل الهدف من إجراء الشكوى في حماية مصلحة خاصة تتعلق بالمجني عليه، بينما الهدف من الإذن هو حماية المتهم الذي يتمتع بالحصانة ويشغل منصباً حساساً بسبب انتمائه لهيئة حددها القانون.
- قد تكون الشكوى كتابية أو شفوية، بينما الإذن يكون مكتوباً.
- يكفي صدور شكوى ضد متهم واحد من أجل متابعة بقية المتهمين إذا تعددوا، بينما صدور الإذن لا يجيز سوى متابعة من صدر ضده ولا يمتد أثره إلى غيره.

---

[1]- عليلش سمية، الشكوى كقيد على تحريك الدعوى العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، 2014، ص29.

[2]- أوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: التحري والتحقيق، دار هومة، الجزائر، 2004، ص114.

[3]- تنص المادة 127 من المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، معدل ومتمم لاسيما بالقانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016، مرجع سابق، على: "***لا يجوز الشّروع في متابعة أيّ نائب أو عضو مجلس الأمّة بسبب جناية أو جنحة إلاّ بتنازل صريح منه، أو بإذن، حسب الحالة، من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يقرر رفع الحصانة عنه بأغلبيّة أعضائه***".

- يجوز التنازل عن الشكوى بعد تقديمها مما يترتب عليه انقضاء الدعوى العمومية، بينما لا يجوز العدول عن الإذن بعد تقديمه[1].

## الفرع الثاني

## الجرائم الزوجية محل قيد الشكوى

أدرج المشرع الجزائري بعض الجرائم الزوجية ضمن الجرائم التي تتطلب شكوى لتحريك الدعوى العمومية بشأنها، وسوف نتناول هذه الجرائم من خلال هذا الفرع وذلك بتقسيمها إلى قسمين، نتطرق إلى الجرائم الواقعة على الأشخاص (أولا)، ثم نعرج على الجرائم الواقعة على الأموال (ثانيا) كما يلي.

### أولا: الجرائـم الواقعة على الأشخـاص

علق المشرع الجزائري تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم الواقعة على الأشخاص التي تستلزم تحقق صفة الزوجية على تقديم شكوى، وهذه الجرائم وردت على سبيل الحصر، تتمثل في جريمة الزنا، التخلي عن الزوجة وخطف أو إبعاد قاصرة والزواج منها.

#### 1. جريمة الزنــا

لا يجوز تحريك الدعوى العمومية في جريمة الزنا إلا بناءً على شكوى الزوج المتضرر وفقا للفقرة الأخيرة من المادة 339 ق ع[2]، وإذا قامت النيابة العامة بتحريكها تلقائيا استعمالا لسلطة الملاءمة التي تتمتع بها دون صدور الشكوى، فإن جميع الإجراءات التي ستتخذها يكون مصيرها البطلان المطلق ولا يصححها تقديم الشكوى لاحقاً، ويشترط في الشكوى صدورها من الزوج المتضرر شخصياً ممضاة منه أو من وكيله بناءً على وكالة خاصة بهذا الموضوع دون سواه ومنصبة على على وقائع حدثت قبل التوكيل[3]، ولا يجوز تقديمها من أي شخص آخر ولو كان قريباً للزوج المتضرر؛ وبمجرد تقديم الشكوى تسترد النيابة العامة حقها في تحريك الدعوى، وتستمر إجراءات المتابعة حتى ولو توفي الزوج الشاكي.

---

[1]- خلفي عبد الرحمن، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية (دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012، ص63.

[2]- أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[3]- طباش عز الدين، مرجع سابق، ص72.

يشترط كذلك عند تقديم الشكوى أن تكون هناك رابطة زوجية قائمة بين الزوج الزاني والزوج المجني عليه، وأن يكون الزواج صحيحاً، فإذا كان باطلا بسبب غياب ركن الرضا أو عدم توافر أحد الشروط الواردة في المادة 9 مكرر من قانون الأسرة[1]، فلا تقوم الجريمة، وبالتالي لا يملك الزوج المخدوع حق تقديم الشكوى، وإذا انحلت الرابطة الزوجية بوفاة الزوج المتضرر قبل تقديمه للشكوى، يسقط الحق في تقديم الشكوى ولا يمكن تحريك الدعوى العمومية لأن الشكوى شخصية، وإذا انحلت بالطلاق، فنميز بين حالتين: إذا كان الطلاق رجعياً، يجوز تقديم الشكوى، أما إذا كان بائناً بينونة كبرى أو صغرى، فلا يمكن تقديمها لانعدام الصفة، وفي هذا الشأن قضت المحكمة العليا بأنه "***لا صفة للزوج بعد الطلاق في رفع شكوى من أجل الزنا***"[2]؛ وعليه، فإذا قُدم المتهم بالزنا إلى المحكمة دون توافر شكوى الزوج المتضرر، تأمر بعدم قبول الدعوى، وإذا أصدرت حكما في القضية، يكون حكمها معيباً يستوجب النقض[3].

في الحقيقة، وإن كانت جريمة الزنا جريمة عائلية، تطغى فيها المصلحة الخاصة على مصلحة المجتمع، إلا أن تقييد تحريك الدعوى العمومية بشأنها على شكوى الزوج أمر لا يتفق والمنطق، خاصة إذا ما توفي قبل أن يصل إلى علمه خبر الجريمة، ففي هذه الحالة إهدار للحقوق وللشرف والاعتبار، وإفلات للمجرم من العقاب والعيش حرا طليقا وقد اقترف جريمة في حق زوجه، لا سيما إن كانت الجريمة مثبتة بدليل قاطع قبل تاريخ الوفاة؛ وحسب رأيي، يعد هذا القيد تشجيعا على ممارسة الزنا وشيوع الفاحشة في المجتمع واختلاط الأنساب، فصيانة حرمة الحياة الزوجية والحفاظ على الأسرار العائلية لا يبرران السكوت عن جريمة تمس بالأخلاق والعرض والشرف وسمعة العائلة، لذا نهيب بالمشرع الجزائري أن يرفع عنها القيد في هذه الحالة.

### 2- جريمة التخلي عن الزوجة

علق المشرع الجزائري تحريك الدعوى العمومية في جريمة التخلي عن الزوجة التي تطرقنا

---

[1]- قانون رقم 84-11 مؤرخ في 9 يونيو 1984، يتضمن قانون الأسرة، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[2]- قرار المحكمة العليا رقم 249349، صادر عن غرفة الجنح والمخالفات، 08 يناير 2003، المجلة القضائية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا، العدد 02، 2003، ص355.

[3]-عبد القادر قائد سعيد المجيدي، شكوى المجني عليه كقيد من قيود تحريك الدعوى الجزائية في القانون اليمني والجزائري دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق بجامعة بن عكنون الجزائر، 2014، ص191.

إليها سابقاً[1] والمنصوص عليها في المادة 2/330 المعدلة بموجب القانون رقم 15-19، على شكوى الزوجة المتروكة وفقا للفقرة الرابعة من ذات المادة، وهذه الأخيرة لا يمكنها تقديم الشكوى إلا بعد تجاوز شهرين كاملين متتاليين عن غياب الزوج وإهماله لها معنويا ومغادرته مسكن الزوجية، ويشترط عند تقديم الشكوى أن تثبت الزوجة المتروكة وجود رابطة زوجية صحيحة بينها وبين المتهم، ولا يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية من تلقاء نفسها، وإذا ما باشرت المتابعة بدون شكوى، تكون هذه المتابعة باطلة وعديمة الأثر، وإذا أُحيلت الدعوى إلى المحكمة وأثار المتهم أمامها بطلان المتابعة، يُقضَى بعدم قبول الدعوى لانعدام الشكوى.

### 3ـ جريمة خطف أو إبعاد قاصرة والزواج منها

جرّم المشرع الجزائري بموجب المادة 326 ق ع جنحة خطف أو إبعاد قاصر لم يكمل الثامنة عشرة سنة وقت ارتكاب الجريمة، وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل[2]، وأقر لها عقوبة حبس من سنة إلى 5 سنوات وغرامة من 20.000دج إلى 100.000دج، كما عاقب على الشروع في الجريمة، والمشرع لم يعرّف الخطف والإبعاد، وترك هذه المهمة للفقه، ويمكن تعريف الخطف على أنه نقل القاصر المخطوف عمداً من المكان الذي يريد المكلف برعايته تواجده فيه، إلى مكان آخر وسلب حريته وإخفائه عن ذويه[3]، أما الإبعاد فبالإضافة إلى نقله، هو عدم تسليمه إلى من له حق المطالبة به أو بحضانته[4]، والمشرع الجزائري لم يحدد المدة التي يشترطها القانون لقيام الجريمة، واكتفى الفقه والقضاء الفرنسي بغياب ليلة واحدة، مما يترتب عليه أن قصر مدة الغياب لا يمنع قيام الجريمة[5]، وهذه الجريمة عمديــة يقتضي لقيامها توافر القصد الجنائـي العام بعنصريه العلم والإرادة، أي يعلم

---

[1]- للمزيد من التفاصيل انظر الصفحة 45.

[2]- قضت المحكمة العليا في أحد قراراتها أنه: "***يجب في جريمة إبعاد قاصر، إبراز سؤال محكمة الجنايات وقوع الإبعاد بغير عنف أو تهديد أو تحايل، وعدم إكمال الضحية سن الثامنة عشرة***": قرار المحكمة العليا رقم 609584، صادر عن الغرفة الجنائية، 23 سبتمبر 2010، مجلة المحكمة العليا الصادرة عن قسم الوثائق، العدد 02، 2010، مجلة المحكمة العليا الصادرة عن قسم الوثائق، عدد 02، 2010، ص308.

[3]- إخلف باسم وهارون ماسينيسا، جريمة اختطاف القصر في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص وعلوم جنائية، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، 2017، ص10.

[4]- PARADEL Jean et DANTI-JUAN Michel, *Droit Pénal Spécial*, 2eme édition, Edition Cujas, Paris, 2001, P 422.

[5]- بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص195.

الجاني أنه بصدد خطف أو إبعاد قاصر لم يكمل 18 سنة، مع اتجاه إرادته إلى اقتراف السلوك الإجرامي، على أن تكون الإرادة حرة غير مشوبة بأي عيب، ولا دخل للباعث على قيام الجريمة، كما لا عبرة بتذرع الجاني بجهله سن الضحية[1].

الأمر الذي يهمنا، هو استثناء المشرع لهذه الجريمة من الخضوع للقواعد العامة بشأن المتابعة الجزائية إذا ما كانت الضحية أنثى، وتقييد تحريك الدعوى العمومية على الشكوى وفقا للمادة 2/326 ق ع بشروط معينة تتمثل في: زواج القاصرة المخطوفة أو المبعدة من خاطفها، وصدور الشكوى ممن له الصفة في طلب إبطال الزواج.

**أ ـ زواج القاصرة المخطوفة أو المبعدة من خاطفها**

تُغل يد النيابة العامة عن مباشرة إجراءات المتابعة الجزائية من تلقاء نفسها في جريمة خطف أو إبعاد قاصر إذا كانت الضحية أنثى وتزوجت من خاطفها، وفي الحقيقة لا أوافق المشرع الجزائري في استخدامه لمصطلح "قاصرة"، ذلك أن مصطلح قاصر يشمل الذكر والأنثى، وجمع قاصر هو قصّر وليس قاصرات، إذ كان يجدر به أن ينص على: " وإذا تزوجت القاصر المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة..."، وعليه، فإنّ هذا الزواج يعد مصدر حماية يستفيد منه الخاطف إذ يحول دون متابعته جزائيا، كما يستفيد منه حتى الشريك.

**ب ـ صدور شكوى ممن له الصفة في طلب إبطال الزواج**

إذا تزوجت المخطوفة من خاطفها، فلا يمكن متابعة هذا الأخير إلا إذا قدم الممثل الشرعي للمخطوفة شكوى وطلب إبطال هذا الزواج، وعقد الزواج لا يبطل إلا إذا اشتمل على مانع أو شرط يتنافى ومقتضيات العقد[2]، أو إذا اختل ركن الرضا[3]، أو إذا اختل أحد الشروط الواردة في المادة 9 مكرر من قانون الأسرة والمتمثلة في: الأهلية، الصداق، الولي، الشاهدان وانعدام الموانع الشرعية للزواج، وفي حالة زواج المخطوفة من خاطفها، فإن الأهلية والولي منعدمين، والمادة 2/33 من قانون الأسرة تنص على أن الزواج إذا تم بدون ولي أو صداق أو شاهدين يفسخ قبل الدخول ولا

[1]– خلفي عبد الرحمن، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية، مرجع سابق، ص342.

[2]– المادة 32 من القانون رقم 84–11 مؤرخ في 9 يونيو 1984، يتضمن قانون الأسرة، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[3]– المادة 33 من المرجع نفسه.

صداق فيه، وإذا تم الدخول يثبت بصداق المثل[1]، وبالتالي، إذا أراد الممثل الشرعي للمخطوفة رفع القيد على المتابعة الجزائية ضد الخاطف، فما عليه سوى طلب إبطال عقد الزواج إذا انعدم الرضا، أو بسبب غياب الولي أو الصداق أو الشاهدين في حالة عدم الدخول، وإذا كانت القاصر أقل من 13 سنة، فإن الزواج يبطل بطلاناً مطلقاً وفقا للمادة 82[2] من قانون الأسرة، ولا يزول هذا البطلان بالإجازة وفقا للمادة 1/102 من القانون المدني[3]، أما إذا بلغت سن التمييز ولم تبلغ سن الرشد فزواجها باطل ما لم يُجِزه الممثل الشرعي عملا بالمادة 83 من قانون الأسرة؛ وبالتالي، فإذا تزوجت القاصر المخطوفة من خاطفها فلا تحرك الدعوى العمومية إلا بعد تقديم شكوى ممن له الصفة في طلب إبطال الزواج، ولا يُحكم على الخاطف إلا بعد القضاء ببطلان العقد، هذا ما قضت به المحكمة العليا في أحد قراراتها، إذ اشترطت إتمام إجراءات إبطال الزواج قبل الحكم في جريمة الخطف، رغم أن الزواج تم بغياب الولي وعدم حضور الزوجة[4]؛ وبالتالي، فإذا لم يبطل العقد ولم تقدم شكوى، يفلت المجرم من العقاب بسبب عقد الزواج الذي يشكل حاجزا بينه وبين المتابعة الجزائية[5]، وإذا قامت النيابة العامة بمباشرة إجراءات المتابعة تلقائيا في جريمة الخطف قبل أن يصل إلى علمها خبر زواج المخطوفة من خاطفها ثم وصل إلى علمها الخبر، عليها إيقاف المتابعة إلى حين تقديم الشكوى ممن له الصفة في طلب إبطاله، وإذا كان الملف أمام قاضي التحقيق عليه أن يأمر بانتفاء

---

[1]– تتعارض المادة 2/33 من القانون رقم 84–11 مؤرخ في 9 يونيو 1984، يتضمن قانون الأسرة، معدل ومتمم، مرجع سابق، مع أحكام الشريعة الإسلامية، إذ تنص على إثبات الزواج بدون ولي إذا تم الدخول، والرسول ﷺ قال: "***أيما امرأة لم يُنكحها الولي، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل...***": أخرجه ابن ماجة وصححه الألباني: محمد ناصر الدين الألباني، صحيح سنن ابن ماجة، مرجع سابق، ص129.

[2]– تنص المادة 82 من المرجع نفسه على: "***من لم يبلغ سن التمييز لصغر سنه طبقا للمادة 42 من القانون المدني تعتبر جميع تصرفاته باطلة***".

[3]– أمر رقم 75–58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

[4]– قرار المحكمة العليا رقم 128928، صادر عن الغرفة الجنائية، 03 يناير 1995، المجلة القضائية الصادرة عن قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، العدد 01، 1995، ص249.

[5]– قضت المحكمة العليا في أحد قراراتها أن: "***المشرع مكّن للذي قام بخطف قاصرة وتزوج بها من الإعفاء من المتابعة القضائية أو المحاكمة، ما لم تكن شكوى أو بطلان ذلك العقد من طرف من له مصلحة في ذلك***": قرار المحكمة العليا رقم 313712، صادر عن غرفة الجنح والمخالفات، 26 أفريل 2006، مجلة المحكمة العليا الصادرة عن قسم الوثائق، العدد 01، 2006، ص599.

وجه الدعوى، وإذا كان أمام قاضي الحكم، عليه أن يقضي ببطلان إجراءات المتابعة لانعدام الشكوى، وإذا توافرت، عليه التأكد من إبطال الزواج أو إرجاء الفصل في جريمة الخطف إلى حين التأكد من ذلك[1].

في الحقيقة، يعد تعليق تحريك الدعوى العمومية على الشكوى في هذه الجريمة وتأجيل المحاكمة إلى حين إبطال الزواج، تشجيع من المشرع لكل شاب يرغب في الزواج من فتاة قاصر على خطفها والزواج منها والدخول بها رغما عن والديها، وبالتالي، نهيب بالمشرع الجزائري الغاء الفقرة الثانية من المادة 326 ق ع.

**ثانيا: الجرائم الواقعة على الأموال**

تستهدف الجرائم الواقعة على الأموال والمرتكبة بين الزوجين الاعتداء على أموال أحدهما من قبل الآخر، ونظرا للرابطة الزوجية والصلة المتينة، يتمتع مرتكب هذه الجرائم بحصانة تمنع متابعته دون رفع القيد من الزوج المجني عليه، حفاظاً على الخصوصية العائلية، حيث خوّل المشرع للزوج تقدير حجم الضرر الواقع عليه، وتقرير ما إذا كان من الضروري متابعة الزوج الجاني من عدم ذلك، فعلق تحريك الدعوى العمومية في هذه الجرائم على الشكوى، وهذه الجرائم تتمثل في: السرقة، النصب، خيانة الأمانة وإخفاء الأشياء، وما تجدر الإشارة إليه هو أن المشرع الجزائري ـ قبل تعديل قانون العقوبات سنة 2015 ـ كان يعتبر مركز الزوج بمثابة عذرٍ قانونيٍ معفٍ من العقاب عند ارتكاب إحدى هذه الجرائم بين الأزواج، إلا أن المشرع بعد ذلك أخضعها لقيد الشكوى تفعيلاً لمبدأ استقلالية الذمة المالية للزوجين.

**1ـ جريمة السرقة**

لم يعرّف المشرع الجزائري السرقة إنما جرّمها بموجب نص المادة 350 ق ع، وهي اعتداء على حق الملكية والحيازة لمال منقول[2]، وهذه الجريمة تقوم بتوافر ركنين: ركن مادي يتمثل في أخذ المال وإخراجه من حيازة المجني عليه بدون رضاه وإدخاله في حيازة أخرى بأية وسيلة[3]، وهذا المال يجب أن يكون مادي، منقول، مملوك لغير الجاني وفي حيازة غيره، وركن معنوي يتمثل في القصد الجنائي العام بعنصريه العلم بعناصر الجريمة مع اتجاه الإرادة إلى اقتراف السلوك

[1]– خلفي عبد الرحمن، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية، مرجع سابق، ص349 و350.

[2]– طباش عز الدين، مرجع سابق، ص191.

[3]- ANDRE Christophe, *Droit pénal spécial*, 2eme édition, Dalloz, Paris, 2013, P 253.

الإجرامي وتحقيق النتيجة، ولقد عاقب المشرع مرتكب السرقة في صورتها البسيطة بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، وغرامة من 100.000دج إلى 500.000دج، كما عاقب على الشروع في هذه الجنحة.

تخضع جريمة السرقة كأصل عام إلى القواعد العامة بشأن تحريك الدعوى العمومية تلقائيا من قبل النيابة العامة، إلا أنه استثناءً وحمايةً للرابطة الزوجية وكيان الأسرة، علّق المشرع تحريك الدعوى في هذه الجريمة على شكوى الشخص المتضرر من الجريمة في حالات محددة على سبيل الحصر، من بينها أن تقع بين الأزواج وفقا للمادة 369 المعدلة بموجب ق 15-19[1]، بعد أن كانت هذه الحالة مانعاً من موانع العقاب قبل تعديل قانون العقوبات 2015[2]، وهذا القيد شخصي يرتبط بمن تقرر لمصلحته ولا يستفيد منه غيره من المساهمين في الجريمة[3]، ويستوي أن يكون الزوج فاعل أصلي أو شريك، كما يستوي أن تقدم الشكوى وقت ارتكاب الجريمة أو بعد ذلك، ما لم تكن الدعوى العمومية سقطت بالتقادم[4]، فقط يشترط ارتكاب الجريمة أثناء قيام الرابطة الزوجية، أما إذا انحلت بالطلاق البائن أو بالوفاة كالزوج الذي يسرق أموال تركة الزوج الآخر، فلن يستفيد من هذا القيد، أما الطلاق الرجعي فإنه لا يُنهي الزواج حتى تنقضي العدة، وإذا باشرت النيابة العامة المتابعة الجزائية بدون شكوى، سوف تعتبر عديمة الأثر.

لقد ثار جدال بين الفقهاء بشأن قيد الشكوى الوارد على تحريك الدعوى العمومية فيما إذا كان يطبق على كل أوصاف جرائم السرقة التي تقع بين الأقارب والأزواج، أم يقتصر فقط على السرقة البسيطة، فهناك من يرى وجوب تطبيق القيد حتى على السرقة الموصوفة، لأن الجريمة بظروفها وحدة قانونية لا تقبل التجزئة، وقد تبنى هذا الرأي الفقيه الفرنسي " ڤارو"[5]، وهناك من يرى باقتصار

---

[1]- قانون رقم 15-19 مؤرخ في 30 ديسمبر 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

[2]- إذ كانت تنص المادة 368 من الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق، قبل التعديل على: "***لا يُعاقب على السرقات التي ترتكب من... أحد الزوجين إضراراً بالزوج الآخر***".

[3]- بلطوم وليد وكوة كمال، السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مجال حماية الأسرة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأسرة، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2015، ص83.

[4]- إسحق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص155.

[5]- GARRAUD René, *Traité théorique et pratique du droit pénal Français*, Tome sixième, 3ème édition, librairie de Recueil Sirey, Paris, 1935, P 651.

تطبيق القيد على السرقة البسيطة تغليباً لقصد المشرع وتطبيقا لحرفية النص، ومن أنصار هذا الرأي الفقيه المصري "محمود نجيب حسني"، الذي يرى بأن الاعتداء على المال بدافع الإثراء هو الذي يجوز تقييد تحريك الدعوى العمومية بشأنه على الشكوى، أما الاعتداءات الأخرى فلا يجوز التسامح فيها في سبيل الحرص على إبقاء الود العائلي[1]، وهناك رأي آخر مختلف، تبناه الدكتور "محمود أحمد طه" الذي يرى أنه إذا لم يشكل ظرف التشديد جريمة في حد ذاته مثل ظرف الليل، الفيضان، الزلزال... فيشمل القيد السرقة الموصوفة، وإذا كان ظرف التشديد يشكل جريمة في حد ذاته، مثل العنف والتهديد، لا يطبق القيد، وإذا كانت جريمة السرقة في حد ذاتها ظرف مشدد لجريمة أخرى، كالقتل المرتبط بالسرقة، فلا يطبق القيد[2].

وفي رأيي، طالما أن المشرع الجزائري لم يحسم هذا الأمر ولم ينص صراحةً على تطبيق القيد في حالة السرقة البسيطة دون غيرها، فإن قيد الشكوى يشمل السرقة بكل أوصافها، إلا أنه في حالة ارتكاب السرقة باستعمال العنف أو التهديد أو مع حمل سلاح... فإنه لا يُسأل الشخص عن السرقة ما لم يتم تقديم شكوى، ولكن يُتابع جزائياً عن بقية السلوكيات إذا كانت ذات وصف جزائي.

### 2ـ جريمة النصب

لم يعرّف المشرع الجزائري النصب، إنما جرّمه بموجب المادة 372 ق ع، وهو "***الاستيلاء على مال مملوك للغير بخداعه وحمله على تسليم ذلك المال***"[3]، ويكمن الفرق بينه وبين السرقة في طريقة انتقال المال إلى الجاني، ففي السرقة ينتقل المال إلى الجاني بفعل الأخذ وانتزاع المال من صاحبه دون رضاه، أما في النصب فالمال ينتقل إلى الجاني بإرادته المعيبة بفعل تأثير وسائل التدليس[4]، وتقوم هذه الجريمة بتوافر ركنين: ركن مادي يتمثل في استعمال وسائل تدليسية تنحصر في: إما استعمال اسم أو صفة كاذبة، أو استعمال مناورات احتيالية وهي عبارة عن أكاذيب مدعمة بعناصر خارجية لتؤكدها، ويجب أن يكون التدليس بهدف إيهام الغير بوجود مشروع وهمي، أو سلطة خيالية، أو اعتماد مالي خيالي، أو إحداث الأمل في الفوز بأي شيء، أو بث الخوف من حادث وهمي، وبالتالي، ينخدع الضحية بفعل التدليس فيقع في الغلط ويسلم ماله للجاني[5]، دون اشتراط

[1]- محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأموال، ط03، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص637.

[2]- محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، مصر، 2015، ص193.

[3]- ANDRE Christophe, Op.Cit, P 276.

[4]– طباش عز الدين، مرجع سابق، ص220.

[5]- PARADEL Jean et DANTI-JUAN Michel, Op.Cit, P 575, 576.

إصابة المجني عليه بأي ضرر، ولا نيل الجاني للربح، ولقد حصر المشرع الجزائري بموجب المادة 372 ق ع المال الذي يكون محل جريمة النصب والمتمثل في: أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إبراء من التزامات، إلى جانب الركن المعنوي الذي يتمثل في القصد الجنائي العام بعنصريه: العلم بعناصر الجريمة مع اتجاه الإرادة إلى ارتكاب الركن المادي، بالإضافة إلى القصد الخاص المتمثل في نية الاستيلاء على مال الغير، ولقد عاقب المشرع الجزائري مرتكب هذه الجنحة بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، وغرامة من 20.000دج إلى 100.000دج، كما عاقب على الشروع في الجريمة.

تخضع جريمة النصب كأصل عام إلى القواعد العامة بشأن تحريك الدعوى العمومية تلقائياً من قبل النيابة العامة، إلا أنه استثناءً وصوناً للروابط العائلية وسمعة الأسرة، أدرج المشرع الجزائري هذه الجنحة ضمن جرائم الشكوى في حالات محددة على سبيل الحصر، من بينها عندما تقع بين الأزواج وفقا للمادة 373 ق ع، شأنها شأن جريمة السرقة، وإذا باشرت النيابة العامة المتابعة الجزائية تلقائيا، سوف تعتبر عديمة الأثر بسبب عدم احترام إجراء جوهري يتعلق بالنظام العام ألا وهو تقديم الشكوى، وأي إجراء يتم اتخاذه يكون مصيره البطلان ولا يصححه تقديم الشكوى لاحقاً.

### 3ـ جريمة خيانة الأمانة

لم يعرّف المشرع الجزائري خيانة الأمانة إنما جرّمها بمقتضى المادة 376 ق ع، ويمكن تعريفها على أنها استيلاء شخص على منقول يحوزه بناءً على عقد محدد في القانون، وتحويله من حيازة ناقصة مؤقتة على سبيل الأمانة إلى حيازة كاملة على سبيل التملك، عن طريق خيانة الثقة التي أودعت فيه وادعاء ملكيته[1]، فالمال يكون في حوزة الجاني قبل ارتكاب الجريمة بخلاف السرقة والنصب، إذ يسلمه له المجني عليه بسبب وجود عقد بينهما، وهذا العقد يكون إما إيجار أو وديعة أو وكالة أو رهن أو عارية استعمال أو لأداء عمل بأجر أو بغير أجر، وتقوم هذه الجريمة بتوافر ركنين: ركن مادي يتمثل وفقا للمادة 376 ق ع في اختلاس أو تبديد أوراق تجارية أو نقود أو بضائع أو أوراق مالية أو مخالصات أو أية محررات تتضمن أو تثبت التزام أو إبراء، والفرق بين الاختلاس والتبديد يكمن في أن الأول يعني استعمال الجاني للمال أو الانتفاع به كأنه مالكه دون أن يخرجه

[1]– أشجان خالص الزهيري، "جريمة خيانة الأمانة بالاعتداء على المال"، ***مجلة جامعة تكريت للحقوق***، المجلد 02، العدد 28، كلية الحقوق في جامعة تكريت، العراق، كانون الأول 2015، ص24.

من حيازته[1]، أما التبديد فهو إخراج المال من حيازة الجاني والتصرف فيه على نحو يحرم المالك منه إلى الأبد أو يضعف أمل استرداده إلى حد بعيد[2]، وفي كلتا الحالتين ينتج ضرراً مادياً أو معنوياً للمالك أو الحائز أو واضع اليد على المال المختلس أو المبدد؛ بالإضافة إلى الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي العام بعنصريه: العلم بعناصر الجريمة واتجاه الإرادة إلى ارتكابها، والخاص المتمثل في نية التملك أو حرمان المالك من ماله إضراراً به دون اشتراط نيل الجاني لأي ربح[3].

عاقب المشرع الجزائري مرتكب جنحة خيانة الأمانة بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات، وغرامة من 20.000دج إلى 100.000دج، ولم يعاقب على الشروع فيها، كما استثناها من الخضوع للقواعد العامة بشأن المتابعة الجزائية في حالات محددة على سبيل الحصر وفقا للمادة 377 ق ع، وبالتالي فهي من جرائم الشكوى التي لا يمكن تحريك الدعوى العمومية بشأنها إلا بناءً على شكوى الشخص المتضرر لاسيما إذا ارتكبت الجريمة بين الأزواج وذلك حمايةً للرابطة الزوجية، وإذا ما اتُخِذت إجراءات المتابعة دون شكوى الزوج المجني عليه، تكون الدعوى عديمة الأثر.

### 4- جريمة إخفاء الأشياء

جرّم المشرع الجزائري جنحة إخفاء الأشياء بمقتضى نص المادة 387 ق ع، ولقيام هذه الجريمة يستلزم توافر شرط مسبق يتمثل في الشيء محل الإخفاء الذي يجب أن يكون مال مادي منقول ومملوك لغير الجاني[4]، وأن يكون هذا المال متحصل عليه من جنحة أو جناية ارتكبها شخص آخر غير الجاني حتى لو لم تتحرك الدعوى العمومية بشأنها، وركن مادي يتمثل في فعل الإخفاء الذي لم يعرفه المشرع، ويمكن تعريفه على أنه الحيازة المادية للمال ذي الأصل غير الشرعي، ولقد توسع القضاء الفرنسي في مفهومه واعتبر مجرد الاستفادة من الشيء إخفاء[5]، بالإضافة إلى الركن

---

[1]– عبد المحسن بن فهد الحسين، خيانة الأمانة تجريمها وعقوبتها دراسة تأصيلية تطبيقية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2007، ص42.

[2]- ANDRE Christophe, Op.Cit, P 266.

[3]- PARADEL Jean et DANTI-JUAN Michel, Op.Cit, P 590.

[4]– محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري "القسم الخاص"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص180.

[5]– بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص401.

المعنوي المتمثل في القصد الجنائي العام بعنصريه: العلم بأن الشيء ناتج عن جريمة مع اتجاه الإرادة إلى إخفائه[1]، فإذا انتفى العلم واستلم الشخص ذلك الشيء جاهلاً مصدره، فلا تقوم الجريمة.

عاقب المشرع مرتكب هذه الجريمة بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، وغرامة من 20.000دج إلى 100.000 دج، ويمكن أن تصل الغرامة إلى ضعف قيمة المال المخفي، كما أخضعها لقيد الشكوى وفقا للمادة 389 ق ع، التي تحيلنا إلى تطبيق القواعد الخاصة بالمتابعة الجزائية في جريمة السرقة، وبالتالي، فإذا ارتكبت الجريمة بين الأزواج فلا يمكن تحريك الدعوى العمومية دون تقديم شكوى من الزوج المتضرر.

وبهذا يكون المشرع الجزائري قد تنازل عن حق الدولة في العقاب وحق المجتمع في تحريك الدعوى العمومية تلقائياً في بعض الجرائم التي تقع بين الأزواج من أجل الحفاظ على الرابطة الزوجية وحماية الأسرار العائلية، حيث منح للزوج المجني عليه الحق في السكوت وعدم معاقبة الجاني عما اقترفه ضده من جرائم إذا رأى أنه لا داعي للمتابعة، أما إذا كان الجاني لا يحترم قُدسية عقد الزواج ولا يُعير اهتماما لكيان الأسرة، وأن العقوبة هي السبيل الوحيد لتأديبه وردعه، فله ذلك بتقديم شكوى وتحريك الدعوى العمومية.

## المطلب الثاني

## دور مركز الزوج في إثارة أسباب انقضاء الدعوى العمومية

يقصد بانقضاء الدعوى العمومية " ***استحالة دخولها في حوزة القضاء المختص بنظرها أو استحالة استمرارها في حوزته***"[2]، ولقد حددت المادة 6 ق إ ج[3] الأسباب العامة التي تؤدي إلى انقضائها والتي تسري على جميع الجرائم، بالإضافة إلى الأسباب الخاصة المتعلقة بجرائم محددة على سبيل الحصر ومنها الجرائم المرتكبة بين الأزواج –وهي موضوع دراستنا– وعليه، سنتطرق إلى تنفيذ اتفاق الوساطة كسبب خاص لانقضاء الدعوى العمومية (فرع أول)، ثم نتناول سحب الشكوى (فرع ثان) كما يلي.

[1]– حسونات ريمة، أثر القرابة على الجريمة والعقوبة في القانون الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2017، ص62.

[2]– مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص269.

[3]– أمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم، مرجع سابق.

# الفرع الأول

## تنفيذ اتفاق الوساطة الجزائية

استحدث المشرع الجزائري إجراء الوساطة بموجب الأمر 15-02 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية[1] تدعيماً لبرنامج إصلاح العدالة، ونظم أحكامها بمقتضى المواد من 37 مكرر إلى 37 مكرر9 منه، وجعلها سببا خاصا لانقضاء الدعوى العمومية[2]، وهي صورة من صور العدالة الرضائية، ووسيلة فعالة لعلاج أزمة اكتظاظ المحاكم بالقضايا التي تنظرها، كما تهدف إلى تحقيق العدالة السريعة؛ وسوف نتطرق من خلال هذا الفرع إلى المقصود بالوساطة الجزائية (أولا)، ثم نبين الجريمة الزوجية محل تطبيق الوساطة (ثانيا) كما يلي.

### أولا: المقصود بالوساطة الجزائية

نظم المشرع الجزائري أحكام الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية ولم يقم بتعريفها، ويمكن تعريفها على أنها آلية قانونية تتم بموجب إبرام اتفاق مكتوب بين المجرم والضحية، بهدف إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة، وهي إجراء جوازي يعرضه وكيل الجمهورية أو يطلبه الضحية أو المشتكى منه قبل تحريك الدعوى العمومية[3].

يشترط لإجراء الوساطة قبول الضحية والمشتكى منه مع جواز استعانة كل منهما بمحام[4]، ويمكن تطبيقها في كل المخالفات وبعض الجنح المحددة على سبيل الحصر في المادة 37 مكرر2 ق إ ج، ولا تطبق في الجنايات.

يُدوَن اتفاق الوساطة في محضر يتضمن إما إعادة الحال إلى ما كانت عليه، أو تعويض مالي أو عيني عن الضرر، أو أي اتفاق آخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف[5]، وهذا المحضر غير قابل لأي طعن[6]، ويعاقب جزائياً كل من امتنع عمداً عن تنفيذه، وإذا لم يتم تنفيذ الاتفاق في

---

[1]- أمر رقم 15-02 مؤرخ في 23 يوليو 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 40، صادر في 23 يوليو 2015.

[2]- تنص المادة 3/6 من المرجع نفسه على: "***تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة...***".

[3]- المادة 37 مكرر، من المرجع نفسه.

[4]- المادة 37 مكرر1 من المرجع نفسه.

[5]- المادة 37 مكرر4 من المرجع نفسه.

[6]- المادة 37 مكرر5 من المرجع نفسه.

الآجال المحددة، يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسباً بشأن إجراءات المتابعة[1].

### ثانيا: الجريمة الزوجية محل الوساطة الجزائية

نص المشرع الجزائري على جريمة واحدة فقط ترتكب بين الأزواج، يمكن تطبيق الوساطة الجزائية فيها، وهي جريمة الامتناع العمدي عن تقديم النفقة وفقا للمادة 37 مكرر2 ق إ ج، وهذه الجريمة سبق التفصيل فيها في الفصل الأول[2]، وبالتالي، إذا ما تقدمت الزوجة ببلاغ يتعلق بجريمة عدم تسديد النفقة، يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية اقتراح إجراء الوساطة تفادياً لتحريك الدعوى العمومية، كما يمكن لأحد الزوجين طلب ذلك، مما يساهم بلا شك في الإبقاء على الرابطة الزوجية وذلك في حالة نجاحها والتوصل إلى اتفاق يرضي جميع الأطراف؛ وتجدر الإشارة إلى أن الوسيط لا يملك إجبار الزوجين على قبولها، كما لا يمكن للطرفين فرضها عليه إذا ما ارتأى عدم إجرائها، ولا يجوز الاعتداد باعترافات الزوج في مجلس الوساطة إذا فشلت هذه الأخيرة وتم تحريك الدعوى العمومية فيما بعد، وإذا نجحت، تنقضي الدعوى العمومية وفقا للمادة 3/6 ق إ ج.

لم يتعرض المشرع الجزائري لحالة فشل الوساطة الجزائية وعدم الوصول إلى اتفاق يضع حداً للنزاع، فهل يجوز إعادتها مرة ثانية؟ وهل يُعتد بالتنفيذ الجزئي لاتفاق الوساطة؟

حسب رأيي، في حالة عدم نجاح الوساطة، يتم تحرير محضر بفشلها، ويتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسباً بشأن إجراءات المتابعة.

## الفرع الثاني

## سحب الشكوى

يعد سحب الشكوى أحد الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية وفقا للمادة 3/6 ق إ ج[3] وذلك في جرائم محددة على سبيل الحصر، ومنها الجرائم التي تقع بين الأزواج، مما يؤدي إلى حفظ

---

[1]– المادة 37 مكرر8 من الأمر رقم 15–02 مؤرخ في 23 يوليو 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66–155 مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[2]– للمزيد من التفاصيل انظر الصفحة 31.

[3]– تنص المادة 3/6 من الأمر رقم 15–02 مؤرخ في 23 يوليو 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66–155 مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، على: "***تنقضي الدعوى العمومية... بسحب الشكوى إذا كانت شرطاً لازماً للمتابعة***".

ملف الدعوى إذا حصل التنازل أمام الضبطية القضائية، وانتفاء وجه الدعوى إذا حصل أمام قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام، وانقضاء الدعوى العمومية إذا كان أمام المحكمة أو المجلس القضائي أو المحكمة العليا[1]، وسوف نتطرق من خلال هذا الفرع إلى المقصود بسحب الشكوى (أولا)، ثم نستعرض الجرائم الزوجية محل سحب الشكوى (ثانيا) كما يلي.

## أولا: المقصود بسحب الشكوى

لتبيان المقصود بسحب الشكوى أو التنازل عنها، يجدر بنا أولا تعريف هذا الإجراء، ثم تمييزه عن إجراء المصالحة كما يلي.

### 1ـ تعريف سحب الشكوى

لم ينظم المشرع الجزائري قواعد سحب الشكوى ولم يعرّفها، وعرّفها الفقه على أنها تصرف قانوني يصدر عن المجني عليه شخصيا أو ممن يمثله، يعبر من خلاله عن إرادته الحرة في وضع حد للمتابعة الجزائية أو وقف السير في إجراءات الدعوى، وذلك قبل صدور حكم قضائي نهائي وبات فيها[2]، قد يتم هذا الإجراء كتابةً أو شفاهةً، ويشترط ألا يكون معلق على أي شرط، ولا يجوز الرجوع فيه لأي سبب من الأسباب[3].

### 2ـ تمييز سحب الشكوى عن المصالحة

تعد المصالحة أحد الأسباب الخاصة كذلك لانقضاء الدعوى العمومية وفقا للفقرة الأخيرة من المادة 6 ق إ ج، لم يعرّفها المشرع الجزائري ويمكن تعريفها على أنها إجراء إداري يتم بالتراضي بين المتهم وإدارة معينة، تنقضي به الدعوى العمومية إذا ما دفع المتهم مبلغ المصالحة المحدد سلفاً من قبل تلك الإدارة عند ارتكابه جريمة في حقها[4].

يكمن الفرق بين سحب الشكوى والمصالحة في أن الأول يصدر عن المجني عليه وحده بإرادته الحرة والمنفردة دون اشتراط موافقة الجاني، عكس المصالحة التي يشترط فيها موافقة الطرفين، كما

---

[1]– خلفي عبد الرحمن، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص193.

[2]– عبد الحليم فؤاد عبد الحليم، الشكوى والتنازل عنها دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، ص281.

[3]– المرجع نفسه، ص298.

[4]– غضبان سلمى، دور المجني عليه في إنهاء الدعوى العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2017، ص25.

أن التنازل يكون بدون مقابل، على خلاف المصالحة التي تكون بمقابل مادي محدد قانوناً، وهذا المقابل يحوي في طياته إيلاماً للمتهم إذ يقتطع جزء من أمواله[1]، بالإضافة إلى اشتراط الكتابة في المصالحة، بخلاف التنازل عن الشكوى الذي يمكن أن يصدر شفاهةً.

## ثانيا: الجرائم الزوجية محل سحب الشكوى

تنقسم الجرائم الواقعة بين الأزواج والتي يمكن للزوج المتضرر فيها وضع حد للمتابعة الجزائية إذا ما تم تحريك الدعوى العمومية إلى قسمين: جرائم مقيدة بشكواه، وأخرى لا تتطلب شكوى لتحريك الدعوى، وهذا ما سنبيّنه كما يلي.

### 1- الجرائم الزوجية المقيدة بالشكوى

وازن المشرع الجزائري بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة من خلال منح الزوج المجني عليه الذي رفع دعوى ضد زوجه بشأن جريمة زوجية مقيدة بشكواه، فرصة لمراجعة قراره والعدول عنه من خلال التنازل عن تلك الشكوى وسحبها في أية مرحلة كانت عليها الدعوى، ما لم يصدر حكما قضائيا نهائيا وباتا حائزا لقوة الشيء المقضي فيه، وذلك إذا رأى أن مصلحته تتعارض والسير في إجراءات الدعوى[2]؛ ولقد سبق التطرق إلى هذه الجرائم والتفصيل فيها، وبالتالي، نكتفي بالإشارة إليها، إذ تتمثل في:

- جنحة الزنا وفقا للفقرة الأخيرة من المادة 339 ق ع.
- جنحة التخلي عن الزوجة وفقا للفقرة الأخيرة من المادة 330 ق ع.
- جريمة السرقة بين الأزواج وفقا للمادة 1/369 ق ع.
- جنحة النصب بين الأزواج وفقا للمادة 373 ق ع التي تحيلنا إلى تطبيق المادة 369 ق ع.
- جنحة خيانة الأمانة بين الأزواج وفقا للمادة 377 ق ع التي تحيلنا إلى تطبيق المادة 369 ق ع.
- جنحة إخفاء الأشياء بين الأزواج وفقا للمادة 389 ق ع التي تحيلنا إلى تطبيق المادة 369 ق ع.

[1]– رفاه خضير جياد الإدريسي، "تنازل المجني عليه عن حقه في الشكوى وأثره في انقضاء الدعوى الجزائية دراسة مقارنة"، ***مجلة المثنى للعلوم الادارية والاقتصادية***، المجلد 06، العدد 03، كلية القانون بجامعة المثنى، العراق، 2016، ص101.

[2]- محمد عبد الحميد مكي، التنازل عن الشكوى كسبب خاص لانقضاء الدعوى الجنائية دراسة تحليلية تأصيلية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص41.

**2- الجرائم الزوجية غير المقيدة بالشكوى**

خوّل المشرّع الجزائري الزوج المتضرر في بعض الجرائم الزوجية، حق وضع حد للمتابعة الجزائية حتى لو كان تحريك الدعوى العمومية لم يتم بإرادته، إنما كان بملاءمة النيابة العامة، نظراً لخصوصية تلك الجرائم بسبب وقوعها بين الأزواج، وذلك عن طريق الصفح، والذي يُراد به نفس المعنى المتعلق بسحب الشكوى، ورغم أن المشرع الجزائري ذكر في قانون العقوبات إمكانية انقضاء الدعوى العمومية بصفح الضحية في بعض الجرائم، إلا أنه بالعودة إلى نص المادة 6 من ق إ ج التي حصرت الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية، لا نجد للصفح محلاً فيها، (وهو موقف يؤاخذ عليه المشرع)، هذا ما جعلنا ندرج صفح الضحية ضمن سحب الشكوى كسبب خاص لانقضاء الدعوى العمومية، ولأنه لا يختلف كثيراً عنه، إذ يُراد بالصفح لغةً: العفو[1]، أما قانوناً فلم يعرّفه المشرع الجزائري، كما لم يفرّق بينه وبين سحب الشكوى، ويمكن تعريفه على أنه حق الضحية في وضع حد للمتابعة الجزائية في جرائم واردة على سبيل الحصر، متى رأى أن مصلحته تتعارض والسير في إجراءات الدعوى، والجرائم التي يمكنه ممارسة هذا الحق بصددها سبق التطرق إليها والتفصيل فيها سابقا، هذا ما يجعلنا نكتفي بالإشارة إليها، إذ تتمثل في:

- جنحة الضرب والجرح العمد بين الأزواج وفقا للمادة 266 مكرر/8 ق ع.
- جنحة العنف المعنوي بين الأزواج وفقا للفقرة الأخيرة من المادة 266 مكرر 1 ق ع.
- جنحة الامتناع العمدي عن تسديد النفقة الزوجية وفقا للفقرة الأخيرة من المادة 331 ق ع، وذلك بعد دفع الزوج مبلغ النفقة المستحق للزوجة.
- جنحة الاستغلال الاقتصادي للزوجة وفقا للمادة 330 مكرر/2 ق ع.

رغم أن المشرع الجزائري اشترط صراحةً وجوب صدور الصفح عن الضحية لوضع حد للمتابعة الجزائية، إلا أن القضاء خرج عن هذه القاعدة، حيث أن المحكمة العليا قضت في أحد قراراتها بشأن جريمة الامتناع العمدي عن أداء النفقة، أن الصفح ليس شخصياً، ولا يشترط صدوره عن الضحية، إذ يمكن أن يصدر عن محامي الزوجة نيابة عنها[2].

[1]- أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري، لسان العرب، المجلد الثاني، دار صادر، بيروت، د س ن، ص515.

[2]– قرار المحكمة العليا رقم 0693539، صادر عن غرفة الجنح والمخالفات، 27 فبراير 2014، مجلة المحكمة العليا الصادرة عن قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، العدد 01، 2014، ص405.

يرى بعض الفقهاء أن الفرق بين سحب الشكوى وصفح الضحية يكمن في كون الأول يتم قبل صدور حكم قضائي نهائي في الدعوى، أما الصفح فهو مصطلح قانوني يُستعمل لحالة ما بعد الحكم في الموضوع نهائياً مما يؤدي إلى وقف تنفيذه، حتى لو لم يكن الحكم باتاً[1]؛ ويرى البعض الآخر، أن الفرق بينهما يكمن في كون التنازل يقتصر على الجرائم المعلق تحريك الدعوى العمومية بشأنها على شكوى المجني عليه، بينما الصفح يسري على الجرائم غير المقيدة بالشكوى[2]، وهو ما أؤيده لاتفاقه والعقل والمنطق، وكذا لاتفاقه والمادة 3/6 ق إ ج التي جعلت سحب الشكوى سببا خاصا لانقضاء الدعوى العمومية إذا ما كانت الشكوى شرطاً لتحريكها، إلا أن المشرع الجزائري كان له رأياً آخراً، إذ أنه لم يميز بين المصطلحين، ولا ندري على أي معيار اعتمد في هذا الشأن، فبالرجوع إلى نصوص قانون العقوبات المتعلقة بقيد الشكوى وإمكانية التنازل عنها، نجد أن المادة 369 ق ع المتعلقة بالسرقات بين الأقارب والأزواج هي الوحيدة التي تضمنت مصطلح "التنازل عن الشكوى" كسبب لانقضاء الدعوى العمومية، وهو أمر بديهي وموقف صائب بسبب تعليق تحريك الدعوى في جرائم الأموال على شكوى الشخص المتضرر، أما بقية النصوص القانونية المتعلقة بجرائم الأشخاص لاسيما تلك الواقعة بين الأزواج، نجدها كلها تضمنت مصطلح "صفح الضحية" كسبب لوضع حد للمتابعة الجزائية، سواء كانت مقيدة بشكوى الزوج المتضرر أو لا، كالزنا والتخلي عن الزوجة (المقيدتين بالشكوى)، وعدم تسديد النفقة وجرائم العنف بين الأزواج... (غير المعلقتين عليها)، وبالتالي، يجدر بالمشرع الجزائري حسم هذا الأمر وضبط المصطلحين لتتضح الأمور، وذلك عن طريق جعل سحب الشكوى أو التنازل عنها سببا لانقضاء الدعوى العمومية في الجرائم المقيدة بها، واعتبار صفح الضحية سبباً لوضع حد للمتابعة الجزائية في الجرائم غير المقيدة بالشكوى.

[1]– أوهايبية عبد الله، مرجع سابق، ص100 و101، و رفاه خضير جياد الإدريسي، مرجع سابق، ص102.

[2]– خلفي عبد الرحمن، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص199.

# المبحث الثاني

# خصوصية العقوبة في الجرائم الزوجية

تُعرّف العقوبة على أنها الجزاء الذي يقرره القانون ويطبقه القاضي على من ثبتت مسؤوليته في ارتكاب جريمة ما قصد زجره وردعه[1]، ومن بين خصائصها نجد العمومية، أي أنها تطبق على كافة الأشخاص دون أي تمييز جنسي أو عرقي أو طبقي بينهم، سواء من حيث مقدار العقوبة أو طريقة تنفيذها، فالكل سواسية أمام القانون، وفقا للمادة 32 من الدستور[2]، غير أن هذه القاعدة ليست مطلقة، إذ أنه في الكثير من الأحيان يجد القاضي نفسه مجبراً على الخروج عنها بسبب ظروف وأسباب نص عليها القانون، ومن بينها نجد تمتع الجاني بصفة الزوجية التي قد تغيّر مصيره عند الحكم عليه بعقوبة جنائية كما تؤثر على طريقة تنفيذها، وتجعل هذه الأخيرة ذات خصوصية بسبب مركزه؛ وسوف نعالج من خلال هذا المبحث تلك الخصوصية وذلك عن طريق التطرق إلى تأثير مركز الزوج على الحكم بالعقوبة (مطلب أول)، ثم نتناول تأثيره على تنفيذها (مطلب ثان) كما يلي.

## المطلب الأول

## تأثير مركز الزوج على الحكم بالعقوبة

تلحق بالجريمة ظروف وأعذار تتصل بمرتكبها وتؤثر على جسامتها، إذ تجعل العقوبة المقررة لها تتسم بخصوصية، بحيث تعدّل من تكييف الجريمة تارة، وتغيّر من مقدار العقوبة تارةً أخرى، وتجعله يختلف من شخص لآخر ولو تم ارتكاب نفس الفعل الإجرامي، ومن بين هذه الأسباب نجد صفة مرتكب الجريمة التي تعد ظرفاً شخصياً، سواء كان فاعل أصلي أو شريك، لاسيما إذا كان

---

[1]– بلعلياء محمد، أثر القرابة على الجرائم والعقوبات دراسة مقارنة بين التشريع الإسلامي والقانون الوضعي "مواد قانون العقوبات الجزائري نموذجاً"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الشريعة والقانون، تخصص شريعة وقانون، قسم العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، 2013، ص30.

[2]– تنص المادة 32 من المرسوم الرئاسي رقم 96–438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، معدل ومتمم لاسيما بالقانون رقم 16–01 مؤرخ في 6 مارس 2016، مرجع سابق، على: "***كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يُتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس***".

زوجاً للمجني عليه، وهي لا تؤثر إلا على من اتصلت به[1]؛ وسوف نتناول من خلال هذا المطلب دور مركز الزوج في تشديد العقوبة (فرع أول)، ثم نتطرق إلى دوره في تخفيفها أو الإعفاء منها (فرع ثان) كما يلي.

## الفرع الأول

## دور مركز الزوج في تشديد العقوبة

جعل المشرع الجزائري لمركز الزوج أثراً بالغ الأهمية والخطورة في مجال العقاب، إذ يؤدي إلى تشديد العقوبة في جرائم واردة على سبيل الحصر، نظراً لاعتبارات عديدة، مثل خصوصية العلاقة الزوجية وقدسيتها وما لذلك من أثر بليغ على نفسية المجني عليه، سهولة ارتكاب الجريمة بسبب العيش المشترك بين الضحية والجاني، ناهيك عن الثقة التي ساعدت على اقترافها، استغلال سلطة الزوج والتأثير على زوجته... الأمر الذي يؤدي إلى تغليظ العقوبة في حقه.

يمكن تعريف الظروف المشددة على أنها حالات منصوص عليها في القانون على سبيل الحصر، تلحق بالجريمة وترفع من مقدار العقوبة البسيطة المحددة لها[2]، وهي إلزامية للقاضي لا يملك أية سلطة تقديرية بشأن تطبيقها، وتؤدي هذه الظروف إلى تغيير وصف الجريمة[3] باستثناء ظرف العود[4]؛ ولقد اعتبر المشرع مركز الزوج ظرفاً مشدداً شخصياً ينمّ عن خطورة الفاعل في بعض الجرائم.

سنحاول من خلال هذا الفرع استعراض الجرائم التي يؤثر فيها مركز الزوج على مقدار العقوبة وذلك بتشديدها، عن طريق تقسيمها إلى نوعين: جرائم العنف (أولا)، وجرائم ماسة بالكرامة (ثانيا).

---

[1]– تنص المادة 2/44 من الأمر رقم 66–156 مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، مرجع سابق على: "***لا تؤثر الظروف الشخصية التي ينتج عنها تشديد أو تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها إلا بالنسبة للفاعل أو الشريك الذي تتصل به هذه الظروف***".

[2]- GARRAUD René, *Précis de droit criminel*, 2eme édition, Librairie Larose et Forcel, Paris, 1885, P 318.

[3]– تنص المادة 29 من الأمر رقم 66–156 مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، مرجع سابق على: "***يتغير نوع الجريمة إذا نص القانون على عقوبة تطبق أصلا على نوع آخر أشد منها نتيجة لظروف مشددة***".

[4]– تنص المادة 28 من المرجع نفسه على: ***"لا يتغير نوع الجريمة إذا أصدر القاضي فيها حكماً يطبق على نوع آخر منها نتيجة... لحالة العود التي يكون عليها المحكوم عليه"***.

## أولا: جرائم العنف

نص المشرع الجزائري على جريمتين من جرائم العنف يعتبر فيهما مركز الزوج ظرفاً مشدداً للعقوبة: جريمة الضرب والجرح العمد وجريمة إعطاء مواد ضارة بالصحة.

### 1- جريمة الضرب والجرح العمد بين الأزواج

تطرقنا إلى جريمة الضرب والجرح بين الأزواج سابقا[1] وقلنا بأنها ليست جريمة مستقلة بذاتها إنما ظرف مشدد لجريمة الضرب والجرح العمدي المنصوص عليها في المادة 264 ق ع، وذلك بسبب وجود صفة الزوجية، ففي الأحوال العادية يعاقب مرتكب الضرب أو الجرح بالحبس من 10 أيام إلى شهرين إذا لم ينشأ أي مرض أو عجز كلي عن العمل يفوق 15 يوما وفقا للمادة 442 ق ع، أي أن الجريمة تحمل وصف مخالفة، إلا أنها إذا تمت بين الأزواج فالأمر يختلف وتصبح جنحة عقوبتها حبس من سنة إلى 3 سنوات وفقا للمادة 266 مكرر/1 المستحدثة بموجب ق 15-19[2]، وإذا نتج عن الجريمة مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تفوق 15 يوما فإن العقوبة في الأحوال العادية هي الحبس من سنة إلى 5 سنوات، أما إذا تمت بين الأزواج فتصبح حبس من سنتين إلى 5 سنوات، أي أن المشرع قام برفع الحد الأدنى للعقوبة وفقا للمادة 266 مكرر/2 ق ع، وإذا ترتب عن الجريمة في الأحوال العادية فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد بصر إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى فتكون العقوبة سجن مؤقت من 5 إلى 10 سنوات، بينما إذا كان الجاني زوجا للمجني عليه فيعاقب بالسجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة وفقا للمادة 266 مكرر/3 ق ع، وإذا أفضى الضرب أو الجرح العمدي إلى الوفاة دون قصد إحداثها، في الأحوال العادية يعاقب الجاني بالسجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة، أما إذا كان الجاني زوجا للمجني عليه فيعاقب بالسجن المؤبد وفقا للفقرة الأخيرة من المادة 266 مكرر ق ع.

لم يعالج المشرع الجزائري حالة ارتكاب جريمة الضرب والجرح بين الأزواج مع سبق الإصرار والترصد، مما يجعلنا نطبق القواعد العامة الواردة في المواد 265 و266 ق ع، كما سكت عن تكييف جريمة الضرب والجرح بين الأزواج إذا لم تؤد إلى أي مرض أو عجز عن العمل، وعالج

---

[1]- للمزيد من التفاصيل انظر الصفحة 17.

[2]- قانون رقم 15-19 مؤرخ في 30 ديسمبر 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

فقط حالة حدوث مرض أو عجز لا يفوق 15 يوما، مما يصعّب إثبات هذه الجريمة لانعدام شهادة طبية، على خلاف المشرع الفرنسي الذي جرّم ذلك[1]، وبالتالي نهيب بالمشرع الجزائري أن يعاقب الزوج الذي يعتدي على زوجه دون أن يسبب له أي عجز أو مرض، ولو كان ذلك لمرة واحدة فقط أي دون تكرار السلوك الإجرامي، حتى لا يترك أي ثغرة يفلت بسببها الزوج المعتدي من العقاب.

### 2ـ جريمة إعطاء مواد ضارة بالصحة بين الأزواج

جرّم المشرع الجزائري إعطاء الغير مواد ضارة بالصحة بمقتضى المادة 275 ق ع، وتقوم هذه الجريمة بتوافر ركنين: ركن مادي يتمثل في مناولة الغير بأية طريقة كانت مادة ضارة بالصحة وليست قاتلة بطبيعتها[2]، لا قصد إزهاق روحه، إنما بغية إحداث ضرر على صحته مما يسبب له مرضا أو عجزا عن العمل، بالإضافة إلى الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، ذلك أن هذه الجريمة عمدية.

قام المشرع الجزائري بمقتضى المادة 276 ق ع بتشديد العقوبة في هذه الجريمة إذا كان الجاني زوجاً للمجني عليه، نظراً لسهولة ارتكاب الجريمة في هذه الحالة بسبب العيش المشترك والثقة المتبادلة بين الزوجين، حيث أن العقوبة البسيطة المقررة لهذه الجنحة تتمثل في الحبس من شهرين إلى 3 سنوات، بينما إذا كان الجاني هو أحد الزوجين تصبح العقوبة حبساً من سنتين إلى 5 سنوات، وإذا نتج عن الجريمة مرض أو عجز عن العمل لمدة تتجاوز 15 يوماً، تكون العقوبة في الأحوال العادية حبس من سنتين إلى 5 سنوات، بينما إذا كان الجاني هو أحد الزوجين يتغير وصف الجريمة من جنحة إلى جناية عقوبتها السجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات، وإذا أدت المادة المعطاة إلى الوفاة دون قصد إحداثها، تكون العقوبة في الأحوال العادية السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة، وإذا كان الجاني زوجاً للمجني عليه تصبح العقوبة سجناً مؤبداً.

---

[1]- Art 222-13 du code pénal Français : « ***Les violences ayant entraîné une incapacité de travail inférieure ou égale à huit jours ou n'ayant entraîné aucune incapacité de travail sont punies de trois ans d'emprisonnement et de 45 000 euros d'amende lorsqu'elles sont commises… Sur le conjoint...*** ». Disponible via le site web : http://codes.droit.org/CodV3/penal.pdf

[2]- GATTEGNO Patrice, *Droit pénal spécial*, 4eme édition, Dalloz, Paris, 2001, P 32.

## ثانيا: الجرائم الماسة بالكرامة

جعل المشرع الجزائري مركز الزوج ظرفاً مشدداً للعقوبة في جريمتين مستقلتين عن بعضهما البعض، وما يجمع بينهما مساسهما بالكرامة الإنسانية، الأولى جريمة ضد الأشخاص أسماها المشرع بجريمة الاتجار بالأشخاص، والثانية جريمة ضد الأخلاق وضد الآداب العامة تتمثل في الوساطة في الدعارة.

### 1- جريمة الاتجار بالأشخاص

جرّم المشرع الجزائري الاتجار بالأشخاص بمقتضى المادة 303 مكرر4 ق ع، وحصر السلوك الإجرامي الذي تقوم به الجريمة في أفعال معينة تتمثل في: تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه، أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال، ويشمل الاستغلال استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال الغير في التسول أو السخرة أو الخدمة كرهاً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء؛ وهذه الجريمة عمدية يستلزم لقيامها توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، إلى جانب قصد خاص يتمثل في نية استغلال الشخص والاضرار به.

عاقب المشرع الجزائري مرتكب جنحة الاتجار بالأشخاص بالحبس من 3 سنوات إلى 10 سنوات، وغرامة من 300.000 دج إلى مليون دج، وشدد العقوبة إذا كان الفاعل زوجاً للضحية لتتحول الجنحة إلى جناية عقوبتها السجن من 10 إلى 20 سنة وغرامة من مليون دج إلى 2 مليون دج وفقا للمادة 303 مكرر5 ق ع.

### 2- جريمة الوساطة في الدعارة

لم يجرم المشرع الجزائري ممارسة الدعارة المتمثلة في تقديم خدمات جنسية بمقابل مادي، أو عرض الشخص جسمه على الغير لإشباع شهواته الجنسية مقابل المال[1]، ولكن قام بتجريم الوساطة في الدعارة بموجب المادة 343 ق ع، التي حصرت الأفعال التي تقوم بها هذه الجريمة، والمتمثلة في: مساعدة أو معاونة أو حماية دعارة الغير أو إغرائه على الدعارة بأية طريقة، اقتسام متحصلات

[1]- لنكار محمود، مرجع سابق، ص273.

دعارة الغير أو تلقي معونة من شخص يحترف الدعارة، استغلال موارد دعارة الغير، العيش مع شخص يحترف الدعارة، العجز عن تبرير موارد إنفاق الشخص إذا كان على علاقة بشخص يحترف الدعارة، استخدام أو استدراج أو إعالة شخص قصد ارتكاب الدعارة ولو برضاه أو إغوائه على احتراف الدعارة أو الفسق، التوسط بين أشخاص يحترفون الدعارة أو الفسق وبين أفراد يستغلون دعارة أو فسق الغير أو يكافئون الغير عليه، عرقلة أعمال الوقاية أو الاشراف أو المساعدة والتأهيل التي تقوم بها منظمات متخصصة لصالح أشخاص يحترفون الدعارة أو يُخشى عليهم من احترافها عن طريق التهديد أو الضغط أو التحايل أو بأية وسيلة أخرى؛ وهذه الجريمة عمدية تستلزم لقيامها توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة.

عاقب المشرّع الجزائري الوسيط في الدعارة بالحبس من سنتين إلى 5 سنوات وغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج، وإذا كان مرتكب الجنحة زوجاً للمجني عليه تصبح العقوبة حبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات وغرامة من 20.000دج إلى 200.000 دج وفقا للمادة 344 ق ع.

## الفرع الثاني

## دور مركز الزوج في التخفيف أو الإعفاء من العقوبة

يلعب مركز الزوج دوراً مهماً في التخفيف والإعفاء من العقوبة في جرائم واردة على سبيل الحصر، وسوف نتطرق من خلال هذا الفرع إلى الحالات التي تؤدي فيها صفة الزوجية إلى التخفيف من العقوبة (أولا)، ثم نتناول الحالات التي بسببها يعفى الجاني منها (ثانيا) كما يلي.

### أولا: دور مركز الزوج في التخفيف من العقوبة

نص المشرع الجزائري على حالتين يمكن فيهما لمركز الزوج أن يؤثر على العقوبة ويؤدي إلى تخفيفها، تتمثل الحالة الأولى في الاستفادة من عذر الاستفزاز، والثانية في اشتراط صدور صفح من الزوج الضحية في جريمة الضرب والجرح العمد.

#### 1- الاستفادة من عذر الاستفزاز

اعتبر المشرع الجزائري مركز الزوج عذراً قانونياً مخففاً للعقاب، والأعذار القانونية المخففة هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر، يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية، تخفيف

العقوبة[1]؛ والمشرع نص على حالة واحدة يمكن فيها للزوج الاستفادة من عذر قانوني مما يؤدي إلى تخفيف العقوبة، تتمثل في ارتكاب أحد الزوجين لجريمة القتل أو الضرب أو الجرح على الزوج الآخر أو على شريكه إذا فوجئ بهما في حالة تلبس بالزنا وفقا للمادة 279 ق ع، وهو ما أطلق الفقه على تسميته بـ "عذر الاستفزاز"، ولقد سبق التطرق إلى هذا العذر سابقا[2]، وقلنا بأن المشرع الجزائري قد اعتد بالحالة النفسية التي تسيطر على الزوج المخدوع بسبب هول المفاجأة، مما يجعله غير قادر على تمالك نفسه والسيطرة على انفعاله وغضبه والتروي إلى حين تقديم الزوج الزاني للعدالة من أجل محاكمته، فتتغلب عليه شهوة الانتقام مما يجعله يُقدم على ارتكاب الجريمة، فمثل هذا الزوج جدير بتخفيف العقوبة؛ وبالتالي، فإذا ما ثبت قيام العذر وتوافرت شروطه واستفاد منه الزوج المخدوع، أدى ذلك إلى تخفيض العقوبة وفقا للمادة 283 ق ع كما يلي:

- إذا كانت الجريمة التي ارتكبها الزوج المخدوع جناية عقوبتها إعدام أو سجن مؤبد، يحكم عليه بالحبس من سنة إلى 5 سنوات.
- إذا كانت الجريمة المرتكبة جناية عقوبتها سجن مؤقت، يحكم عليه بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين.
- إذا كانت الجريمة المرتكبة جنحة، يحكم عليه بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر.

ثار جدال بين الفقهاء بشأن الأعذار القانونية المخففة للعقاب فيما إذا كانت تغير من تكييف الجريمة أو لا تؤثر عليه، فيرى البعض أن الوصف لا يتغير بحجة أن العبرة في تحديد نوع الجريمة هي بخطورتها الموضوعية لا بخطورتها الشخصية التي ترجع إلى ظروف وصفات مرتكبها، ولما كانت الأعذار تقوم على اعتبارات شخصية وتتجرد من التأثير على ماديات الجريمة، فإن تكييف الجريمة يظل كما هو محدد في القانون دون تعديل[3]، ويتفق هذا الرأي مع ما هو سائد في القضاء، إذ قضت محكمة النقض المصرية في أحد قراراتها بـ: " ***إن المقياس الوحيد لتوزيع الجرائم إلى جنايات وجنح إنما يرجع إلى الأفعال المكونة لها وإلى العقوبة التي قررها القانون لهذه الأفعال***"[4]، كما قضت المحكمة العليا في 2013 بـ: " ***إن عذر التوبة الذي يستفيد بموجبه المتهم من***

[1]– المادة 52 من الأمر رقم 66–156 مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[2]– للمزيد من التفاصيل انظر الصفحة 42.

[3]– عبد الحميد الشواربي، ظروف الجريمة المشددة والمخففة للعقاب، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998، ص18.

[4]– المرجع نفسه، ص19.

***تخفيض العقوبة بحسب موعد الإفراج، لا يشكل البتة أساساً ولا سبباً للتغيير من طبيعة الجرم الذي يبقى قائماً بغض النظر عن مدة الحبس أو الحجز***"[1].

يرى البعض الآخر من الفقهاء، أن التكييف القانوني للجريمة يتغير بتطبيق العذر، ودليلهم في ذلك أن القانون هو الذي يقرر العقوبة المخففة التي نطق بها القاضي، أي أن القانون هو الذي نص على العذر وهو الذي حدد العقوبة المقابلة له والملزمة للقاضي[2]، وهو نفس موقف الفقيه الفرنسي "ڤارو" الذي يرى أن وصف الجريمة يتغير من جناية إلى جنحة بفعل قيام العذر القانوني المخفف، فإذا كانت الظروف المشددة تغير وصف الجريمة فإن الأمر نفسه ينطبق على الأعذار المخففة، ذلك أن هذه الأخيرة لا تمس بالخطورة الموضوعية للجريمة، وأن المستفيد من العذر ليس بنفس الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص آخر ارتكب نفس الفعل[3]؛ وأمام سكوت المشرع الجزائري عن هذه المسألة، فإني أؤيد الرأي الثاني طالما أنه لا يوجد في القانون ما يمنع من تغيير نوع الجريمة بفعل قيام الأعذار المخففة.

## 2- صفح الضحية في جريمة الضرب والجرح العمد بين الأزواج

أضاف المشرع الجزائري حالة تؤدي إلى تخفيف العقوبة إذا ما ارتكب أحد الزوجين على الآخر جريمة الضرب والجرح العمد ونشأ عن الجريمة فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد بصر إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى، إذ تصبح العقوبة سجن من 5 إلى 10 سنوات بدلا من السجن من 10 إلى 20 سنة بشرط صدور صفح من الزوج الضحية وفقا للفقرة الأخيرة من المادة 266 مكرر المستحدثة بموجب ق15-19[4]، ففي هذه الحالة تخفيف العقوبة غير مقرر بقوة القانون وإنما معلق على شرط واقف، إذا تحقق تخفف العقوبة وإن لم يتحقق تبقى كما هي.

---

[1]- قرار المحكمة العليا، رقم 840864، صادر عن الغرفة الجنائية، 22 نوفمبر 2012، مجلة المحكمة العليا الصادرة عن قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، العدد 02، 2013، ص357.

[2]- عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص18.

[3] - GARRAUD René, Précis de droit criminel, Op.Cit, P 351.

[4]- قانون رقم 15-19 مؤرخ في 30 ديسمبر 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

## ثانيا: دور مركز الزوج في الإعفاء من العقوبة

جعل المشرع الجزائري بعض المراكز العائلية كالقرابة والمصاهرة عذراً قانونياً معفياً من العقاب في جرائم واردة على سبيل الحصر، تتلخص في التستر على الجاني؛ ورغم أنه لم ينص صراحة على مركز الزوج ضمن هذه الفئات، إلا أننا نفهم أنه يستفيد من نفس الحكم بحكم الصلة التي تربط الزوجين وما يكنّه كل واحد منهما تجاه الآخر من مشاعر ومودة تدفعانه إلى معاونته رغم كونه مجرماً خشية القبض عليه، فمن غير المنطقي أن يستفيد من الإعفاء أصهار الجاني ولا يمتد الإعفاء إلى زوجه الذي بسببه نشأت رابطة المصاهرة؛ والأعذار المعفية هي أسباب للإعفاء من العقاب رغم قيام أركان الجريمة وتوافر شروط المسؤولية[1].

يمكن تقسيم الجرائم التي يعفى بشأنها الزوج من العقاب إلى نوعين: جريمة إيجابية وجرائم أخرى سلبية.

### 1- الجريمة الإيجابية

جرّم المشرع الجزائري التستر على مجرم بموجب المادة 180 ق ع، وهي جريمة إيجابية تقوم باتخاذ الجاني موقف إيجابي يتجسد في ثلاث صور تتمثل في: إما إخفاء شخص ارتكب جناية أو مطلوب من العدالة لهذا السبب، أو الحيلولة دون القبض عليه أو البحث عنه، أو مساعدته على الاختفاء أو الهروب، وذلك بشكل عمدي، أي ضرورة توافر القصد الجنائي العام بعنصريه: العلم بأن المجرم ارتكب جناية، مع اتجاه الإرادة إلى اقتراف السلوك الإجرامي، بشرط ألا يكون المُخفي شريكاً للجاني بمفهوم المادة 42 و2/91 ق ع، أو مخفيا بمفهوم المادة 3/91 ق ع؛ وعاقب المشرع مرتكب هذه الجنحة بالحبس من سنة إلى 5 سنوات، وغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

استثنى المشرع من العقاب أقارب وأصهار الجاني إلى غاية الدرجة الرابعة وفقا للمادة 2/180 ق ع، ما لم يكن ضحية الجناية المرتكبة قاصر لا يتجاوز سنه 13 سنة، مع شمولية الإعفاء لزوجه الذي يكون معذوراً إذا لم يبلغ عن الجريمة بسبب صلة الزوجية والضغط النفسي الذي يعاني منه، ومركزه الذي يجعله بين اختيارين أحلاهما مر، مما يدفعه إلى التستر عليه خشية انهيار كيان الأسرة وتصدع العلاقة الزوجية وفقدان الزوج.

[1]- زينب محمد فرج، أثر الصلة بين الجاني والمجني عليه في العقوبة دراسة مقارنة، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2014، ص69.

**2- الجرائم السلبية**

يعتبر مركز الزوج مانعاً للعقاب في جرائم معينة تتم باتخاذه موقفاً سلبياً، تتمثل هذه الجرائم في الامتناع عن تقديم دليل براءة، وعدم التبليغ عن بعض الجرائم تتمثل في: الاتجار بالأشخاص، الاتجار بالأعضاء، تهريب المهاجرين، والجرائم ضد أمن الدولة.

**أ- جريمة الامتناع عن تقديم دليل براءة**

جرمّ المشرع الجزائري الامتناع عن تقديم دليل براءة شخص محبوس احتياطياً أو محكوم عليه في جناية أو جنحة بمقتضى المادة 3/182 ق ع، وتقوم هذه الجريمة بتوافر ركنين: ركن مادي يتمثل في إتيان سلوك سلبي من شخص يعلم أن هناك شخص آخر بريء خاضع للحبس المؤقت أو لحكم إدانة في جناية أو جنحة ويملك دليل براءتـه، ورغم ذلك لم يبادر بتقديم الدليل للسلطات المختصة[1]، وركن معنوي يتمثل في القصد الجنائي العام بعنصريه: العلم بعناصر الجريمة واتجاه الإرادة إلى عدم تقديم الدليل.

عاقب المشرع الجزائري مرتكب هذه الجنحة بالحبس من 3 أشهر إلى 5 سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، وتشجيعاً من المشرع لكل من بحوزته دليل براءة شخص آخر، وحمايةً للمحكوم عليه أو المُدان ظلماً، فقد عفا عن مقدم هذا الدليل حتى ولو تأخر في الإدلاء بشهادته[2]، كما استثنى المشرع من العقاب أقارب وأصهار مرتكب الفعل الذي أدى إلى اتخاذ الإجراءات الجزائية إلى غاية الدرجة الرابعة، بالإضافة إلى زوجه.

**ب - جريمة عدم التبليغ عن جريمة الاتجار بالأشخاص**

جرّم المشرع الجزائري كل تكتم عن جريمة الاتجار بالأشخاص ولو كان الفاعل ملزما بكتمان السر المهني، فإذا وصل إلى علم الشخص خبر عن الجريمة ولم يبلغ السلطات المختصة فوراً، يعاقب بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج وفقا للمادة 303 مكرر10 ق ع، إلا أن المشرع الجزائري استثنى من العقاب أقارب وحواشي وأصهار مرتكب جريمة الاتجار بالأشخاص إلى غاية الدرجة الرابعة، ويشمل الإعفاء زوج الجاني، بشرط عدم ارتكاب

[1]- PARADEL Jean et DANTI-JUAN Michel, Op.Cit, P 737.

[2]– بن عشي حسين، جرائم الامتناع في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2016، ص263 و264.

الجريمة ضد القصر الذين لا يتجاوز سنهم 13 سنة وفقا للمادة 303 مكرر 2/10 ق ع؛ وبالتالي، فإذا وصل إلى علم الزوج بأن زوجه ارتكب إحدى السلوكيات الواردة في المادة 303 مكرر 4 ق ع، وألا يكون الضحية قاصر دون 13 سنة، ولم يبلغ السلطات المختصة، فإنه لن يسأل عن جريمة عدم التبليغ عن جريمة الاتجار بالأشخاص، وسيفلت من العقاب بسبب صلة الزوجية التي تربطه بالجاني، والتي حالت دون معاقبته.

**ج ـ جريمة عدم التبليغ عن جريمة الاتجار بالأعضاء**

تعد جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية من أخطر الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية والكرامة الإنسانية، يقصد بها جعل أعضاء جسم الإنسان محلا للتداول وإخضاعها لمنطق البيع والشراء ونقل ملكيتها إلى شخص آخر بعد فصلها عن صاحبها رضاءً أو بالإكراه[1]، جرمها المشرع الجزائري بمقتضى المواد من 303 مكرر 16 إلى 303 مكرر 19 ق ع، وهي جريمة مستحدثة نظرا لاعتمادها على تقنيات طبية وعلمية متطورة، تقودها جماعات إجرامية منظمة، وأصبحت لها سوق سوداء عالمية[2]، أورد المشرع لهذه الجريمة أربع صور تتلخص في: الحصول على عضو من شخص مقابل منفعة مهما كانت طبيعتها أو التوسط لذلك، انتزاع عضو من شخص دون موافقته سواء كان حياً أو ميتاً، انتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص مقابل منفعة مهما كانت طبيعتها أو التوسط لذلك، انتزاع نسيج أو خلايا أو جمع مواد من شخص دون موافقته سواء كان على قيد الحياة أو ميتاً، ويجب أن ترتكب هذه الأفعال بشكل عمدي، أي ضرورة توافر القصد الجنائي العام المتمثل في العلم بعناصر الجريمة واتجاه الإرادة إلى إتيان الركن المادي.

جرم المشرع الجزائري التستر على مرتكب جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 500.000 دج، حتى ولو كان المتستر ملزماً بكتمان السر المهني، ولن يفلت من العقاب إلا أقارب وحواشي وأصهار الفاعل إلى غاية الدرجة الرابعة وفقاً للمادة 303 مكرر 2/25 ق ع، بالإضافة إلى زوجه.

---

[1]– راميا محمد شاعر، الاتجار بالبشر (قراءة قانونية اجتماعية)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012، ص25.

[2]– بن خليفة إلهام، "جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات الجزائري"، ***مجلة العلوم القانونية والسياسية***، العدد 06، كلية الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة الشهيد حمّه لخضر بالوادي، يناير 2013، ص62.

**د ـ جريمة عدم التبليغ عن جريمة تهريب المهاجرين**

تنص المادة 3 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين[1] على: " ***يقصد بتعبير تهريب المهاجرين تدبير الدخول غير المشروع لأحد الأشخاص إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من مواطنيها أو من المقيمين الدائمين فيها، وذلك من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى؛ ويقصد بتعبير الدخول غير المشروع، عبور الحدود دون التقيد بالشروط اللازمة للدخول المشروع إلى الدولة المستقبلة***".

نستنتج من نص المادة أن جريمة تهريب المهاجرين تنصب على الأشخاص أيا كان عددهم، وتتم بأية طريقة كانت، المهم أن تكون النتيجة هي مغادرة التراب الوطني بطريقة غير مشروعة، وهو ما نص عليه كذلك المشرع الجزائري بمقتضى المادة 303 مكرر 30 ق ع، وسواء كان الفاعل شخص طبيعي أو معنوي[2]، وهذه الجريمة عمدية تشترط توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، إلى جانب القصد الخاص المتمثل في نية الحصول على منفعة.

عاقب المشرع الجزائري كل شخص يعلم بارتكاب جريمة تهريب المهاجرين ولم يبلغ السلطات المختصة بذلك بالحبس من سنة إلى 5 سنوات، وغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، حتى ولو كان ملزماً بكتمان السر المهني، وفقا للمادة 303 مكرر 37 ق ع، إلا أن المشرع أعفى أقارب وحواشي وأصهار الجاني إلى غاية الدرجة الرابعة من العقاب بالإضافة إلى زوجه، إلا إذا كان من ضمن المهاجرين غير الشرعيين قاصر لا يتجاوز سنه 13 سنة.

**هـ ـ جريمة عدم التبليغ عن الجرائم ضد أمن الدولة**

عاقب المشرع الجزائري بمقتضى المادة 91 ق ع كل شخص يعلم بوجود خطط أو أفعال لارتكاب جرائم الخيانة أو التجسس أو أي نشاط من شأنه الإضرار بالدفاع الوطني ولم يبلغ السلطات

---

[1]– بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000، صادقت عليها ج ج د ش بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 03-418 مؤرخ في 9 نوفمبر 2003، ج ر عدد 69، صادر في 12 نوفمبر 2003.

[2]– تنص المادة 303 مكرر 38 من الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، مرجع سابق، على: "***يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم***".

المختصة، بالسجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة في وقت الحرب، وبالحبس من سنة إلى 5 سنوات وغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج في وقت السلم، ويعاقب باعتباره شريك – دون الشريك والفاعل الأصلي– من قام بمحض إرادته بتزويد مرتكبي الجنح والجنايات ضد أمن الدولة بالمؤون أو وسائل المعيشة وتهيئة مساكن أو أماكن لاختفائهم أو تجمّعهم مع علمه بنواياهم، أو حمل مراسلات مرتكبي هذه الجرائم لتسهيل ارتكابها، كما يعاقب باعتباره مخفيا بمفهوم المادة 387 ق ع – دون الشريك والفاعل الأصلي– من قام بإخفاء الأشياء أو الأدوات المستعملة في الجريمة أو الأشياء أو الوثائق المتحصلة منها مع علمه بذلك، وكذا من قام بإتلاف أو اختلاس أو إخفاء أو تزييف وثيقة ذات صلة بالجريمة.

أجاز المشرع الجزائري للقاضي إعفاء أقارب وأصهار الفاعل إلى غاية الدرجة الثالثة من العقاب، وفقا للفقرة الأخيرة من المادة 91 ق ع، ويشمل هذا العذر زوجه، وهي الحالة الوحيدة التي منح فيها المشرع للقاضي السلطة التقديرية في تطبيق العذر، حيث أن الأصل هو الزامية الأعذار المعفية من العقاب للقاضي متى نص عليها القانون.

## المطلب الثاني

## تأثير مركز الزوج على تنفيذ العقوبة

لا يقتصر دور مركز الزوج في التأثير على الحكم بالعقوبة عن طريق تغيير مقدارها فحسب، بل يمتد تأثيره حتى إلى ما بعد النطق بها، حيث راعى المشرع الجزائري الروابط العائلية وقام باستحداث أنظمة تعمل على تعزيز اتصال المحبوس بذويه حتى ولو كان ذلك على حساب تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، إذ أقر بعض الاستثناءات لصالح المحكوم عليه، والتي تؤثر على تنفيذ العقوبة بالشكل الذي حدده القانون، ومن بين هذه الاستثناءات نجد استفادته من بعض الأحكام لاسيما إذا كان متزوجاً، وسوف نتناول من خلال هذا المطلب استفادة الزوج من التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة (فرع أول)، ثم نتطرق إلى استفادته من توقيف تطبيقها مؤقتا (فرع ثان) كما يلي.

# الفرع الأول

## استفادة الزوج من التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة

نظم المشرع الجزائري أحكام التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية بمقتضى المواد من 15 إلى 20 من قانون تنظيم السجون، وجعل الرابطة الزوجية سبباً للاستفادة من هذا النظام وفقا للمادة 6/16 من قانون تنظيم السجون[1]، وسوف نتطرق من خلال هذا الفرع إلى تعريف التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة (أولا)، ثم نتناول شروطه وإجراءات تطبيقه (ثانيا) كما يلي.

### أولا: تعريف التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة

يعد التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة إجراءً جوازياً يقصد به عدم تنفيذ الجزاء الجنائي الذي نطق به القاضي رغم اكتساب الحكم القوة التنفيذية، وذلك إما بسبب توافر سبب قانوني يلزم القاضي بالقضاء به، أو يقرره بناءً على سلطته التقديرية، ولا يتم تنفيذ الحكم حتى يزول سبب التأجيل[2].

### ثانيا: شروط وإجراءات التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة

سنقوم بتبيان شروط تأجيل تنفيذ العقوبة أولا، ثم نتطرق إلى إجراءاته ثانيا كما يلي.

#### 1ـ شروط التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة

أجاز المشرع الجزائري للقاضي إفادة الزوج بتأجيل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية وذلك بتوافر مجموعة من الشروط يمكن تلخيصها فيما يلي:

- أن يكون المحكوم عليه متزوجاً أي قيام رابطة زوجية صحيحة.
- أن يكون زوج المحكوم عليه محبوساً أيضا، وأن حبسه من شأنه إلحاق ضرراً بالغاً بالأولاد القصّر أو بأي فرد من أفراد العائلة المرضى أو العجزة وفقا للمادة 6/16 من قانون تنظيم السجون.

---

[1]– قانون رقم 05–04 مؤرخ في 6 فبراير 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر عدد 12، صادر في 13 فبراير 2005، متمم بالقانون رقم 18–01 مؤرخ في 30 يناير 2018، ج ر عدد 05، صادر في 30 يناير 2018.

[2]– محمد أمين الخرشة وعلاء يوسف دراوشة، "تأجيل تنفيذ العقوبة في التشريع الإماراتي دراسة مقارنة"، ***مجلة جامعة العين للأعمال والقانون***، العدد الاول، جامعة العين للعلوم والتكنولوجيا، الإمارات العربية المتحدة، 2017، ص22.

- ألا يكون الزوج محبوساً عندما أصبح الحكم أو القرار الصادر عليه نهائياً وفقا للمادة 1/15 من قانون تنظيم السجون[1].
- ألا يكون الزوج معتادَ الإجرام أو محكوم عليه بسبب جريمة ماسة بأمن الدولة أو أفعال إرهابية أو تخريبية وفقا للمادة 2/15 من قانون تنظيم السجون.
- يشمل التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة العقوبات السالبة للحرية دون غيرها وفقا للمادة 16 من قانون تنظيم السجون.
- أن تقل مدة العقوبة المحكوم بها على الزوج عن 24 شهراً، ونستشف هذا الشرط من مضمون المادة 18 من قانون تنظيم السجون.

**2- إجراءات التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة**

يقدم طلب التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة بموجب عريضة تأجيل مرفقة بالوثائق التي تثبت الوقائع والوضعية المحتج بها إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابع له محل التنفيذ، إذا كانت مدة العقوبة لا تزيد عن 6 أشهر، ويقدم الطلب إلى وزير العدل حافظ الأختام إذا كانت المدة تفوق 6 أشهر وتقل عن 24 شهراً، وفقا للمادة 18 من قانون تنظيم السجون.

لم يبيّن المشرع الجزائري الشخص المخوّل له تقديم طلب التأجيل، هل هو المحكوم عليه شخصياً أو أحد أقاربه أو محاميه، وكان يجدر به تحديد ذلك حتى لا يترك النص يجتابه الغموض[2].

إذا ما تم قبول طلب التأجيل، يتم إصدار مقرر لتأجيل تنفيذ العقوبة لمدة لا تزيد عن 6 أشهر وفقا للمادة 17 من قانون تنظيم السجون، ويعد السكوت رفضاً للطلب بعد انقضاء 15 يوماً من تاريخ استلامه من قبل النائب العام، وبعد مضي أكثر من 30 يوماً من تاريخ استلامه من طرف وزير العدل حافظ الأختام وفقا للمادة 19 من قانون تنظيم السجون.

[1]– قانون رقم 05-04 مؤرخ في 6 فبراير 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، متمم بالقانون رقم 18-01 مؤرخ في 30 يناير 2018، مرجع سابق.

[2]- بوزيدي مختارية، النظام القانوني لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص النظم والمؤسسات العقابية، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، 2015، ص66.

# الفرع الثاني

## استفادة الزوج من التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

نظم المشرع الجزائري أحكام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية بمقتضى المواد من 130 إلى 133 من قانون تنظيم السجون[1]، وجعل مركز الزوج أحد أسباب الاستفادة من هذا النظام وفقا للمادة 4/130 من ذات القانون، وسوف نتطرق من خلال هذا الفرع إلى المقصود بالتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة (أولا)، ثم نتناول شروطه وإجراءات تطبيقه (ثانيا) كما يلي.

### أولا: المقصود بالتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

لتبيان المقصود بتوقيف تطبيق العقوبة مؤقتا يجدر بنا أولا تعريف هذا الإجراء، ثم نقوم بتمييزه عن نظام وقف تنفيذ العقوبة ثانيا كما يلي.

#### 1ـ تعريف التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

يعد التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة إجراء جوازي يصدره قاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، يقصد به الإفراج المؤقت عن المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية لمدة معينة قبل انتهاء مدة العقوبة، بتوافر شروط معينة حددها القانون، وذلك لأسباب إنسانية بالدرجة الأولى، أو بدافع إعطاء فرصة للمحكوم عليه للقيام ببعض الواجبات الأسرية حفاظاً على أواصر القرابة[2].

#### 2ـ تمييز التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة عن نظام وقف تنفيذ العقوبة

يتمثل نظام وقف تنفيذ العقوبة في تعليق تنفيذ العقوبة المحكوم بها على الجاني لفترة معينة، إلى حين ثبوت صلاحه وعدم عودته للإجرام ثانية، فإذا ارتكب جريمة خلال تلك المدة وأثبت حسن سلوكه، سقط حكم الإدانة واعتبر كأن لم يكن، وإذا ارتكب جريمة، يلغى نظام وقف التنفيذ وتطبق عليه العقوبة التي نطق بها القاضي[3].

---

[1]- قانون رقم 05-04 مؤرخ في 6 فبراير 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، متمم بالقانون رقم 18-01 مؤرخ في 30 يناير 2018، مرجع سابق.

[2]– عثامنية لخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار هومة، الجزائر، 2012، ص208.

[3]– قلي حليمة، وقف تنفيذ العقوبة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2018، ص5.

يختلف نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة عن نظام وقف تنفيذ العقوبة في عدة نقاط يمكن أن نجملها فيما يلي:

- يعتبر نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة قديم النشأة ترجع أصوله إلى نشأة قانون برنجر 1891، وتبناه المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية 1966، بينما نظام وقف تنفيذ العقوبة حديث النشأة[1] استحدثه المشرع الجزائري 2004 بمقتضى القانون 04-14 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية[2].
- يعد نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة رخصة يستفيد منها المحكوم عليه في حالات محددة على سبيل الحصر وبشروط معينة، ويقتضي تنفيذ جزء من العقوبة داخل المؤسسة العقابية، بينما نظام وقف تنفيذ العقوبة يعد أحد بدائل العقوبة السالبة للحرية يجنب المحكوم عليه مساوئ الحبس المؤقت متى كان جديراً به.
- يقوم نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة على توقيف سلب الحرية لمدة معينة مع مواصلة تنفيذ العقوبة بعد انتهائها، بينما نظام وقف التنفيذ يقوم على تعليق سلب الحرية على شرط واقف خلال فترة زمنية يحددها القانون، وإذا لم يتحقق الشرط يصبح حكم الإدانة كأن لم يكن[3].

## ثانيا: شروط وإجراءات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

سنقوم بتبيان شروط توقيف تطبيق العقوبة أولا، ثم نتطرق إلى إجراءاته ثانيا كما يلي.

### 1- شروط التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

أجاز المشرع الجزائري لقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات إفادة الزوج بتوقيف تطبيق العقوبة السالبة للحرية وذلك بتوافر مجموعة من الشروط يمكن تلخيصها فيما يلي:

- أن يكون المحكوم عليه متزوجاً أي قيام رابطة زوجية صحيحة.
- أن يكون زوج المحكوم عليه محبوساً أيضا، وأن بقاءه في الحبس من شأنه إلحاق ضرر بالأولاد القصّر أو بأي فرد من أفراد العائلة المرضى أو العجزة وفقا للمادة 4/130 من قانون تنظيم السجون.

---

[1]- مسيلي جميلة، نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2017، ص25.

[2]- قانون رقم 04-14 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 71، صادر في 10 نوفمبر 2004.

[3]- قلي حليمة، مرجع سابق، ص25.

- أن يكون باقي العقوبة المحكوم بها عليه يقل عن سنة أو يساويها وفقا للمادة 130 من قانون تنظيم السجون.
- يشمل التأجيل المؤقت لتطبيق العقوبة العقوبات السالبة للحرية دون غيرها وفقا للمادة 130 من قانون تنظيم السجون.

**2- إجراءات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة**

يُقدَم طلب التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية من المحبوس أو ممثله القانوني أو من أحد أفراد عائلته إلى قاضي تطبيق العقوبات وفقا للمادة 1/132 من قانون تنظيم السجون، مرفقاً بالوثائق التي تبرر ذلك، ويتعين على هذا الأخير البت في الطلب خلال 10 أيام من تاريخ إخطاره وفقا للفقرة الثانية من ذات المادة.

في حالة الموافقة على طلب التوقيف، يصدر قاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات مقرر مسبب بتوقيف تطبيق العقوبة السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز 03 أشهر وفقا للمادة 1/130 من قانون تنظيم السجون.

يخطر قاضي تطبيق العقوبات النيابة العامة والمحبوس بمقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، أو الرفض في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ البت في الطلب وفقا للمادة 1/133 من قانون تنظيم السجون.

يجوز للمحبوس والنائب العام الطعن في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، أو مقرر الرفض أمام لجنة تكييف العقوبات خلال 08 أيام من تاريخ تبليغ المقرر وفقا للمادة 2/133 من قانون تنظيم السجون، ويكون لهذا الطعن أثر موقف؛ وفي حالة عدم الطعن أو رفضه، يُخلى سبيل الزوج المحبوس ويُرفع عنه القيد ويغادر المؤسسة العقابية بدون حراسة طيلة مدة توقيف العقوبة[1]، ولا تُحسب فترة التوقيف ضمن مدة الحبس التي قضاها فعلا وفقاً للمادة 131 من قانون تنظيم السجون، وتبقى دَيناً عليه مؤجلاً في ذمته، يسدده فور رجوعه إلى المؤسسة العقابية[2].

[1]- مسيلي جميلة، مرجع سابق، ص44.

[2]- بوزيدي مختارية، مرجع سابق، ص240.

# خلاصة الفصل الثاني

تطرقنا من خلال الفصل الثاني إلى الحماية الجزائية الإجرائية لمركز الزوج، وذلك بتقسيم الفصل إلى مبحثين عالجنا من خلالهما خصوصية المتابعة الجزائية في الجرائم الزوجية، ورأينا أن المشرع الجزائري قد قيد بعض الجرائم الواقعة بين الأزواج بالشكوى، وتتمثل هذه الجرائم في تلك الواقعة على الأموال وبعض الجرائم الواقعة على الأشخاص والمتمثلة في الزنا، التخلي عن الزوجة وزواج القاصرة المخطوفة أو المبعدة من خاطفها، وذلك حفاظاً على الرابطة الزوجية والأسرار العائلية، كما جعل التنازل عن الشكوى سبباً لانقضاء الدعوى العمومية في بعض الجرائم حتى لو لم تكن شرطاً لازماً لتحريكها مثلما هو الحال في جريمة الاستغلال الاقتصادي للزوجة وجرائم العنف بين الأزواج... وهو ما اصطلح على تسميته بالصفح، إلى جانب إمكانية تطبيق الوساطة الجزائية في جريمة الامتناع العمدي عن تقديم النفقة؛ ومن جهة أخرى، رأينا الدور المخول لمركز الزوج في الحكم بالعقوبة وكذا طريقة تنفيذها، فكما يمكنه إسقاط العقوبة في حالة عدم تبليغ الزوج عن بعض الجرائم المرتكبة من قبل زوجه كالاتجار بالأشخاص والأعضاء... فهو أيضاً يملك تغيير مقدارها بتشديدها كما هو الحال في جرائم العنف المادي بين الأزواج... أو تخفيفها عن طريق الاستفادة من عذر الاستفزاز عند التلبس بالزنا، إلى جانب تأثيره على طريقة تنفيذها في بعض الحالات عن طريق استفادة الزوج المحبوس من نظامي التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة والتوقيف المؤقت لتطبيقها إذا توافرت شروطهما، وذلك حمايةً لكيان الأسرة ومراعاةً من المشرع الجزائري للجانب الإنساني المتعلق بالروابط الأسرية؛ وكان هذا كله تحت غطاء تأثير مركز الزوج على المتابعة الجزائية.

# خاتمـــة

كان الهدف من إعداد هذه المذكرة تبيان مدى توفيق المشرع الجزائري في توفير الحماية الجزائية لمركز الزوج نظراً لخصوصية الجرائم المرتكبة بين الأزواج، وما توصلنا إليه هو أن المشرع قد وفق في توفير حماية نسبية له متبعاً في ذلك سياسة جنائية دمجت بين الصرامة والمرونة؛ تتجسد الصرامة من خلال تشديد العقوبة بسبب مركز الزوج في بعض الجرائم كإعطاء مواد ضارة بالصحة والاتجار بالأشخاص... إلى جانب استحداث بعض الجرائم أهمها العنف الزوجي جسدياً كان أو معنوياً والاستغلال الاقتصادي للزوجة، وتتجلى المرونة من خلال إسقاط العقوبة وتخفيفها لذات السبب، ذلك أن هناك بعض السلوكيات وإن كانت مجرمة في الأحوال العادية، إلا أنه في حالة ارتكابها بين الأزواج فإنها لا تنمّ عن خطورة إجرامية كامنة في صاحبها وإنما هي ترجمة لمشاعر الحب والإخلاص بين الزوجين وتطبيق القدر الأدنى من المساعدة، بالإضافة إلى تقييد بعض الجرائم بالشكوى كالزنا والجرائم الواقعة على الأموال حمايةً للرابطة الزوجية والأسرار العائلية وتفعيلاً لمبدأ استقلالية الذمة المالية للزوجين، وتخويل الزوج المجني عليه إمكانية وضع حد للمتابعة الجزائية بإرادته المنفردة بسحب الشكوى أو الصفح عن الجاني، إلى جانب إفادة الزوج المحبوس بنظامي التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة والتوقيف المؤقت لتطبيقها بسبب مركزه؛ إلا أن هذه الحماية تعد سلاحاً ذو حدين، فمن جهة تم تقريرها لصالح الزوج حفاظاً على سلامته وصوناً لكرامته وضماناً لحقوقه، ومن جهة أخرى تؤثر سلباً على الرابطة الزوجية في بعض الحالات مهددةً إياها بالتفكك والانحلال مما ينجر عنه انهيار كيان الأسرة، وذلك إذا ما لجأ الزوج المجني عليه إلى القضاء؛ إلا أننا إذا ما قمنا بتغليب إحدى المصلحتين، فلا شك أن الأُولى أوْلى بالحماية.

نوضح فيما يلي أهم النتائج المتوصل إليها مرفقة بالتوصيات اللازمة حسب وجهة نظري، ذلك أن المشرع الجزائري لم يكفل لمركز الزوج حماية مطلقة:

- استحداث المشرع الجزائري بموجب قانون 15-19 المعدل والمتمم لقانون العقوبات نصوص قانونية تجرّم بعض الأفعال بهدف حماية مركز الزوج تتمثل في: العنف الجسدي بين الأزواج (المادة 266 مكرر) والعنف المعنوي (المادة 266 مكرر1) والاستغلال الاقتصادي للزوجة (المادة 330 مكرر)، إلى جانب تعديل نص المادة 330 وتجريم التخلي العمدي عن الزوجة، وتعديل نص المادة 369 وتعليق تحريك الدعوى العمومية في جرائم السرقة بين الأزواج على شكوى الزوج المتضرر؛ وهو موقف صائب يُثنى عليه المشرع.

- عدم تجريم الاغتصاب الزوجي تأثراً بتعاليم الشريعة الإسلامية مما يتعارض وعلمانية قانون العقوبات، كما يتعارض واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي صادقت عليها الجزائر والتي حثت على تجريمه، وعدم استجابة المشرع لذلك يعد خرقاً لنص المادة 150 من الدستور، لذا أقترح استحداث مادة تجرّم الاغتصاب الزوجي وتكون عقوبته أخف من الاغتصاب بين الأجانب.
- عدم كفاية الجزاء المقرر لجنحة الزنا بالنظر إلى حجم الضرر الذي تخلّفه، لذا أقترح جعل الجريمة جناية بسبب مساسها بالأخلاق والشرف وواجب الإخلاص الزوجي، إلى جانب رفع قيد الشكوى عنها في حالة وفاة الزوج المجني عليه قبل وصول خبر الجريمة إلى علمه تحقيقاً للعدالة وصوناً للعرض والشرف وحمايةً للمجتمع من شيوع الفاحشة واختلاط الأنساب.
- تعديل نص المادة 330 ق ع وتجريم التخلي عن الزوجة يتعارض والمادة 32 من الدستور التي أقرت بسواسية الجنسين أمام القانون، وبالتالي أقترح إما الإبقاء على النص القديم الذي يجرّم التخلي عن الزوجة الحامل مراعاةً لحالتها الصحية والنفسية، أو تعديل صياغة نص المادة الجديد وجعله يشمل كلا الجنسين تفعيلاً لمبدأ المساواة المكرس دستورياً.
- تعليق تحريك الدعوى العمومية في جريمة خطف أو إبعاد قاصر تزوجت من خاطفها على الشكوى يعد تشجيعاً على ارتكاب الجريمة، لذا أقترح الغاء الفقرة الثانية من المادة 326 ق ع.
- جعل المشرع الجزائري إمكانية اللجوء إلى الوساطة الجزائية مقتصراً على جريمة الامتناع العمدي عن تسديد النفقة، لذا أقترح توسيع نطاق تطبيقها في الجرائم الواقعة بين الأزواج تدعيماً لمبدأ السرعة في الإجراءات الجزائية وتفادياً لتحريك الدعوى العمومية وحفاظاً على الرابطة الزوجية وكيان الأسرة.
- وأخيراً، عدم تفريق المشرع الجزائري بين مصطلحي سحب الشكوى والصفح، وبالتالي أقترح ضبط المصطلحين وتمييزهما عن بعضهما البعض وجعل الأول سبباً لانقضاء الدعوى العمومية في الجرائم المقيدة بالشكوى، والثاني في الجرائم غير المقيدة بها، إلى جانب إدراج الصفح ضمن المادة 6 ق إ ج كسبب خاص لانقضاء الدعوى.

تمت المذكرة بعون الله

# قائمة المراجع

# أولا: باللغة العربية

## القرآن الكريـــــــم

## السنة النبويـــــة

1. أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، دار طيبة، الرياض، 2006.

2. محمد ناصر الدين الألباني، صحيح سنن ابن ماجة للإمام الحافظ ابي عبد الله القزويني، المجلد الثاني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، 1997.

3. علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، ج 16، ط 05، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1985.

## 1- الكتـــب

1. أبو الوفا محمد أبو الوفا، العنف داخل الأسرة بين الوقاية والتجريم والعقاب في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2000.

2. أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، ج 02: آل عمران - النساء، ط02، دار طيبة، الرياض، 1999.

3. أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري، لسان العرب، المجلد الثاني، دار صادر، بيروت، د س ن.

4. ـــــــــــــــــــــــــ، لسان العرب، المجلد التاسع، دار صادر، بيروت، د س ن.

5. ـــــــــــــــــــــــــ، لسان العرب، المجلد الرابع عشر، دار صادر، بيروت، د س ن.

6. أوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: التحري والتحقيق، دار هومة، الجزائر، 2004.

7. أحمد أحمد أبو سعد، الشكوى كقيد عام على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية، دار العدل، مصر،2005.

8. أحمد طالب الإبراهيمي، آثار الإمام محمد البشير الإبراهيمي، ج03: عيون البصائر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1997.

9. آلاء عدنان الوقفي، الحماية الجنائية لضحايا العنف الأسري دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، 2014.

10. إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري: الجرائم ضد الأشخاص والأخلاق والأموال وأمن الدولة، ط02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.

11. بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص: الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الخاصة، ج 01، ط 11، دار هومة، الجزائر، 2010.
12. بن وارث محمد، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري القسم الخاص، دار هومة، الجزائر، 2003.
13. جديدي معراج، الوجيز في الإجراءات الجزائية، دار هومة، الجزائر، 2004.
14. زينب محمد فرج، أثر الصلة بين الجاني والمجني عليه في العقوبة دراسة مقارنة، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2014.
15. حمدي أحمد بدران، العنف الأسري: دوافعه وآثاره والمكافحة، مؤسسة الوراق، عمان، 2014.
16. حسان محمود عبيدو، آليات المواجهة الشرطية لجرائم العنف الأسري، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2012.
17. حسنين توفيق إبراهيم، ظاهرة العنف السياسي في النظم العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1992.
18. طباش عز الدين، شرح القسم الخاص من قانون العقوبات: الجرائم ضد الأشخاص والأموال، دار بلقيس، الجزائر، 2018.
19. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
20. محمد احمد المشهداني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دار الثقافة، عمان، 2001.
21. محمد بن صالح العثيمين، تفسير القرآن الكريم: سورة النساء، المجلد الأول، دار ابن الجوزي، السعودية، 2009.
22. محمد نور الدين سيد، تكييف المسؤولية الجنائية عن فعل مواقعة الزوجة بالإكراه (الاغتصاب الزوجي) دراسة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015.
23. محمد عبد الحميد الألفي، الجرائم العائلية: الحماية الجنائية للروابط الأسرية وفقا لأحدث أحكام محكمة النقض والمحكمة الدستورية العليا والصيغ القانونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1999.
24. محمد عبد الحميد مكي، التنازل عن الشكوى كسبب خاص لانقضاء الدعوى الجنائية دراسة تحليلية تأصيلية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
25. محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري "القسم الخاص"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.
26. محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، مصر، 2015.

27. محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأموال، ط03، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.

28. منى يونس بحري ونازك عبد الحليم قطيشات، العنف الأسري، ط02، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2015.

29. منصور حاتم محسن الفتلاوي، نظرية الذمة المالية دراسة مقارنة بين الفقهين الوضعي والإسلامي، مكتبة دار الثقافة، عمان، 1999.

30. مصطفى عمر التير، العنف العائلي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1997.

31. مريفان مصطفى رشيد، جريمة العنف المعنوي ضد المرأة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016.

32. سامي جميل الفياض الكبيسي، رفع المسؤولية الجنائية في أسباب الإباحة، دار الكتب العلمية، بيروت، 2005.

33. سعيد عبد العظيم، وعاشروهن بالمعروف، ط03، دار الإيمان، الإسكندرية، 2002.

34. عباس أبو شامة عبد المحمود، جرائم العنف وأساليب مواجهتها في الدول العربية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2012.

35. عبد الحليم فؤاد عبد الحليم، الشكوى والتنازل عنها دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014.

36. عبد الحميد الشواربي، ظروف الجريمة المشددة والمخففة للعقاب، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998.

37. عزت مصطفى الدسوقي، أحكام جريمة الزنا في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، ط02، المكتب الفني للإصدارات القانونية، مصر، 1999.

38. علي محمد علي قاسم، نشوز الزوجة: أسبابه وعلاجه في الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004.

39. عمر صلاح الحافظ مهدي العزاوي، الذمة المالية للزوجين في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.

40. عمرو عيسى الفقي، الطاعة والنشوز في ضوء الفقه والقضاء، المكتب الفني للإصدارات القانونية، القاهرة، 1999.

41. عثامنية لخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار هومة، الجزائر، 2012.

42. صلاح عبد الغني محمد، وسائل الإسلام في المحافظة على الحياة الزوجية، ج 03، مكتبة الدار

العربية للكتاب، القاهرة، 1998.
43. راميا محمد شاعر، الاتجار بالبشر (قراءة قانونية اجتماعية)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012.
44. رشدي شحاتة أبو زيد، العنف ضد المرأة وكيفية مواجهته، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، 2008.
45. شهبال دزيي، العنف ضد المرأة بين النظرية والتطبيق، دراسة تأصيلية وتحليلية وقانونية واجتماعية، دار الكتب القانونية، مصر، 2010.
46. خلفي عبد الرحمن، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية (دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012.
47. ـــــــــــــ ، محاضرات في القانون الجنائي العام دراسة مقارنة، دار الهدى، الجزائر، 2012.
48. ـــــــــــــ ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس، الجزائر، 2015.

## 2- الأطروحات والمذكرات

### 1/2- اطروحات الدكتوراه

1. بهاء رزيقي علي، الحماية الجنائية للأسرة دراسة مقارنة، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق جامعة عين شمس، القاهرة، 2006.
2. بوفولة بوخميس، تصميم سلم السادية والمازوشية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في علم النفس الإكلينيكي، قسم علم النفس والعلوم التربوية والأرطفونيا، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، ديسمبر 2007.
3. بلعلياء محمد، أثر القرابة على الجرائم والعقوبات دراسة مقارنة بين التشريع الإسلامي والقانون الوضعي "مواد قانون العقوبات الجزائري نموذجاً"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الشريعة والقانون، تخصص شريعة وقانون، قسم العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، 2013.
4. بن عشي حسين، جرائم الامتناع في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2016.
5. بن صغير محفوظ، الاجتهاد القضائي في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في قانون الأسرة الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص فقه وأصول، قسم الشريعة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2009.
6. دلال وردة، أثر القرابة الأسرية في تطبيق القانون الجنائي – دراسة مقارنة – ، أطروحة لنيل شهادة

الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2016.
7. لنكار محمود، الحماية الجنائية للأسرة دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق جامعة منتوري قسنطينة، 2010.
8. محروق كريمة، الحماية القانونية للأسرة ما بين ضوابط النصوص واجتهادات القضاء، أطروحة لنيل درجة دكتوراه العلوم في القانون، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق بجامعة الاخوة منتوري قسنطينة، 2015.
9. مسعودي رشيد، النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2006.
10. عبد القادر قائد سعيد المجيدي، شكوى المجني عليه كقيد من قيود تحريك الدعوى الجزائية في القانون اليمني والجزائري دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق بجامعة بن عكنون الجزائر، 2014.
11. عيسات اليزيد، ضوابط التأديب الأسري في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري (دراسة نظرية تطبيقية مقارنة)، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2017.
12. قنيفة نورة، المرأة والعنف في المجتمع الجزائري: دراسة ميدانية على عيّنة من النساء المعنفات بمصلحة الطب الشرعي بالمستشفى الجامعي بقسنطينة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص علم اجتماع التنمية، قسم علم الاجتماع، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة منتوري قسنطينة، 2010.
13. رحماني نعيمة، العنف الزوجي الممارس ضد المرأة بتلمسان: محكمة تلمسان نموذجاً، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الأنثروبولوجيا، قسم الثقافة الشعبية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2010.

### 2/2ـ المذكرات

#### أـ مذكرات الماجستير

1. أمل سالم حسن العواودة، العنف ضد الزوجة في المجتمع الأردني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص علم الاجتماع، كلية الدراسات العليا في الجامعة الأردنية، 1998.
2. بوزيدي مختارية، النظام القانوني لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص النظم والمؤسسات العقابية، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، 2015.

3. بن عودة حسكر مراد، الحماية الجزائية للزوجة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص علم الإجرام والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2004.

4. بن عطا الله بن علية، الآليات القانونية لمكافحة العنف ضد المرأة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص حقوق الانسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2014.

5. جهاد حسن القرم، مدى حق الزوج في مال زوجته، مذكرة ماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا بجامعة النجاح الوطنية في نابلس فلسطين، 2013.

6. دشاش نادية، عنف الزوجة ضد الزوج: أسبابه وأشكاله، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم النفس الاجتماعي، قسم علم النفس وعلوم التربية الأرطفونيا، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2006.

7. وسيم ماجد إسماعيل دراغمة، الجرائم الماسة بالأسرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية بنابلس، فلسطين، 2011.

8. عبد المحسن بن فهد الحسين، خيانة الأمانة تجريمها وعقوبتها دراسة تأصيلية تطبيقية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2007.

**ب ـ مذكرات الماستر**

1. أيت عباس أمل وعويج نبيلة، جرائم التخلي عن الالتزامات المادية والمعنوية تجاه الأسرة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأسرة، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، 2017.

2. إخلف باسم وهارون ماسينيسا، جريمة اختطاف القصر في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص وعلوم جنائية، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، 2017.

3. بولعجول نوال وعايدي أميرة، جريمة الامتناع عن تسديد النفقة الغذائية في ظل القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2018.

4. بوشكوط أسماء، الزنا بين الشريعة والقانون، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة

بجاية، 2016.
5. بلطوم وليد وكوة كمال، السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مجال حماية الأسرة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأسرة، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2015.
6. بن خميسي زكية ورزوق ايمان، أسباب العنف ضد المرأة المتزوجة في المجتمع الجزائري (دراسة ميدانية على عينة من الأسر بمدينة تقرت – ورقلة –)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاجتماعية، تخصص علم اجتماع عمل وتنظيم، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2013.
7. حميدي جمال، الحماية الجنائية للرابطة الزوجية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص أحوال شخصية، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2016.
8. حسونات ريمة، أثر القرابة على الجريمة والعقوبة في القانون الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2017.
9. كنزي رحمة ولمعوش وهيبة، المكتسبات المالية بعد الزواج دراسة فقهية قانونية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، 2016.
10. مسيلي جميلة، نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2017.
11. سامي زكية ويحياوي صبيحة، رضاء المجني عليه وأثره على المسؤولية الجنائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم والجنائية، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، 2013.
12. عباد فطيمة، سلطة النيابة العامة في التصرف في الدعوى العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص سياسة جنائية وعقابية، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي تبسة، 2016.
13. عليلش سمية، الشكوى كقيد على تحريك الدعوى العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، 2014.

14. فتحي سمية، جريمة الضرب والجرح العمدي: دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والفقه الإسلامي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2016.

15. قلي حليمة، وقف تنفيذ العقوبة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2018.

16. خالدي صافية وخليل أمينة، جريمة الامتناع عن تسديد النفقة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، 2015.

17. خمتاش أحسن وأجعودي ليدية، أحكام الإثبات الجنائي في جريمتي الزنا والقيادة في حالة سكر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، 2013.

18. غضبان سلمى، دور المجني عليه في إنهاء الدعوى العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2017.

### 3ـ المقـالات العلمية

1. إقروفة زوبيدة، "النظام المالي للزوجين بين الاجتهاد الفقهي وقانون الأسرة الجزائري"، ***المجلة الأكاديمية للبحث القانوني***، المجلد 5، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، 2012، ص ص48-62.

2. أشجان خالص الزهيري، "جريمة خيانة الأمانة بالاعتداء على المال"، ***مجلة جامعة تكريت للحقوق***، المجلد 02، العدد 28، كلية الحقوق في جامعة تكريت، العراق، كانون الأول 2015، ص ص21-43.

3. بوكروشة وفاء، "حق الزوجة في المعاشرة بالمعروف"، ***المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية***، العدد 12، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، جوان 2014، ص ص 43-51.

4. بوعيشة أمال وبولسنان فريدة، "التصورات الاجتماعية للعنف الزوجي (مظاهر سلبية وتطلعات إيجابية، دراسة على عينة من أسر المجتمع الجزائري)"، ***مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية***، العدد 21، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ديسمبر 2015، ص ص 15-30.

5. بلحضري بلوفة، "عنف الزوج ضد الزوجة: قراءة سوسيو ثقافية"، ***مجلة الناصرية للدراسات الاجتماعية والتاريخية***، المجلد 09، العدد الأول، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، جوان 2018، ص ص13-33.

6. بن مشري عبد الحليم، "جريمة الزنا في قانون العقوبات الجزائري"، ***مجلة العلوم الإنسانية،*** العدد 10، جامعة محمد خيضر بسكرة، نوفمبر 2006، ص ص181- 204.

7. بن عبيد سهام، "الحماية القانونية للمرأة ضد العنف الجنسي في ضوء القانون 15-19"، ***مجلة العلوم الاجتماعية***، المجلد 15، العدد 28، جامعة محمد لمين دباغين سطيف، 2018، ص ص282-295.

8. بن عوالي علي وداودي عبد القادر، "العنف ضد المرأة: دراسة تحليلية للمواد المضافة في قانون العقوبات الجزائري"، ***مجلة الحضارة الإسلامية***، المجلد 19، العدد 01، جامعة أحمد بن بلة وهران، ابريل 2018، ص ص 319-342.

9. بن عيسى الأمين وريطال صالح، "عوامل وأشكال العنف الأسري الموجه ضد الطفل"، ***مجلة جيل حقوق الانسان،*** العدد 28، مركز جيل البحث العلمي بلبنان، مارس 2018، ص ص 43-50.

10. بن خليفة إلهام، "جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات الجزائري"، ***مجلة العلوم القانونية والسياسية***، العدد 06، كلية الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة الشهيد حمّه لخضر بالوادي، يناير 2013، ص ص58-96.

11. بغداد باي عبد القادر، "العنف ضد المرأة: قراءة تحليلية في الواقع المعاش وبحث سبل المناهضة"، ***مجلة الفكر المتوسطي***، العدد 12، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، يناير 2017، ص ص 75-88.

12. جطي خيرة، " الحماية الجنائية للزوجة من خلال مستجدات القانون 15-19 المعدل والمتمم لقانون العقوبات"، ***مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية***، العدد 04، جامعة ابن خلدون تيارت، أكتوبر 2016، ص ص63-77.

13. وزاني أمينة، "الحماية الجزائية للزوجة من العنف المادي في التشريع الجزائري"، ***مجلة الاجتهاد القضائي،*** العدد 13، جامعة محمد خيضر بسكرة، ديسمبر 2016، ص ص 250-260.

14. زهام عبد الله، "حماية الزوجة من عنف الزوج: دراسة على ضوء القانون 15-19 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري"، ***مجلة جيل حقوق الانسان،*** العدد 28، مركز جيل البحث العلمي بلبنان، مارس 2018، ص ص 179-188.

15. محمد أمين الخرشة وعلاء يوسف دراوشة، "تأجيل تنفيذ العقوبة في التشريع الإماراتي دراسة مقارنة"، ***مجلة جامعة العين للأعمال والقانون،*** العدد الأول، جامعة العين للعلوم والتكنولوجيا، الإمارات العربية المتحدة، 2017، ص ص18-36.

16. ناصر الدين محمد الشاعر، "العنف العائلي ضد المرأة: أسبابه والتدابير الشرعية للحد منه"، ***مجلة جامعة النجاح للأبحاث***، المجلد 17، العدد 02، جامعة النجاح الوطنية بفلسطين، 2003، ص ص 329-370.

17. عبدلي سفيان، "الاغتصاب الزوجي على ضوء القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الانسان"، ***مجلة الجنان لحقوق الإنسان***، العدد 08، جامعة الجنان طرابلس لبنان، يونيو 2015، ص ص111-162.

18. عماري عمر، "عذر الاستفزاز في جريمة الخيانة الزوجية دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري"، ***مجلة الإحياء***، العدد الأول، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة1، 2017، ص ص517-530.

19. فرحات نادية، "دور العوامل الأسرية في غرس ثقافة العنف عند الأطفال"، ***مجلة جيل حقوق الانسان***، العدد 28، مركز جيل البحث العلمي بلبنان، مارس 2018، ص ص35-41.

20. قرماش كاتية، "العنف ضد المرأة: تعدد صور التجريم وصعوبة الإثبات"، ***مجلة جيل حقوق الانسان***، العدد 28، مركز جيل البحث العلمي بلبنان، مارس 2018، ص ص147-160.

21. رواحنة زوليخة، "الحماية الجنائية للمرأة من العنف اللفظي والنفسي في ضوء قانون 15-19"، ***مجلة الاجتهاد القضائي***، العدد 13، جامعة محمد خيضر بسكرة، ديسمبر 2016، ص ص277-282.

22. رحامنية بشير، "عذر الاستفزاز عند المفاجأة بالزنا –دراسة مقارنة–"، ***مجلة العلوم الإنسانية***، المجلد ب ، العدد 46، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، ديسمبر 2016، ص ص451-467.

23. رفاه خضير جياد الإدريسي، "تنازل المجني عليه عن حقه في الشكوى وأثره في انقضاء الدعوى الجزائية دراسة مقارنة"، ***مجلة المثنى للعلوم الادارية والاقتصادية***، المجلد 06، العدد 03، كلية القانون بجامعة المثنى، العراق، 2016، ص ص96-110.

24. تركي بن محمد العطيان، "البطالة وعلاقتها بالسلوك الإجرامي"، ***المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب***، المجلد 21، العدد 41، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006، ص ص 343-405.

## 4ـ النصوص القانونية

### 1/4ـ النصوص القانونية الوطنية

#### أـ الدستــور

ـ مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر عدد 76، صادر في 8 ديسمبر 1996، معدل ومتمم لاسيما بالقانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016، ج ر عدد 14، صادر في 7 مارس 2016.

#### ب ـ الاتفاقيات الدولية

1. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 2200 ألف (د-21) مؤرخ في 16 ديسمبر 1966، والذي دخل حيز النفاذ 23 مارس 1976، وافقت عليه ج ج د ش بموجب القانون رقم 89-08 مؤرخ في 25 أبريل 1989، ج ر عدد 17، صادر في 26 أبريل 1989.

2. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اعتمدت من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 180/34، مؤرخ في 18 ديسمبر 1979، صادقت عليها ج ج د ش بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-51 مؤرخ في 22 يناير 1996، ج ر عدد 06، صادر في 24 يناير 1996.

3. بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000، صادقت عليها ج ج د ش بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 03-418 مؤرخ في 9 نوفمبر 2003، ج ر عدد 69، صادر في 12 نوفمبر 2003.

#### ب ـ النصوص التشريعية

1. أمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 48، صادر في 10 يونيو 1966، معدل ومتمم.

2. أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 49، صادر في 11 يونيو 1966، معدل ومتمم.

3. أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

4. قانون رقم 84-11 مؤرخ في 9 يونيو 1984، يتضمن قانـون الأسرة، ج ر عدد 24، صادر في 12

يونيو 1984، معدل ومتمم بالأمر رقم 05-02 مؤرخ في 27 فبراير 2005، ج ر عدد 15، صادر في 27 فبراير 2005.

5. قانون رقم 04-14 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 71، صادر في 10 نوفمبر 2004.

6. قانون رقم 05-04 مؤرخ في 6 فبراير 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر عدد 12، صادر في 13 فبراير 2005، متمم بالقانون رقم 18-01 مؤرخ في 30 يناير 2018، ج ر عدد 05، صادر في 30 يناير 2018.

7. قانون رقم 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 84، صادر في 24 ديسمبر 2006.

8. قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21، صادر في 23 أفريل 2008.

9. أمر رقم 15-02 مؤرخ في 23 يوليو 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 40، صادر في 23 يوليو 2015.

10. قانون رقم 15-19 مؤرخ في 30 ديسمبر 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 71، صادر في 30 ديسمبر 2015.

**2/4- النصوص القانونية الأجنبية**

1. قانون رقم 58 مؤرخ في 31 يوليو 1937، يتضمن قانون العقوبات المصري، ج ر عدد 71، صادر في 5 أغسطس 1937، معدل ومتمم، متوافر عبر الموقع الالكتروني:
http://www.abonaf-law.com/download/GalleryServices/35_law%201.pdf

2. قانون رقم 03 مؤرخ في 8 ديسمبر 1987، يتضمن قانون العقوبات الإماراتي، ج ر عدد 182، صادر في 20 ديسمبر 1987، معدل ومتمم، متوافر عبر الموقع الالكتروني:
https://www.adjd.gov.ae/sites/Authoring/AR/ELibrary%20Books/E-Library/PDFs/38obat%202018.pdf

3. Code pénal français, disponible via le site web :
http://codes.droit.org/CodV3/penal.pdf

4. Code civil Français, disponible via le site web
http://codes.droit.org/CodV3/civil.pdf

## 5ـ الاجتهاد القضائي

1. قرار المحكمة العليا رقم 34051، صادر عن الغرفة الجنائية الثانية، 20 مارس 1984، المجلة القضائية الصادرة عن قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، العدد 02، 1990، ص ص269-271.
2. قرار المحكمة العليا رقم 59472، صادر عن غرفة الجنح والمخالفات، 23 يناير 1990، المجلة القضائية الصادرة عن قسم المستندات والنشر بالمحكمة العليا، العدد 03، 1992، ص ص230-233.
3. قرار المحكمة العليا رقم 69957، صادر عن غرفة الجنح والمخالفات، 21 أكتوبر 1990، المجلة القضائية الصادرة عن قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، العدد 01، 1993، ص ص205-207.
4. قرار المحكمة العليا رقم 102548، صادر عن غرفة الجنح والمخالفات، 23 نوفمبر 1993، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 02، 1994، ص ص282-285.
5. قرار المحكمة العليا رقم 128928، صادر عن الغرفة الجنائية، 03 يناير 1995، المجلة القضائية الصادرة عن قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، العدد 01، 1995، ص ص249-252.
6. قرار المحكمة العليا رقم 124384، صادر عن غرفة الجنح والمخالفات، 16 أفريل 1995، المجلة القضائية الصادرة عن قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، العدد 02، 1995، ص ص192-193.
7. قرار المحكمة العليا رقم 229680، صادر عن غرفة الجنح والمخالفات، 18 يناير 2000، المجلة القضائية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا، العدد 01، 2001، ص ص364-365.
8. قرار المحكمة العليا رقم 237148، صادر عن غرفة الأحوال الشخصية والمواريث، 22 فبراير 2000، المجلة القضائية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا، العدد 01، 2001، ص ص284-286.
9. قرار المحكمة العليا رقم 258555، صادر عن غرفة الأحوال الشخصية والمواريث، 21 يناير 2001، المجلة القضائية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا، العدد 02، 2002، ص ص 417-420.
10. قرار المحكمة العليا رقم 249349، صادر عن غرفة الجنح والمخالفات، 08 يناير 2003، المجلة القضائية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا، العدد 02، 2003، ص ص355-357.
11. قرار المحكمة العليا رقم 297745، صادر عن غرفة الجنح والمخالفات، 01 جوان 2005، مجلة المحكمة العليا الصادرة عن قسم الوثائق، العدد 01، 2006، ص ص577-581.
12. قرار المحكمة العليا رقم 313712، صادر عن غرفة الجنح والمخالفات، 26 أفريل 2006، مجلة المحكمة العليا الصادرة عن قسم الوثائق، العدد 01، 2006، ص ص597-601.
13. قرار المحكمة العليا رقم 488761، صادر عن الغرفة الجنائية، 22 أكتوبر 2008، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، 2008، ص ص 305-307.
14. قرار المحكمة العليا رقم 443709، صادر عن غرفة الجنح والمخالفات، 24 جوان 2009، مجلـــة

المحكمة العليا الصادرة عن قسم الوثائق، العدد 02، 2010، ص ص336-339.
15. قرار المحكمة العليا رقم 609584، صادر عن الغرفة الجنائية، 23 سبتمبر 2010، مجلة المحكمة العليا الصادرة عن قسم الوثائق، العدد 02، 2010، ص ص308-310.
16. قرار المحكمة العليا رقم 538865، غرفة الجنح والمخالفات 28 جويلية 2011، مجلة المحكمة العليا الصادرة عن قسم الوثائق، العدد 02، 2012، ص ص325-327.
17. قرار المحكمة العليا، رقم 840864، صادر عن الغرفة الجنائية، 22 نوفمبر 2012، مجلة المحكمة العليا الصادرة عن قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، العدد 02، 2013، ص ص355-358.
18. قرار المحكمة العليا رقم 0904095، صادر عن غرفة الجنح والمخالفات، 30 يناير 2014، مجلة المحكمة العليا الصادرة عن قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، العدد 01، 2014، ص ص421-425.
19. قرار المحكمة العليا رقم 0693539، صادر عن غرفة الجنح والمخالفات، 27 فبراير 2014، مجلة المحكمة العليا الصادرة عن قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، العدد 01، 2014، ص ص405-408.
20. قرار المحكمة العليا رقم 1010894، صادر عن غرفة الجنح والمخالفات، 29 مارس 2016، مجلة المحكمة العليا الصادرة عن قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، العدد 01، 2016، ص ص301-306.
21. قرار المحكمة العليا رقم 0998466، صادر عن غرفة الجنح والمخالفات، 17 نوفمبر 2016، مجلة المحكمة العليا الصادرة عن قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، العدد 02، 2016، ص ص415-417.

## 6- وثائـق

1. قرار رقم 217 ألف (د-3) مؤرخ في 10 ديسمبر 1948، صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، يتضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، متوافر عبر الموقع الإلكتروني:
https://www.oic-iphrc.org/ar/data/docs/legal_instruments/Basic_IHRI/775283.pdf
2. قرار رقم 104/48، مؤرخ في 23 فبراير 1994، صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الثامنة والأربعون، يتضمن الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، متوافر عبر الموقع الإلكتروني:
https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N94/095/03/PDF/N9409503.pdf?OpenElement
3. الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تقرير الأمين العام يتضمن دراسة متعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة، الدورة الحادية والستون، 6 جويلية 2006، متوافر عبر الموقع الإلكتروني:

https://undocs.org/ar/A/61/122/Add.1

4. الأمم المتحدة، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الدورة الحادية والخمسون، وثيقة تتضمن قائمة القضايا والمسائل المتعلقة بالنظر في التقارير الدورية، إضافةً إلى ردود الجزائر على قائمة القضايا المقرر تناولها أثناء النظر في تقريرها الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع، 9 يناير 2012، متوافر عبد الموقع الالكتروني:
https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CEDAW%2FC%2FDZA%2FQ%2F3-4%2FAdd.1&Lang=fr

5. الأمم المتحدة، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الدورة الحادية والخمسون، وثيقة تتضمن الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، 23 مارس 2012، متوافر عبر الموقع الإلكتروني:
https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CEDAW/C/DZA/CO/3-4&Lang=Fr

## ثانيا: باللغة الفرنسية

### 1- **Ouvrages**

1. ANDRE Christophe, *Droit pénal spécial*, 2eme édition, Dalloz, Paris, 2013.

2. GARANCE Kopp et d'autres, *La violence conjugale envers les hommes*, HES-SO, Genève, Juin 2008.

3. GARRAUD René, *Précis de droit criminel*, 2eme édition, Librairie Larose et Forcel, Paris, 1885.

4. _____, *Traité théorique et pratique du droit pénal Français*, Tome sixième, 3ème édition, librairie de Recueil Sirey, Paris, 1935.

5. GATTEGNO Patrice, *Droit pénal spécial*, 4eme édition, Dalloz, Paris, 2001.

6. GHICA-LEMARCHAND Claudia et PANSIER Frédéric-Jérôme, *Droit pénal spécial*, Vuibert, Paris, 2007.

7. GRATTON Raymonde et LAMBERT Suzelle, *Femmes violentées derrière le masque du silence : Témoignages de femmes recueillis*, Université du Québec à Rimouski, Canada, 1992.

8. LAMY Brigitte, *La violence conjugale dans les petites communautés nord-côtières : un projet d'intervention*, Conseil régional de la santé et des services sociaux de la cote-nord, Québec, Mai 1991.

9. LEVESQUE Sylvie et LAFOREST Julie, *Violence conjugale*, Gouvernement du Québec, Québec, Octobre 2011.

10. PARADEL Jean et DANTI-JUAN Michel, *Droit Pénal Spécial*, 2eme édition, Edition Cujas, Paris, 2001.

11. RONAI Ernestine et DURAND Edouard, *Violences conjugales Le droit d'être protégé*, Dunod, France, 2017.

## 2- Thèses

1. BOUCHÉ A.W, *Étude sur l'adultère au point de vue pénal*, Thèse pour le doctorat, Faculté de droit de Paris, 1893.

2. SERVA Gaëlle, *La légitimation de l'intervention du droit pénal dans la famille*, Thèse pour le doctorat, Spécialité droit privé et sciences criminelles, Faculté de droit et sciences politiques, Université de Montpellier, France, 2016.

3. TARHINI Rola, *Le sort de la femme : auteur ou victime d'infractions sexuelles et/ou familiales en droit pénal comparé français et libanais*, Thèse pour le doctorat, Faculté de droit, Sciences Économiques et Gestion, Université Nancy 2, France, 2011.

## 3- Articles

1. DELAGE Michel et autres, « Les Violences conjugales : phénomène social, problème systématique », ***Revue Thérapie Familiale***, N°33, Médecine & Hygiène, Genève, 2012, P.P.105-121.

2. GILLIOZ Lucienne et autres, « Intimités piégés La violence conjugale en Suisse », ***Revue Nouvelles Questions Féministes***, N°21, Suisse, Janvier 2002, P.P.57-80.

# الفهـــرس

| العنـــــوان | الصفحة |
|---|---|

مقدمـة.....1
الفصل الأول: الحماية الجزائية لواجب المعاشرة بالمعروف بين الأزواج.....5
المبحث الأول: الحماية الجزائية للزوج من أشكال العنف الزوجي.....7
المطلب الأول: مفهوم العنف الزوجي.....8
الفرع الأول: المقصود بالعنف الزوجي.....8
أولا: تعريف العنف.....8
ثانيا: تعريف العنف الزوجي.....9
الفرع الثاني: أهم أسباب العنف الزوجي.....11
أولا: أسباب نفسية.....11
ثانيا: أسباب اجتماعية.....13
ثالثا: أسباب اقتصادية.....16
رابعا: أسباب دينية.....17
المطلب الثاني: تجريم العنف الزوجي.....18
الفرع الأول: تجريم العنف المادي بين الزوجين.....18
أولا: العنف الجسدي.....19
1ـ الجرح.....19
2ـ الضرب.....19
ثانيا: العنف الجنسي.....23
1ـ الفعل المخل بالحياء بين الأزواج.....24
2ـ الاغتصاب الزوجي.....24
الفرع الثاني: تجريم العنف المعنوي بين الزوجين.....28
أولا: التعدي.....28
ثانيا: العنف اللفظي.....29
ثالثا: العنف النفسي.....30

المبحث الثاني: الحماية الجزائية للالتزامات الزوجية.....31
المطلب الأول: الحماية الجزائية للالتزامات المادية للزوج.....32
الفرع الأول: الحماية الجزائية لالتزام الزوج بدفع النفقة الزوجية.....32
أولا: تعريف النفقة الزوجية.....32
ثانيا: تجريم عدم تسديد النفقة الزوجية.....33
1- قيام رابطة زوجية.....33
2- صدور حكم قضائي.....34
3- الركن المادي.....35
4- الركن المعنوي.....35
الفرع الثاني: الحماية الجزائية لاستقلالية الذمة المالية للزوجة.....36
أولا: تقرير مبدأ استقلالية الذمة المالية للزوجين.....36
ثانيا: تجريم الاستغلال الاقتصادي للزوجة.....38
المطلب الثاني: الحماية الجزائية لالتزامات الأدبية للزوج.....39
الفرع الأول: الحماية الجزائية لواجب الإخلاص الزوجي.....39
أولا: تجريم الزنا.....40
1- قيام رابطة زوجية.....40
2- الركن المادي.....41
3- الركن المعنوي.....41
ثانيا: تقرير عذر الاستفزاز عند التلبس بالزنا.....45
1- قيام رابطة زوجية.....45
2- ارتكاب إحدى الجرائم الواردة على سبيل الحصر .....46
3- اقتران ارتكاب الجريمة بلحظة المفاجأة بالتلبس بالزنا.....46
الفرع الثاني: الحماية الجزائية لواجب الاهتمام المعنوي بالزوجة.....47
أولا: المقصود بالإهمال المعنوي للزوجة.....47
ثانيا: تجريم التخلي عن الزوجة.....48
1- قيام رابطة زوجية.....48

2ـ الركن المادي.....49
3ـ الركن المعنوي.....49
خلاصة الفصل الأول.....51
الفصل الثاني: تأثير مركز الزوج على المتابعة الجزائية.....52
المبحث الأول: خصوصية الدعوى العمومية في الجرائم الزوجية.....53
المطلب الأول: تقييد بعض الجرائم الزوجية بالشكوى.....54
الفرع الأول: المقصود بالشكوى.....54
أولا: تعريف الشكوى.....55
ثانيا: تمييز الشكوى عن غيرها من قيود تحريك الدعوى العمومية.....55
1ـ تمييز الشكوى عن الطلب.....55
2ـ تمييز الشكوى عن الإذن.....56
الفرع الثاني: الجرائم الزوجية محل قيد الشكوى.....57
أولا: الجرائم الواقعة على الأشخاص.....57
1ـ جريمة الزنا.....57
2ـ جريمة التخلي عن الزوجة.....58
3ـ جريمة خطف أو إبعاد قاصرة والزواج منها.....59
أـ زواج القاصرة المخطوفة أو المبعدة من خاطفها.....60
ب ـ صدور شكوى ممن له الصفة في طلب إبطال الزواج.....60
ثانيا: الجرائم الواقعة على الأموال.....62
1ـ جريمة السرقة.....62
2ـ جريمة النصب.....64
3ـ جريمة خيانة الأمانة.....65
4ـ جريمة إخفاء الأشياء.....66
المطلب الثاني: دور مركز الزوج في إثارة أسباب انقضاء الدعوى العمومية.....67
الفرع الأول: تنفيذ اتفاق الوساطة الجزائية.....68
أولا: المقصود بالوساطة الجزائية.....68

ثانيا: الجريمة الزوجية محل الوساطة الجزائية.....69
الفرع الثاني: سحب الشكـوى.....69
أولا: المقصود بسحب الشكوى.....70
1ـ تعريف سحب الشكوى.....70
2ـ تمييز سحب الشكوى عن المصالحة.....70
ثانيا: الجرائم الزوجية محل سحب الشكوى.....71
1ـ الجرائم الزوجية المقيدة بالشكوى.....71
2ـ الجرائم الزوجية غير المقيدة بالشكوى.....72
المبحث الثاني: خصوصية العقوبة في الجرائم الزوجية.....74
المطلب الأول: تأثير مركز الزوج على الحكم بالعقوبة.....74
الفرع الأول: دور مركز الزوج في تشديد العقوبة.....75
أولا: جرائم العنف.....76
1ـ جريمة الضرب والجرح العمد بين الأزواج.....76
2ـ جريمة إعطاء مواد ضارة بالصحة بين الأزواج.....77
ثانيا: الجرائم الماسة بالكرامة.....78
1ـ جريمة الاتجار بالأشخاص.....78
2ـ جريمة الوساطة في الدعارة.....78
الفرع الثاني: دور مركز الزوج في التخفيف أو الإعفاء من العقوبة.....79
أولا: دور مركز الزوج في التخفيف من العقوبة.....79
1ـ الاستفادة من عذر الاستفزاز.....79
2ـ صفح الضحية في جريمة الضرب والجرح العمد بين الأزواج.....81
ثانيا: دور مركز الزوج في الإعفاء من العقوبة.....82
1ـ الجريمة الإيجابية.....82
2ـ الجرائم السلبية.....83
أـ جريمة الامتناع عن تقديم دليل براءة.....83
ب ـ جريمة عدم التبليغ عن جريمة الاتجار بالأشخاص.....83

ج ـ جريمة عدم التبليغ عن جريمة الاتجار بالأعضاء.....84
د- جريمة عدم التبليغ عن جريمة تهريب المهاجرين.....85
هـ ـ جريمة عدم التبليغ عن الجرائم ضد أمن الدولة.....85
المطلب الثاني: تأثير مركز الزوج على تنفيذ العقوبة.....86
الفرع الأول: استفادة الزوج من التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة.....87
أولا: تعريف التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة.....87
ثانيا: شروط وإجراءات التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة.....87
1- شروط التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة.....87
2- إجراءات التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة.....88
الفرع الثاني: استفادة الزوج من التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.....89
أولا: المقصود بالتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.....89
1- تعريف التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.....89
2- تمييز التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة عن نظام وقف تنفيذ العقوبة.....89
ثانيا: شروط وإجراءات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.....90
1- شروط التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.....90
2- إجراءات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.....91
خلاصة الفصل الثاني.....92
خاتمة.....93
قائمة المراجع.....96
الفهرس.....113

## ملخص

يعتبر الزواج من أقدم الأنظمة التي عرفها الانسان، يهدف إلى تحقيق السكينة والاستقرار، وتكمن أهميته في كونه سبب وجود البشرية واستمرارها، وأهم ما يميز العلاقة بين الأزواج طابع الخصوصية والسرية الذي لا يسمح للغير بالتدخل في حياتهم وشؤونهم حتى في حالة استفحال المشاكل بينهم، الأمر الذي أدى إلى تأخر ظهور العديد من الجرائم الزوجية.

يعد مركز الزوج من المواضيع الجديرة بالاهتمام قصد المساهمة في تقليص حجم الجرائم المرتكبة بين الأزواج والحفاظ على الرابطة الزوجية، ولقد حظي باهتمام المشرع الجزائري الذي كرس العديد من النصوص القانونية في سبيل توفير الحماية له، ومن هنا كان لزاماً علينا البحث عن مدى تمتعه بالحماية اللازمة في قانون العقوبات.



## Résumé

Le mariage est l'un des plus anciens systèmes que l'Homme ait connu, il a pour but d'instaurer un climat de sérénité et de stabilité, son importance réside dans le fait qu'il soit la cause de l'existence de l'humanité et sa continuité, et ce qui caractérise la relation entre les conjoints c'est le fait qu'ils gardent leur vie privée et secrète, ils ne permettent pas à autrui de se mêler de leurs affaires peu importe la gravité de celles-ci , chose qui a retardé l'apparition de plusieurs infractions conjugaux.

Le statut du conjoint consiste l'un des plus importants sujet qui a suscité beaucoup d'intérêt, et ce dans le but de réduire le taux d’infractions commises au sein du couple et de maintenir le lien conjugal ; Pour cela ce statut bénéficie d'un arsenal de textes juridiques qui porte sur sa protection, ce qui nous amène à s'interroger sur le degré de cette protection notamment dans le code pénal Algérien.